سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٢٥)

من أجوبة الإمام أحمد
قوله (أرجو)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"إلا ما يحفظه، إلا أن يكون منسوخا عنده في حرزه، فكأنه إذا كان عنده مكتوبا في حرزه، شهد به، وإن لم يحفظه، ثم قال: كتاب العلم أيسر. يعني: يشهد عليه.
قيل له: إذا أعار كتاب العلم، فقال: لابد من أن يفعل ذلك، إذا أعاره من يثق به، قيل له: فإن لم يثق به: كل ذاك أرجو أن لا يحدث فيه، فإن الزيادة في الحديث ليس تكاد تخفى. وكأنه رأى ذلك أوسع من الشهادة.
"العدة" ٣/ ٩٧٤ - ٩٧٥، "المسودة" ١/ ٥٥٥، "التمهيد" ٣/ ١٦٩.

١٠٣١ - الراوي يخفى عليه بعض ما في كتابه، يروى عنه؟
قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الكتاب قد طال على الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه، فيخبره بعض أصحابه، ما ترى في ذلك؟
قال: إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس بذلك بأس.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٧).

١٠٣٢ - الرواية عن الذي لا يحفظ إذا حدث من كتاب غيره
وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله قال: ما بالكوفة مثل هناد بن السري هو شيخهم.
فقيل له: هو يحدث من كتاب وراقة؛ فجعل يسترجع، ثم قال: إن كان هكذا لم يكتب عن هناد شيء.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٥١." [(١)]
"١٠٣٣ - الرواية عمن لحقه غفلة في وقت ما
قال عبد الله: قلت لأبي: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة.
قال أبي: مالك أدرك صالحا وقد اختلط، وهو كبير، وما أعلم به بأسا، من سمع منه قديما قد روى عنه أكابر أهل المدينة، نقلت ذلك من كتاب أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي.
"العدة" ٣/ ٩٦٥ - ٩٦٦، "المسودة" ١/ ٥٣٠.

١٠٣٤ - من روى حديثا لا أصل له، وقال: سهوت فيه أو أخطأت، هل يقبل خبره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث ١٥/٤٥٦

قال حرب: قال أحمد في الرجل إذا سها في الإسناد، فأخطأ فيه، ولا يتعمد ذلك: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل حرب" ص ٤٨٢.

١٠٣٥ – الرواية عن الحفاظ المتقنين الذين يقل خطؤهم

روى الميموني عن أحمد قال: كان مالك من أثبت الناس، وقد كان يخطئ.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٧١)

وذكر الأثرم لأحمد أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– صلى على حمار، وقال: إنما هو على بعير، فقال أحمد: هذا سهل.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١٦٠." [١]

"فصل: ما جاء في طرق تحمل الحديث

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: **أرجو** أن لا يكون العرض لا بأس به. يعني: قراءة الحديث على المحدث.

فقيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟

قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال: قرأت.

"مسائل أبي داود" (١٨١٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قيل لشعبة: ما ترى في القراءة؟

قال: جيد بالغ.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٢).

قال ابن هانئ: كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث، وأنا انظر في كتابه وهو ينظر معي.

فقال لي: هذا أحب إلي من أن أقرأ أنا عليك.

قلت لأبي عبد الله: أقول حدثني أحمد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث ١٥/٤٥٧

قال: قل إن شئت، ولكن أحب إلي أن تتبع الصدق، وما سمعت به قط.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢٣)، (٢٢٢٤).

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: سمعت من ابن المبارك وأنا ابن خمس عشرة فكنت أعيا به إذ ذاك قال: فكنا إذا قمنا من المجلس عارضنا فتركت السماع لحال المعارضة.

"مسائل حرب" ص ٣٤٧." [١]

"فصل: كيفية الأداء

١٠٤٢ – جمع الحديث عن اثنين أو أكثر إذا اتفق في المعنى

قال حرب: قيل فإذا كان الحديث عن ثابت وأبان، عن أنس، يجوز أن أسمي ثابتا وأترك أبان؟

قال: لا تقل، في حديث أبان شيء ليس في حديث ثابت، وقال: إذا كان هكذا فأحب إلي أن تسميهما.

"مسائل حرب" ص ٤٦٩.

١٠٤٣ – ما جاء في تقطيع الحديث

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع الحديث، وهو إسناد واحد، فيقطعه ثلاثة أحاديث؟

قال: لا يلزمه كذب، وينبغي له أن يحدث بالحديث كما سمع، ولا يغيره.

"مسائل ابن هانئ" (١٩١٨)

قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن تقطيع الأحاديث إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل، فقال: إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو ألا يكون عليه شيء.

قال: ورأيت أبا عبد الله قد أخرج أحاديث، أخرج حاجته من الحديث وترك الباقي، يخرج من أول الحديث شيئا ومن آخره شيئا ويدع الباقي.." [٢]

"١٠٤٤ – رواية الحديث بالمعنى

قال صالح: قلت لأبي: يكون في الحديث: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فيجعله الإنسان: قال

---

(١) الجام ع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث ٤٦٣/١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث ٤٧٠/١٥

النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال صالح: قلت: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟

قال: أرجو ألا يضيق عليه هذا.

"سيرة الإمام أحمد" رواية صالح (٢٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا جابر بن سليم الأنصاري قال: سمعت جرم بن أبي راشد، عن ابن أبي عتيق، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا حدثك الرجل حديثا، فقدم وأخر، فقد أدى ما عليه.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٠)

قال مهنا: قلت لأحمد: سمعت عبد الرزاق يقول: قال بعض أصحابنا لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله حدثنا كما سمعت، فقال: والله ما إليه سبيل، وما هو إلا المعاني.

فقال أحمد: هو كذلك.

"المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد" ص ١٠٠، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٣٦.

قال أحمد في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث: تجوز الرواية على المعنى.

وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى.

"العدة" ٣/ ٩٦٩.

قال عمر المغازلي: قال أحمد بن حنبل: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-، واحد، فألزمه بعض أصحابنا حديث البراء بن عازب:." (١)

"رسولك الذي أرسلت، قال: لا، "ونبيك الذي أرسلت" (١). قال: هذا لا يلزم؛ لأنه كان نبيا ثم أرسل، فقال: ونبيك الذي أرسلت، ولم يقل: ورسولك الذي أرسلت؛ لأنه لا تكون رسالة بعد رسالة، وإنما أراد رسالة بعد نبوة.

"العدة" ٣/ ٩٧٣.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث ٤٧٢/١٥

١٠٤٥ - الحديث يجيء فيه اللحن والشيء الفاحش هل يغيره؟

قال أبو داود: قلت لأحمد: وجدت في كتابي: حجاج عن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، يجوز أن أصلحه ابن جريج، قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٨٢٣).

قال ابن هانئ: سمعت ابن زنجويه يسأل أبا عبد الله: يجيء الحديث اللحن، وشيء فاحش. فترى أن يغير أو أن يحدث به كما سمع.

قال: يغيره شديدا، إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يكونوا يلحنون إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم يغير شديدا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٩٤)، (٢٢٩٤)

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يكتب الحديث؛ فيجيء الحديث: على وعثمان، أيكتب هو: عثمان وعلي؟

قال: لا بأس.

"السنة" للخلال ١/ ٢٩٧ (٥٣٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٣، والبخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).." [1]

"قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا سألني أن أسألك عن محمد بن الحسين، أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد؟

فقال: فيهم من أدرك؟

قلت: نعم. قال: وعمن كتب هذه الكتب؟

قلت: عن قوم صالحين -وقد كان أبو عبد الله قد نظر في جزأين من كتبه، أريته أنا إياهما: "كتاب الدفائن" و"كتاب المنتظم". فقال لي: لا تشاغلن بهذا، عليك بالعلم عليك بالفقه.

ثم قال أبو عبد الله: أكره أن أتكلم فيها، أحب العافية منها، ما أريد أن أتكلم فيها بشيء، واستعفى من أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث ١٥/٤٧٣

يجيب في أن تترك أو تدفن.

"الورع" (٢٨٨)

نقل بكر عن أبيه، عن أبي عبد الله سمعه -وسئل عن رجل أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه- قال: ما أدري ما هذا؟

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دفن دفاتر الحديث؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، سأله أبو طالب عن محو كتب الحديث، فقال: سبحان الله تمحى السنة والعلم؟

قلت: ما تقول؟ قال: لا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، ما ترى في دفن العلم إذا كان الرجل يخاف أن ليس له خلف يقوم به ويخاف عليه الضيعة؟

قال: لا يدفن، ولعل ولده ينتفع به، عبيدة أوصى أن تدفن، والثوري لم يكن له ولد ولعل غير ولده ينتفع به.

قلت: يباع؟ قال: لا يباع، ولكن يدعه لولده ينتفع به أو غير ولده ينتفع به.

"الآداب الشرعية" ٢/ ١١٤." [١]

"٤١ - ما جاء في وزن حبر العلماء بدم الشهداء

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "لو وزن مداد العلماء على دم الشهداء لرجح مداد العلماء على دم الشهداء" (١).

قال الإمام أحمد: محمد بن يزيد الواسطي لا يروي عن عبد الرحمن ابن زياد شيئا (٢).

٤٢ - ما جاء في الكذب على الرسول -صلى الله عليه وسلم-

فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أنس -رضي الله عنه-: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (٣).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر (٤).

وقال مرة عندما سئل: أمحفوظ هو؟ قال: أرجو (٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث ١٥/٤٨٥

(١) أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١/ ٧١ قال: أنا ناصر، قال: نا نصر بن أحمد، قال: نا أبو الحسن بن رزقويه، قال: نا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: نا محمد بن أحمد المهتدي، قال: نا أبو عبد الرحمن الزارع، قال: نا محمد بن يزيد الواسطي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد الحلبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعا به.

(٢) "العلل المتناهية" ١/ ٧١.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ٣/ ٢٧٨ قال: حدثنا أبو عبد الله السلمي قال: حدثني حرمي بن عمارة، ثنا شعبة قال: أخبرني قتادة وحماد بن أبي سليمان وسليمان التيمي سمعوا أنس بن مالك، مرفوعا.

(٤) العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٢٧٠، "ميزان الاعتدال" ١/ ٤٧٤، "تهذيب التهذيب" ١/ ٤٦٣.

(٥) "مسائل أبي داود" (١٩٩٠). ومتن الحديث ثابت كما هو معلوم.." [1]

"٦٤ - ما جاء في عدم الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت

حديث عبد الله بن عكيم -رضي الله عنه-: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (١).

قال الإمام أحمد: هو أصحها، أرجو أن يكون صحيحا (٢).

وقال مرة: إسناده جيد ما أصلح إسناده (٣).

ومرة: كان الإمام أحمد يذهب إليه ثم تركه لما اضطربوا في إسناده (٤).

ومرة: توقف الإمام أحمد في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه (٥).

وقال مرة، عندما قيل له: رواه خالد الحذاء عمن سمع عبد الله بن عكيم. قال: قد رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الله ابن عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة عن الحكم، كأنه صححه من غير حديث خالد (٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٩) قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش والشيباني، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم مرفوعا به.

(٢) "مسائل صالح" (١١١٩).

(٣) "المغني" لابن قدامة ١/ ٩١، "الفتاوى" لابن تيمية ٢١/ ٩٣، "تنقيح التحقيق" ١/ ٦٤.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ١٤/٨٤

(٤) "سنن الترمذي" ٤/ ٢٢٢، "نصب الراية" ١/ ١٢٠، "التلخيص الحبير" ١/ ٤٧، "الفتاوى" ٢١/ ٩١، "تنقيح التحقيق" ١/ ٦٤.

(٥) "نصب الراية" ١/ ١٢٢.

(٦) "بدائع الفوائد" ٤/ ٧٣.." [1]

"٧١ - ما جاء في التسمية على الوضوء

حديث التسمية على الوضوء حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" (١).

قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد (٢).

وقال مرة: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٣).

وقال مرة: لا أعلم في هذا الباب حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وربيح ليس بمعروف (٤).

وقال مرة: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة وقال: أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به (٥).

= ومتن الحديث ثابت فقد أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) قلت: حديث التسمية ورد عن عدة من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس، كلهم بلفظ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

(٢) "سنن الترمذي" ١/ ٣٨، "مسائل أبي داود" (ص ٦)، "نصب الراية" ١/ ٤، "المغني" ١/ ١٤٥، "علل الترمذي الكبير" ٣٢، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٥.

(٣) "مسائل صالح" (٣٠٢)، " ابن هانئ " (١٦)، (١٧)، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٣.

(٤) "الكامل في الضعفاء" ٤/ ١١٠ - ٧/ ٢٠٤، "الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٧٧، البيهقي في "السنن" ١/ ٤٣، "المغني" لابن قدامة ١/ ١٤٥، "التلخيص الحبير" ١/ ٧٤، "مسائل إسحاق الكوسج" ١/ ٩٩، "العلل المتناهية" ١/ ٣٣٧، "المنار المنيف" ١١٦، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١١، "الفروسية" لابن القيم ١٩٠، "تهذيب الكمال" ٩/ ٦٠، "تهذيب التهذيب" ٣/ ٤٥٨، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٠٤ -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ١٤/١٠٤

.١٠٥

(٥) "ميزان الاعتدال" ٦/ ١٨٢، "التحقيق" لابن الجوزي ١/ ٢١٢، "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي ١/ ١٠٤.." [1]

"٢٠٤ – ما جاء في لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (١). قال الإمام أحمد: ضعيف (٢).

قال مرة: لم يروه غير ابن إسحاق (٣).

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: "أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" (٤).

قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون كلا الحديثين صحيح –يعني: حديث مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، ومن قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الفجر فقرأ –صلى الله عليه وسلم– فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكم" قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

(٢) "الفتاوى" لابن تيمية ٢٣/ ٢٨٦، ٣١٣.

(٣) "المغني" لابن قدامة ١/ ٦٠٢، "تنقيح التحقيق" ١/ ٣٧٩، بلفظ: لم يرفعه إلا ابن إسحاق. قلت: والشطر الثاني له شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) كلاهما من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤١ قال: ثنا سفيان، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه أيضا ٢/ ٤٧٨ من طريق شعبة، عن العلاء به.

وأخرجه مسلم (٣٩٥/ ٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، به و (٣٩٥/ ٤١) من طريق أبي أويس

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث ١١٠/١٤

قال: أخبرني العلاء قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب قالا: قال أبو هريرة فذكره.

(٥) "مسائل أبي داود" (١٩٨٦).." [١]

"قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحا (١). وقال مرة: صحيح (٢). وقال مرة عندما عرض عليه هذا الحديث: سليمان بن داود هذا ليس

= والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء. . " الحديث.

(١) "جزء من مسائل الإمام أحمد" للبغوي (٣٨)، (٧٢)، "الكامل" لابن عدي ٣/ ٢٧٥، "تهذيب الكمال" ١١/ ٤١٨، "سنن البيهقي" ٤/ ٨٩ - ٩٠، "نصب الراية" ٢/ ٤٠١، "التلخيص الحبير" ٤/ ١٨، "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤٠٢، "ميزان الاعتدال" ٢/ ٣٩٠، "تنقيح التحقيق" ١/ ١٣٢، "بحر الدم"

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ٢٣٦/١٤

(٣٩٥).

(٢) "نصب الراية" ٢/ ٤٠١، "التحقيق" ٤/ ٢٩٨، "تنقيح التحقيق" ٢/ ١٧١.." [١]

"قال الإمام أحمد: إنما هو ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة (١).

وقال مرة: حديث اللعان عن عكرمة مرسل، كان يحيى بن سعيد يقول مرسل عن عكرمة (٢).

= رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أبشر يا هلال، قد جعل الله عز وجللك فرجا ومخرجا" قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أرسلوا إليها" فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال والله لقد صدقت عليها. فقالت: قد كذب. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لاعنوا بينهما" فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: أتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما. وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: "إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به" فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا الأيمان كان لي ولها شأن".

(١) "شرح علل الترمذي" ٣٦٧، "العلل" رواية عبد الله (٤١٢٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ٣٨٢/١٤

(٢) "العلل" رواية عبد الله (٤١٢٧).

قلت: ومتن الحديث ثابت بنحو من هذه القصة، فقد أخرجه البخاري (٤٧٤٧).." [١]

"الثاني: حديث علي -رضي الله عنه-: نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفعل وعن المياثر **الأرجوان** (١).

قال الإمام أحمد: أحاديث الحسن بن ذكوان أباطيل، لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي (٢).

٥٦٢ - ما جاء في ذبيحة المتردية

حديث أبي العشراء عن أبيه: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟

قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك" (٣).

= وأما تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير فثابت في "صحيح مسلم" (١٩٣٤) من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وقد أعل بعضهم هذا الحديث، قال ابن القطان في "الوهم والإيهام": هذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس بينهما سعيد بن جبير. وقال البخاري في "تاريخه": عن علي الأرقط أنه قال: أظن بين ميمون وابن عباس سعيد ابن جبير. قلت: أما الفقرة الأولى من الحديث فهي ثابتة في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" ١/ ١٤٧ قال: حدثني محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي، مرفوعا به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ١٥/٧٩

(٢) "الكامل في الضعفاء" ١/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٨١) قال: حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قال: حدثنا و =." [١]

"٧٩٦ - ما جاء في الدعاء بتمام النعمة

حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر فقال: "قد سألت البلاء فسل الله العافية" قال: ومر برجل يقول اللهم إني أسألك تمام النعمة قال: "يا ابن آدم أتدري ما تمام النعمة؟ " قال: دعوة دعوت بها أرجو بها الخير، قال: "إن تمام النعمة فوز من النار ودخول الجنة" (١).

قال الإمام أحمد: لو لم يرو الجريري إلا هذا الحديث كان (٢).

٧٩٧ - ما جاء في التعدي في الدعاء

حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: "سيكون قوم يعتدون في الدعاء" (٣).

قال الإمام أحمد: لم يقم إسناده يعني: زياد بن مخراق (٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣١ قال: حدثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي الورد -يعني: ابن ثمامة- ح. ويزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي الورد ابن ثمامة جميعا، عن اللجلاج، عن معاذ بن جبل. . الحديث.

(٢) "العلل" لعبد الله بن أحمد (٥٠٦)، (١٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قول: . . فذكره.

(٤) "تهذيب الكمال" ٩/ ٥٠٩، "تهذيب التهذيب" ٢/ ٢٢٤.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ١٥/١٠٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث ١٥/٢٨٧

"قال: لا أعرف لهؤلاء وصية إلا أن يكون غلاما له عقل، مثل ما أجاز عمر بن الخطاب رحمه الله ابن عشر أو ابن اثني عشر (١).

قال إسحاق: كما قال، إلا في توقيت العشر؛ لأن عمر رحمه الله أجازه وهو ابن اثنتي عشر.

"مسائل الكوسج" (٣٠٢٧)

قال صالح: والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق، والجارية **أرجو** أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعا.

"مسائل صالح" (٥٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: وصية الغلام إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، نراه جائزا إذا أصاب الحق.

"مسائل أبي داود" (١٣٨٦)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في وصية الغلام إذا كان ابن اثنتي عشرة، أو عشر: إذا أصاب الحق جازت وصيته.

وسئل عن: الصبي يوصي؟

قال: إذا كان ابن عشر سنين أو أكثر، ولا أرى وصية تجوز لابن أقل من عشر سنين، فإذا كان أكبر من ابن عشر كما قال عمر، إذا أصاب الحق وعدل.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٠)

قال ابن هانئ: قيل له: فالأسير يكتب إلى منزله أن ادفعوا إلى فلان كذا وكذا، وأعطوا فلانا كذا؟

---

(١) رواه مالك ص ٤٧٥ - ٤٧٦، وعبد الرزاق ٩/ ٧٨ (١٦٤١٠ - ١٦٤١١)، وسعيد بن منصور ١/ ١٢٦ (٤٣٠ - ٤٣١)، والبيهقي ٦/ ٤٦١ (١٢٦٥٧).." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٠/١٠

"قال صالح: وسألته عن رجل أوصى: أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين، ويكفر عني مائة يمين، وأعتقوا عني رقبة، ويحمل على فرس في سبيل الله، وما بقي إن عرف أحد من غرام والدي قضي، وإن لم يعرف منهم أحد، فليعمل الوصي في ذلك بما رأى، ويفرقه في قرابتي -إن شاء الله؟

قال أبي: أما كفارة اليمين: فيعطي المساكين، كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر لا يزادون عليه، وإن كان الدقيق أسهل فليعطوا رطلا وثلثا دقيقا. ولا يزادون عليه. **وأرجو** أن يجزئهم ذلك، وأكره القيمة؛ لأنه خلاف كتاب الله وما عمل به أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعدما يفضل: فإن عرف منهم أحدا، فأقام البينة أعطي.

فإن لم يكن له شاهدان، وكان له شاهد واحد استحلف مع الشاهد وأعطي.

وإن كان رجل من أهل الستر والصدق عندهم: فإني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به، ولا يلزمهم ذلك؛ لأن هذا ليس علما، وإنما هي دعوى، فإن كان فيهم صغير، فلا يجوز عليه، وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به.

وأما الرقبة: فيعتق رجل يعتمل، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل، ويكن وسطا، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض. ويحملوا على فرس في سبيل الله، ولا يغالوا به، إذا كان يغزى على مثله، اشتري وحمل عليه بغير أداة؛ لأنه لم يسم الأداة.

وقال: لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الإيمان إذا كان قد أوصاهم." (١)

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا حضر القتال، ووقع الطاعون، وركب البحر لم يجز إلا الثلث، فإن عاش وكان قد أعتق جاز عتقه؟

قال: **أرجو** أن يكون كذا، قال الحسن: يرجع في العتق (١). كأنه لم ير قول الحسن شيئا.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣٠٥٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٨/١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا التقى الصفان فما صنع فهو وصية.

قال: جيد، والحامل إذا قرب شأنها، وكذلك المسافر إذا أراد الغزو أو ركوب البحر وما يشبهه مما يتخوف عليه فيه.

قال إسحاق: كما قال، لما جاء عن عمر بن الخطاب رحمه الله ذلك من حديث أبي حريز (٢).

"مسائل الكوسج" (٣٠٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا تزوج في مرضه لم يحسب من الثلث.

قال: إذا كان تزويجه إياها على أكثر مما يتزوج مثلها فهو من الثلث، وإذا كان على مهر مثلها لم يكن من الثلث.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١١٥ (٣٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٨١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣١ (٣٩٤٣).." [1]

"١٨٦٩ - باب ما جاء في تنفيذ الوصايا، وإمضاءها على أوهام الميت وإرادته، وتغييرها إذا لم يتمكن من القيام بها، وردها إذا اعتدى فيها الوصي

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قال: أعطوا فلانا دراهم يحج عني. وإذا فلان قد أخذ دراهم للحج، أله أن يحج لهذا قابلا؟ فكأنه رخص فيه.

قال إسحاق: أرجو أن يكون ذلك جائزا إذا كان على وجه النظر والحيطة.

"مسائل الكوسج" (١٧٢٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قال: اشتروا دابة للسبيل، فعجزت النفقة إن اشتروها من هاهنا أتشترى ثم؟

قال: لا تشترى هاهنا.

قال إسحاق: كلما كان ذلك نظرا للميت، وما هناك، حيث المنفعة تكون أنفع، تشترى ثم.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦٥/١٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوصى في غير أقاربه يرد ذلك إلى أقاربه؟ قال: لا، هو جائز. واحتج بحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨) من طريق أبي المهلب وقد تقدم تخريجه من هذا الطريق ومن طريق الحسن.." [1]

"قال ابن هانئ: سألته عن رجل أوصى بمصحف يخرج إلى الثغر، وله قرابة فقراء.

قال: ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٥٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أوصى لأناس -وسماهم- وأوصى للمساكين؟ أيعطى هؤلاء المسمين؟

قال: لا يعطى هؤلاء الذين سماهم إلا ما أوصى لهم؟ ويدفع الباقي إلى من أوصى من المساكين.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٧٨)

قال ابن هانئ: عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم، يشتري أسارى المسلمات في بلاد الروم، فلا يصل إليهن الرجال، فيدفعونها إلى الرجال دون النساء؟

قال أبو عبد الله: تدفع إلى من أمرهم به، إلى النساء.

"مسائل ابن هانئ" (١٦١٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصت إليه أمه في حجة، وكان الموصى إليه ولدها، وإنه خرج إلى الثغر فأنفق بعض ما كان معه، وأراد أن يخرج إلى مكة فخشي أن تنقطع به النفقة، فيريد أن يقيم في هذه المدينة فخاف من ذلك، فنظر أخ له في هذا الأمر، فأحب أن يحج عنها، حتى تقع عن أخيه الوصية، ولم يسألها ابنها هذا الأمر ولكن هذا متبرع لموضع الإخاء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٧٣/١٠

قال: لو كان الموصى إليه أنفذ الحجة على ما أوصى إليه كان أجود، وأنا أرجو أن تبرع هذا بهذا وأراد إنفاذه فما أوصي إليه به وجعل الحجة." [1]

"باب ما جاء في مبطلات الوصية

١٨٧٠ - ١ - الوصية بما ليس قربة

قال صالح: سألت أبي عن رجل أوصى أباه إذا هو مات أن يدفن كتبه. قال الأب بعد موت ابنه: ما أشتهي أن أدفنها؟

قال أبي: أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته، رجوت إن شاء الله تعالى.

"مسائل صالح" (٥١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟

فقال: لا، يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن نصراني أشهد في وصيته أن غلاما -فلان- يخدم في الكنيسة أو في البيعة خمس سنين، ثم هو حر، ثم مات مولاه فخدم سنة، ثم أسلم ما عليه؟

قال: هو حر ويرجع على الغلام بأجر خدمة مثله أربع سنين.

قلت لأبي: كيف هذا؟

قال: يقال له: أعط أجر مثل من يخدم في الكنيسة، أو البيعة الثاني الذي بقي عليه من خدمتها.

قال أبي: ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك؟

قلت: لا أدري.." [2]

"قيل له: لا.

فقال: إذا أخاف أن تكون تلجئه إليها، فإن ثبت على ذلك أعطيته، فإن لم يثبت فلها صداق نسائها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧٨/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨٦/١٠

فقيل له: إنما استقرض منها؟
فقال: أيشهد عليه أحد بذلك؟
وقال: ما لم يعرف في صحته.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يقول: لفلان علي دين، وهو صدوق فيما يدعي؟
فقال أبو عبد الله: أما سفيان فأبطله، وذكر اختلافهم، وأما الحكم وابن أبي ليلى فقالا: يصدق.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل قال: أعطوا فلانا ما ادعى، فإن بيني وبينه حسابا.
قال أبي: إن كان الرجل ثقة، **فأرجو** ألا يكون به بأس.
قال أبي: وكان ابن أبي ليلى، وابن شبرمة يقولان: يعطى، وكان سفيان يقول: لا يعطى.
قلت لأبي: فإن كان غير ثقة؟
قال: يضر ذلك بالورثة.
قلت لأبي: يعطى؟
قال: ما أدري.
"مسائل عبد الله" (١٤٠٤)." [1]
"فيه إشراف فله أن يرد لا يلزمه أن يأخذ وإن أخذه، فهو جائز ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ وضاق عليه ذلك بالمسألة؛ لذا لم تحل له.
"التمهيد" ١٦/ ٤٦٦

وقال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة ولا استشراف، أيما أفضل: يأخذه أو يرده؟
قال: إذا لم يكن استشراف أخاف أن يضيق عليه رده.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٠/١٢٧

وكذا نقل المروذي ومحمد بن حبيب ويوسف بن موسى، ونقل عنه ابن مشيش: أخاف إذا جاءه فجأة أن يحرج.

وترجم الخلال أن القبول مباح من غير استشراف. وعن أحمد أنه رد ذلك، وقال: دعنا نكون أعزاء.

وأمر أحمد في رواية بشر بن موسى بالأخذ، وقال للسائل: أرجو أن يطيب لك.

ونقل المروذي أن أحمد جاءته هدية، ثوب من خراسان، فلما كان من الغد قال للمروذي: اذهب رده.

قال: فقلت له: أي شيء تكون الحجة في رده؟ أو كيف يجوز أن يرد مثل هذا؟

قال: ليس أعلم فيه شيئا، إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه.

واتجر محمد بن سليمان السرخسي بدراهم جعل ربحها لأحمد، فربحت عشرة آلاف، فذكر ذلك لأحمد، فقال: جزاه الله خيرا، لكنا في كفاية، فرد عليه فقال: دعنا نكون أعزة، وأبى أن يأخذها.

فإن استشرفت نفسه إليه، فنقل الكحال عنه: إن شاء رده، وكذا نقل محمد بن يوسف: له أن يردها.." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي عمن كان صحيح البدن تحل له الصدقة؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٥٧٤).

نقل عيسى بن جعفر: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل له الضيعة يغل منها ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة، يأخذ من الصدقة؟

قال: إذا نفدت.

"الطبقات" ٢/ ١٨٠.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- يسأل عن المسألة متى تحل، فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية (١).

قيل لأبي عبد الله: فإن أضطر إلى المسألة، قال: هي مباحة لى إذا أضطر.

قيل له: فإن تعفف؟

قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٢٦٦

"التمهيد" ١٦/ ٤٩٣، "الفروع" ٦/ ٣٠٤، "المعونة" ١١/ ١٢٥.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، علي حديث قبيصة بن المخارق: "حتى يصيب قواما أو سدادا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٨٠ - ١٨١، وأبو داود (١٩٢٩)، وابن حبان ٢/ ٣٠٤ (٥٤٥)، والطبراني في "الكبير" ٦/ ٩٦ - ٩٧.

قال الألباني في "صحيح أبي داود" ٥/ ٣٣٢: إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان.." [١]

"باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز

١٩٨٥ - وقف الماء، وجواز الشرب منه لغير أهل الوقف

قال أبو داود: قلت لأحمد: الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة؟

قال: أرجو ألا يكون بها بأس.

"مسائل أبي داود" (٦٠٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: بئر احتفرت، وقد أوصى مخنث أن يعان فيها، ترى الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث، يكسبه بالطبل.

قلت له: فإن رش منها المسجد ترى أن يتوقى؟ فتبسم.

وقال: وسألت أبا عبد الله: عن بئر احتفرها بعض من يكره ناحيته، وهي مسبلة، وبئر أخرى هي في دار رجل هي مثلها، أيهما أعجب إليك الشرب منها؟

قال: المسبلة أعجب إلي.

قلت: فإن كانت المسبلة في الطريق؟ فكأنه كرهها.

قلت: فإن كان احتفرها بعض من يكره، وهي باردة، وبئر احتفرها رجل من سائر الناس، وليست باردة؟

قال: هذه التي احتفرها هذا الرجل، التي ليست بباردة.

سألت أبا عبد الله: عن بئر احتفرت في السبيل للمسلمين، فحفر إليها رجل من داره مجرى؛ يجري الماء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٢٧٧

من البئر المسبلة على بئره؟

قال: هذا لا يصلح، يحوزه دون الناس، وإنما هي مشتركة.." [1]

"قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذه الوصي فيدفعه إلى من يرضى؟

قال: لا، ما قلت ذا أنا، ولا سألوني عنه.

قلت: كذا إن دفع الوصي إلى رجل يرضاه، ثم مرض الرجل، الذي أخذ الفرس، فقال للوصي: خذه، فإنه قد ضاع؟

قال: يأخذه منه.

"الوقوف" (٣٥٢)

٢٠١٢ - إعارة الفرس الحبيس وركوبه

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل الإمام: يستأجر القوم على سياق الرمك (١) إلى مكالغ بالشام لدنانير معلومة هل ترى للرجل يؤاجر نفسه فيها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقها يغدو على ذلك الفرس؟ قال: إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأسا، وإن كانت خمست أو قسمت استأجر على سياق الخمس فلا أعلم بذلك بأسا، فإن كان قد خمس فأكره الأجر على شيء منهما على فرس حبيس.

قال أحمد: أكره هذا كله على فرس حبيس، وأما أن يؤاجر نفسه على دابته فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي هذا في أمر المسلمين عامة، والحبيس للمسلمين عامة.

"مسائل الكوسج" (٢٧٧٩)

---

(١) الرمك: جمع رمكة، وهي الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل. "اللسان" مادة: (رمك).." [2]

"إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يباع لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أيباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟ فقال: ما أرى به من بأس. واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع، ثم يجعل ثمنها في الحبس.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٠٧/١٠

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٥٦/١٠

"مسائل أبي داود" (٣٢٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، سئل عن: البوري أو الخشب يفضل عن المسجد، ما يصنع به؟
قال: يتصدق به، أو يجعل في مسجد آخر قد تخرب، ويصلى فيه.
"مسائل ابن هانئ" (٣٣١)

قال ابن هانئ: ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل، فذهب إلى المسجد، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد، فانتهرهم أبو عبد الله، وقال: هذا مكروه، أن يخرجوا بواري المسجد للجنازة.
"مسائل ابن هانئ" (٣٤١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجص والآجر يفضل من المسجد؟
قال: يصير فى مثله.
"الورع" (١٣٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد آخر أحدثوه؟
قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن له أحد يعمره **فأرجو** أن لا يكون به بأسا أن تباع أرضه وينفق على الآخر.
"مسائل عبد الله" (١١٧٨)." [١]

"قال: لا بأس به.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣١٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من ملك ذا رحم محرم فهو حر؟
قال أحمد: إذا قال: ذا رحم محرم، **أرجو** أن يعتق عليه.
قال إسحاق: كلما ملك ذا رحم محرم فهو حر، وإن لم يعتقه، فأما ذوو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٦٥/١٠

"مسائل الكوسج" (٣٢١٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما المحرم؟

قال: ما حرم عليك نكاحه.

قلت: من كان رجلا؟ فلو كانت امرأة بتلك المنزلة له حرم عليك نكاحها؟

قال: نعم، وأما ما يروى عن عمر -رضي الله عنه-: ذا رحم محرم (١).

قال: والمحرم من النسب والصهر يحرم في النكاح، إلا في العتق.

قال إسحاق: كما قال في الأصهار، يحرم النكاح، ولا يعتقون بالملك.

"مسائل الكوسج" (٣٢١١)

قال صالح: الرجل يملك ذا رحم محرم؟

قال: فيها اختلاف.

"مسائل صالح" (٣٢١١)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١ (٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي في "الكبرى" ٣/ ١٧٤ (٤٩٠٦ - ٤٩١١) من طرق عنه.." [١]

"٦ - أن يكون هو الولي الأقرب

٢١١٩ - تزويج البعيد مع وجود الأقرب

قال صالح: قلت: امرأة زوجها عمها، وهي كارهة منكرة لتزويجه، غير راضية، فأتت ابن عم لها، فزوجها ممن رضيت هي وهو، هل يجوز ذلك، وهل يكون ابن العم وليا مع العم؟

قال: العم أولى بها من ابن عمها، فإن زوجها العم ولم يستأمرها، فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك، ويزوجها بعد من ترضى، فأما تزويج ابن عمها إياها وقد زوجها العم؛ فإن الذي يعجبنا من ذلك تفسخ نكاح ابن عمها، ويلي نكاحها عمها، وهو أولى من ابن العم.

"مسائل صالح" (٦٤٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٢٨/١٠

قال ابن هانئ: قلت: زوج الخال وابن الخال ولها أخ، وقد ولدت منه أولادا؟

قال: النكاح فاسد، يجعل أمرها إلى أخيها فيزوجها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧٦)

قال حرب: سألت إسحاق: عن رجل زوج أخته من رجل، والأب حاضر؟

قال: لا يجوز.

قلت: فإن أجاز الأب؟

قال: جائز أرجو.

قيل: فإن كان بغير شهود؟

قال: النكاح بغير شهود لا يجوز. قاله مرارا الأب وغير الأب.

"مسائل حرب" ص ٣١." [١]

"قال أحمد: أرجو أن يكون في ذا وقع التزويج.

قال إسحاق: كلاهما واحد، ينظر إلى الرضا والكراهية؛ فإنهما شرطان.

"مسائل الكوسج" (١٢١٣)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: حدثنا عباد بن عوام، عن عمر بن عامر أن رجلا سأل الشعبي عن رجل خطب إلى رجل ابنته، فقال: إذا مضى شوال، فقد أنكحتك. قال: ليس هذا نكاحا.

"مسائل حرب" ص ١٠٥." [٢]

"فصل وقت وجوب المهر

٢١٧٣ - تعجيل المهر وتأجيله

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يزوج المرأة على عاجل من المهر وآجل، يقول لها: أعطيك خمسمائة الآن وخمسمائة إلى سنة؟

قال: أرجو أن يجوز هذا، ولكن إن طلق أو كانت بينهما فرقة، فقد وجب عليه قبل الأجل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٢٥/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٦٦/١٠

"مسائل حرب" ص ١٠١

٢١٧٤ - الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الرجل المرأة أله أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟

قال الإمام أحمد: نعم.

قلت: بحديث من تقول هذا؟

قال: بحديث خيثمة (١). واحتج بحديث بروع بنت واشق (٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٨، والبيهقي ٧/ ٢٥٣ وهو حديث خيثمة عن عائشة قالت: أمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا. قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة. وقال البيهقي: وصله شريك وأرسله غيره. والعلة القادحة فيه هي: مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه، كما بين البيهقي أما قول أبي داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة. فإن خيثمة سمع عليا كما في "التاريخ الكبير" ٣/ ٢١٥ (٧٣٢) فلا يبعد سماعه من عائشة كما بين ذلك الألباني في "ضعيف أبي داود" (٣٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي =." [1]

"قلت: ترى أنت؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٦)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل: أيتزوج الرجل بأم ولد أبي امرأته؟ قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٠٦٧)

قال حرب: الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها؟

قال: لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٥٨٦

وسألت إسحاق عن ذلك، فقال: لا بأس به.

"مسائل حرب" ص ٩٢

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل له امرأة، ثم إنه اشترى جارية، قالت المرأة: إن هذه الجارية كانت لأبي. أيحل لزوج هذه المرأة أن يجمعهما؟

فقال أبي: يقال: إن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان (١)، وكرهه الحسن (٢)، وعكرمة (٣).

قال أبي: وأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١٢٨٥)

---

(١) رواه سعيد ١/ ٢٤٩ (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٦ (١٦٤٠٩).

(٢) رواه سعيد ١/ ٤٤٨ (١٠٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٧ (١٦٤١٧)، وعلقه البخاري بعد (١٠٥٥) وانظر: "تغليق التعليق" ٤/ ٤١٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٧ (١٦٤١٩).." [1]

"قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب (١)

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٤٧ (٤٧٩ - ٤٨٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب قالا: يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعا.

قيل لأبي عبد الله: رواه غير عبدة؟

قال: رواه الكوفيون، وأما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦٧/١١

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس به.

قلت: فثلاث؟

قال: وثلاث.

قلت: فأربع؟

قال: وأربع، قال سعيد بن المسيب: لا بأس يتزوج أربعا من أهل الكتاب.

---

(١) قال المحقق: هكذا بدون إجابة الإمام.." [١]

"ثم قال لي: والآثار فيها ما قد علمت. وذكر غير واحد ممن يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك: الزهري يقول في بعض ما روي: وإن كان بينهما عشرون سنة كانا على نكاحهما.

قلت: فما تقول؟

قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها.

قلت: فالأمر عندك واحد، أيهما أسلم قبل؟

قال: نعم، **أرجو** أن يكون ذا قريبا.

ثم قال لي: قد يهاجر قبلها تبقى في دار الشرك وتدخل معه.

قال أبو بكر الخلال: لم يحكها عنه إلا الميموني. قوله: الأمر عندك واحد أيهما أسلم قبل صاحبه؟

فقال: **أرجو** أن يكون قريبا. وهذا معنى أن ترجع إليه قبل انقضاء العدة، على ما روى عنه القول الأول. وهذا أيضا كله من أبي عبد الله وقف توقفه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها.

وقال: وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في المرأة تسلم يفرق بينهما في المضاجع أو تدعهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها؟

فقال: أخبرك، فيها اختلاف بين الناس:

ابن عباس يقول: يفرق بينهما (١).

قلت: يئول قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقا لا يجتمعان فيه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٩٠

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠).." [١]

"الرجل أن يدع عمله ويأتي أهله، فإني **أرجو** أن لا تلزمه، وإذا كان أمر يمكنه أن يأتي أهله ويمكث فيهم ثم يرجع لحق به الولد.

وسألت إسحاق قلت: رجل غاب عن امرأته سنين، فجاءت بولد؟ قال: كلما استيقن أنه لم يطأها في السنين التي غاب، وأتى لذلك أكثر من سنتين فجاءت بولد، لم يقبله.

"مسائل حرب" ص ٢١٣

٢٢٨٣ - هل تتزوج امرأة الغائب إذا بلغها خبر موته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل غاب عن امرأته فجاءها نعي زوجها أنه قتل، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت، فقدم زوجها الأول؟ قال: هي امرأته.

قيل له: فإنه قد قذفها؟ قال سفيان: لا يلاعنها، ويفرق بينهما وتعتد من الذي لاعنها، ثم إن شاء زوجها الآخر تزوجها.

قال أحمد: هو كما قال، وليس هذا بمفقود، المفقود لا يجيء نعيه، لو جاء نعيه كان أمرا بينا.

قال إسحاق: هو كما قال سواء؛ إلا أن المفقود ليس كالغائب، إنما هو أن يفقد من موضع لا يدرى أين توجه، فلربما جاء نعي مثل هذا أيضا.

"مسائل الكوسج" (١٢٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد: امرأة غاب عنها زوجها فجاءها كتاب من رجل أن الزوج قد مات هل تتزوج؟

قال: لا، إلا أن تقوم بينة به.." [٢]

"٢٢٩٩ - الاحتقان لمنع سرعة الإنزال

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت. فوصفت ذلك لإنسان. فقال لي: احتقن. فأتيت أحمد بن حنبل فسألته. قلت: أيش ترى؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/ ١٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/ ١٩٧

قال: احتقن.

"الطبقات" ٢/ ٥٧٩

٢٣٠٠ - العزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: العزل؟

قال: أما الحرة فبأمرها، وأما الأمة **فأرجو** أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها.

"مسائل أبي داود" (١١٢٢)

قال حرب: سئل أحمد عن العزل؟

فقال: أما الحرة فلا إلا بإذنها.

وقال: إذا أذنت فلا بأس.

وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، فلا يعزل عنها زوجها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

"مسائل حرب" ص ٢٨٠." [١]

"قال أبو يعقوب: الأب على البكر يعني: يجوز أن يخلعها برضاها إن كانت مدركة، وإن كانت صغيرة جاز، لأن الخلع كالبيع يجوز بيع الأب على الصغار.

قال: وأما المهر فإذا أقر الأب بالقبض فهو جائز.

قلت: فإذا أدركت الصغيرة وطلبت المهر فأقام الزوج شاهدين على إقرار الأب بالقبض. ذهب إلى أنه جائز.

"مسائل حرب" (٢٣٨ - ٢٣٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٢١٧

نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه صغيرا بصغيرة وندم أبواهما، هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئا؟

قال: فيه اختلاف، **وأرجو**. ولم ير به بأسا.

"الفروع" ٥/ ٣٤٤

٢٣١٧ - الخلع في مرض الموت

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهي مريضة، إن اختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزنيه، وإن اختلعت بأكثر من ميراثه منها لم نجزه.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٧٧)." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: بل أنت طالق، لا بل أنت طالق؟

قال: واحدة. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١١٧٢)

٢٣٣٧ - لو كرر لفظ الطلاق، كم يقع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل قال لامرأته: لا تخرجي. قالت: والله لأخرجن. قال: إن خرجت فأنت طالق رددها ثلاثا: أما في القضاء فهو يلزمه.

قال أحمد: إذا كان إنما أراد الكلام الأول لا يلزمه.

قال إسحاق: كما قال أحمد، لا يلزمه إلا تطليقة؛ لأنه تكرار.

"مسائل الكوسج" (١٢٤٤)

قال صالح: وسألته عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، وإن كانت مدخولا بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك الأولى واحدة **فأرجو** أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/ ٢٣٩

"مسائل صالح" (٣٦٦)

قال صالح: قلت: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: قد يكون أراد أن يفهمها، إذا كانت غير مدخول. بها فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فقد لحقتها التطليقة الأولى، وإن أراد رجعتها فهي أولى بنفسها، وهو على ما أراد، ولكن إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق. فهذه ثلاث.

"مسائل صالح" (١٣٤٢)." [١]

"قلت: فإن طلق التى لم يدخل بها ثلاثا؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وسئل إسحاق عن: رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟

قال: إن طلقها ثلاثا بكلمة وقعت ثلاثا، وإن طلقها واحدة، ثم ثانية، ثم ثالثة لم يقع إلا واحدة الأولى.

وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل قال لامرأة ولم يدخل بها: أنت طالق طالق طالق إن دخلت هذه الدار. فدخلت؟

قال: يقع الطلاق.

قلت: كم يقع؟

قال: واحدة.

وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل قال لامرأة لم يدخل بها: أنت طالق واحدة. ثم قال: لا، بل ثلاثا؟

قال: إن لم يكن دخل بها، لم يقع إلا واحدة.

قلت: فإن كان دخل بها؟

قال: يقع عليها الطلاق، يعني: ثلاثا.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل -وأنا أسمع- عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

قال: إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، وإن كانت مدخولا بها، أراد أن يفهمها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٦٨/١١

ويعلمها، ويريد الأولى واحدة، فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها؟." [1]

"قال: فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثا؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

"مسائل عبد الله" (١٣٢٤)

٢٣٣٨ - إذا تلفظ بالطلاق ثلاثا وقال: أردت واحدة أو العكس

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثا؟

قال: هي واحدة.

راجعته فقال: هذا هي واحدة.

قال إسحاق: كما قال إلا أن يقول: أنت طالق. ونوى ثلاثا فهي ثلاث.

"مسائل الكوسج" (٩٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طلق امرأته، فقيل له: ألا تراجعها؛ قال: ما طلقتها وأنا أريد رجعتها، ولو أردت رجعتها ما طلقتها، ينوي بذلك طلاقا؟ قال سفيان: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه على ما نوى.

"مسائل الكوسج" (١١٤٣)

قال صالح: سألته عن: رجل طلق ثلاثا، وهو ينوي واحدة؟

قال: هي ثلاث.

قلت: طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا؟

قال: هي واحدة.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧٠/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧١/١١

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة لا تثبته أنه طلق امرأته البتة؟

قال: لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا.

قال أحمد: وأهل الذمة يسمون ثلاثة البتة.

قال أحمد: والروافض يرون إذا طلقها ثلاثا أنها واحدة أو ليس بشيء.

"مسائل أبي داود" (١١٢٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته: اعتدي اعتدي، فأراد الطلاق فهي تطليقة، فإن قال: لم أرد الطلاق؛ فلا أدري، أخشى.

"مسائل أبي داود" (١١٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لأهله: أخرجي أو الحقي بأهلك يريد إصلاحها؟

قال: إذا لم ينو طلاقا فليس بطلاق.

"مسائل أبي داود" (١١٤٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته: ليست لي بامرأة؟

قال: أخشى أن يكون طلاقا.

"مسائل أبي داود" (١١٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عمن قال لامرأته: فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة؟

قال: إن كان يريد أي دعاء يدعو به **فأرجو** أنه ليس بشيء.

"مسائل أبي داود" (١١٤٧)." [١]

"قلت: السكر شيء أدخله على نفسه فلذلك يلزمه.

قال: قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله!

قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟

قال: لا يجوز.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١١/٢٨٤

وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه حديث الزهري، عن أبان ابن عثمان، عن عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.

"أعلام الموقعين" ٤/ ٤٨ - ٤٩

قال مهنا: حدثني أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عكرمة قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

فأنكر أحمد، وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي (١).

"التوضيح" ٢٥/ ٢٨٣

٣ - أن يكون قاصدا مختارا

٢٣٤٦ - طلاق المكره

قال إسحاق بن منصور: قلت: طلاق المكره؟

قال: أرجو ألا يكون عليه شيء، وحد المكره: إذا كان يخاف القتل، أو ضربا شديدا.

قال إسحاق: هو كما قال بلا شك.

"مسائل الكوسج" (٩٥٢)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٩ (١١٤١٥)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٧١، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٤ (١٧٩٠٦)، والبيهقي ٧/ ٣٥٩.." [1]

"٢٣٤٨ - طلاق النسيان

قال صالح: سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق: ما فعل كذا وكذا، وما في نيته كذا وكذا، وهو يرى أنه على ما حلف، ونسي، وكان على خلاف ما حلف، أيلزمه الطلاق؟

قال أبي: لو كان هذا الحالف حلف بما يكفر، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة، فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هذا حانثا فيما حلف عليه.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٢٩٨

"مسائل صالح" (١٧٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طلاق النسيان؟
فقال: طلاقه جائز.
"مسائل ابن هانئ" (١١١٩)

٢٣٤٩ - طلاق الغضبان
نقل حنبل عن أحمد أنه قال في حديث عائشة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" (١): يريد الغضب.
"زاد المعاد" ٣/ ٥٦٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجة (٢٠٤٦) وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨.
وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٣/ ١١٧ - ١١٨ (٢١٠٧): وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف.
والحديث حسنه الألباني في"الإرواء" (٢٠٤٧).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجل الذي يريد أن يطلق امرأته ثلاثا أو أقل أو أكثر وقد عقد قلبه على ذلك، ثم قال: فلانة بنت فلان. ولم يقل: طالق. فإن كانت إرادته ونيته بذكره الثلاث إيقاع الطلاق عليه وقع الطلاق، وإن لم يكن مما يشبه الطلاق.
وقد أجمع أهل العلم أن كل شيء يشبه الطلاق فهو طلاق، كما تقدم من نيته بإرادة الطلاق، ثم تكلم باسمها وبالثلاث دليل على ما قد نواه، وإن كانت حيثما تكلم باسمها فذكر الثلاث، ثم ندم أن تلفظ بالطلاق، فقد صار ناقضا لم تقدم من نيته، فإن كان فعله هذا لم تسمع به المرأة فله أن لا يبلغها ذلك، وكذلك لو سمع هذا من هذا الزوج غيره وقد أخبره ذلك ولم يلفظ بالطلاق؛ لأنه إن بلغها مبلغ ذلك لزمها أن ترافعه إلى الحاكم حتى يحلفه: ما أراد؟
وعلى الحاكم أن يحلفه إذا ذكر الثلاث، ولو لم يكن في هذا الذي قلنا إلا ما ذكر غير واحد، ليث بن أبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٣٠٢

سليم، عن الحكم بن عتيبة: أن رجلا أراد أن يطلق امرأته ثلاثا فلما أراد أن يلفظ بذلك أخذ رجل على فيه وأمسك بالثلاث. فأجمع أهل العلم على أنه ثلاث، فأحسن ما نصنع به قول من وصفنا على أن من صيروه ثلاثا لما بين الإشارة على إرادته.

"مسائل الكوسج" (١٣٢٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن وسوس في قلبه بالطلاق ولم ينطق به؛ وهم به؟

قال: أرجو أن لا يكون شئ.

"مسائل أبي داود" (١١٥٣)." [١]

"قال ابن هانئ: قلت: رجل قال في نفسه: امرأته طالق، ولم يتكلم به، تكون قد طلقت؟

قال: لا، ما لم يلفظ به، أو يحرك به شفتيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٨٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل أراد طلاق امرأته ثلاثا، فقام إليه رجل فوضع يده على فيه، فأشار بأصابعه الثلاث؟

قال: إذا لم يتكلم بلسانه فأرجو أن لا تدخل عليه.

قلت: فإن عقد قلبه على الطلاق؟

قال: وإن عقد عليه قلبه، أرأيت لو طلق في نفسه أكان يكون طلاقا؟ !

وقال: سألت إسحاق قلت: رجل قال لامرأته: أنت. وأراد أن يطلقها، فقام رجل فأخذ يده على فيه، فأومأ بيده ثلاثا بأصابعه الثلاث ولم يتكلم بلسانه؟

قال: يحلف أنه لم يرد طلاقا، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به.

"مسائل حرب" ص ١٦٠

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل طلق امرأته في نفسه ثلاثا من غير أن يلفظ به؟

قال: ليس بشيء حتى يلفظ به، أو يتكلم به بكلام يشبه الطلاق فيقول: نويت به الطلاق، فأما الطلاق

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣٣٤/١١

في انقلب والتفكر فليس بشيء.

"مسائل حرب" ص ١٧٧

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل طلق امرأته، لفظ به مرة، ثم مرة؟

قال: يلزمه الطلاق.

"مسائل عبد الله" (١٢٢٦)." [١]

"قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، فيضيع الكتاب.

قال: إذا كتب إذا جاءك كتابي هذا، فإني أرجو أن لا يكون عليه، وإذا كتب أنت طالق فكأنه أوقع عليه الطلاق.

قيل: فإن كتب إليها بالطلاق من غير أن يتكلم به؟

قال: ما أدرى، ثم قال: الكتاب عمل. وكأنه أوقع عليه.

وقال: وسألت إسحاق عن رجل كتب بالطلاق؟

قال: إذا أراد الطلاق.

وقال: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل كتب طلاق امرأته على الأرض أو الحائط؟

قال: تكلم به؟

قلت: لا.

قال: ليس بشيء إلا أن يتكلم.

قلت لإسحاق أيضا، إن كتب إليها: أنت طالق ثلاثا، ثم ندم ومزق الكتاب؟

قال: مثل الأول.

وقال: سألت أحمد، قلت: امرأة أتاها كتاب من زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق، هل تزوج؟

قال: لا حتى يشهد عندها شهود عدول.

قيل: فإن شهد حامل الكتاب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٣٣٥

قال: لا، إلا شاهدين.

"مسائل حرب" ص ١٤١." [١]

"نقل عنه الميموني في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر: يقرع بينهن. وكذلك قال في الأعبد.

ونقل عنه أبو الحارث في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم يكن له نية في واحدة بعينها: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها.

"إغاثة اللهفان" ص ١٧٥

٢٣٦٤ - صرف صريح الطلاق عن مقتضى الظاهر

قال إسحاق بن منصور: قلت رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم به؟

قال أحمد: لا أدري ما هذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا.

قال إسحاق: هو على الإرادة، لأنها أغلوطة.

"مسائل الكوسج" (١١٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميط (١) أما تعرفه؟

قال: نعم، السدوسي، إنما جعل نيته بذلك.

"مسائل الكوسج" (١٣٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن رجل قال لامرأته: بهشيم ونوى الكذب؟

قال: لا يكون أقل من تطليقة، أرأيت إن قال: أنت طالق. ونوى

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٥٠ (١٠١٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٩ (١٧٩٧٢).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٣٧/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٤٣/١١

"قلت: وقد برئت من المهر؟

قال: نعم.

"مسائل حرب" ص ١٧٨

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؟

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا، أو واحدة فهو قولها؟

قال: نعم.

وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا، أو قالت: قد طلقتك ثلاثا.

قال: إذا قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا. فهذا طلاق، وإذا قالت: قد طلقتك ثلاثا. فإن ابن عباس قال: خطأ؛ لأنه نواها. كأنه لا يراه شيئا.

قلت لأبي عبد الله تذهب إلى قول ابن عباس؟

قال: نعم. **أرجو** أن لا يكون طلاقا إذا قالت: قد طلقتك ثلاثا لزوجها.

"مسائل حرب" ص ٢٠٣

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقول لامرأته: اختاري.

قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

قيل هي واحدة بائنة.

قال: وأي شيء البائنة لا.

وقال: وسألت أحمد أيضا عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها.

قال: هي واحدة، وهو أحق بها، وقال: أشهد شاهدين على رجعتها بغير مهر.." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣٨١/١١

"متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وأقل إطعام المساكين: مد بر، أو نصف صاع تمر لكل مسكين.

"مسائل صالح" (٢٧٣)

قال صالح: قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام؟

قال: يجب عليه كفارة الظهار، يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

والناس فيه مختلفون، فمنهم من يقول: عليه أغلظ الكفارات، وهو الذي ذكرنا، ومنهم من يقول: كفارة يمين، ومنهم من يقول: ثلاث، ومنهم من ينويه ويقول: إن نوى واحدة فبائن، وإن نوى ثنتين فلا تكون ثنتين، وإن نوى ثلاثا فثلاث.

"مسائل صالح" (٣٣١)

قال صالح: وسألته عن رجل قال: حل الله حرام. وليست له امرأة، ولم ينو؟

قال: أرجو أن تجزئه كفارة يمين.

"مسائل صالح" (٣٨٧)

قال صالح: وقال: إذا قال: الحل عليه حرام أعني: به الطلاق؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثا، ولا أجيب فيه.

"مسائل صالح" (٦٥٦)

قال صالح: وقال في الحل حرام: لا أجيب.

"مسائل صالح" (١٠٥٢)

قال صالح: وإذا قال: الحل عليه حرام -أعني به: الطلاق- وقال: أردت واحدة؟." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٤٢٩/١١

"وقال: سئل أحمد عن رجل قال: حل الله عليه حرام. وليست له امرأة ولم ينو؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة اليمين.

وقال: وسألت إسحاق قلت: رجل قال: كل حل على المسلمين حلال فهو علي حرام. ولم ينو به الطلاق، ولا كان في قلبه طلاق؟

قال: كلما لم ينو به الطلاق، ونوى به اليمين فعليه كفارة يمين مغلظة: صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينا.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال لامرأته: حل الله عليه حرام. مرارا، ولم ينو به طلاقا فحنث؟

قال: عليه يمين يكفرها، إما أن يعتق رقبة، وإما أن يصوم شهرين متتابعين، وإما أن يطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مد من بر، يجزئه من الثلاث أيهن شاء.

وقال: قيل لأحمد: رجل قال: حل الله عليه حرام وهو الطلاق إن سكن هذه الدار، أو دخلها؟

قال: يتحول عنها ساعة يحلف.

قيل: فحنث؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثا، ولكن لا أفتي به.

وقال: وسألت إسحاق قلت: فإن قال: الحل عليه حرام وهو الطلاق؟

قال: يقع عليه.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال: كل حل عليه حرام، ونوى طلاقا؟." (١)

"نقل أبو طالب عنه في رجل قال: إن قربت امرأتي فهي علي كظهر أمي: فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

قيل له: فلا يدخل عليه إيلاء إن تركها؟

قال: لا، إنما يدخل الإيلاء على من حلف بالله.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٧٦ - ١٧٧

٢٤٢١ - هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يقبل أو يباشر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ إنما قال الله عز وجل: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٤] كأنه يريد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/ ٤٣٤

الجماع.

قال إسحاق: هو كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٠٠٦)

قال حرب: وسئل أحمد عن المظاهر يقبل قبل أن يكفر، فكأنه رخص في القبلة وحدها، وذكر عن ابن عباس: أنه كره القبلة والمباشرة وغير ذلك.

وقال: إنه يراد بذلك كله الجماع.

"مسائل حرب" ص ٢٦٩." [1]

"قال: أرجو أنه في عذر.

"مسائل أبي داود" (١١٦٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يكون قد حنث في كفارة الظهار، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام، فصام بقية رجب وشعبان ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام الشهرين؟

قال: يصوم شهر رمضان، فإذا انقضى رمضان أفطر يوم الفطر، وصام السبعة وليس عليه شيء.

سألته عن رجل حلف على أم ولد له ألا يقربها، قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك؟

قال: يجزئه من هذا كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو مد من بر.

"مسائل ابن هانئ" (١١٤٩)

قال حرب: قلت لأحمد: صام من كفارة الظهار أياما ثم مر ض؟

قال: إذا صح مضى في صيامه ولا يستأنف.

"مسائل حرب" ص ٢٦٥

٢٤٣١ - إذا جامع قبل أن يتم صومه، يستأنف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل تظاهر فأخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل؟

قال أحمد: يستقبل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٤٤٦

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٦٣)." [١]

"فصل أحكام متعلقة بالكفارة

٢٤٣٤ - تعدد الكفارات واتحادها

قال إسحاق بن منصور: إذا ظاهر من أربع نسوة؟

قال: كفارة واحدة.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا كان بمرة واحدة.

"مسائل الكوسج" (١٠٠٥)، وذكرها حرب عن أحمد في "مسائله" ص ٢٦٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة؟

قال: عليه كفارة واحدة، ما لم يكفر.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٠٨٢)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يظاهر من امرأته مرارا في مجلس؟

قال: يجزئه كفارة واحدة.

قلت: فإن كان في مجالس؟

قال: **أرجو** أن يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر.

"مسائل حرب" ص ٢٦٨

نقل الأثرم والفضل بن زياد وحنبل عنه: إذا ظاهر من أربع نسوة فإن كان في كلمة واحدة فكفارة واحدة وإن كان في كلمات متفرقات فكفارات.

وفي لفظ آخر: فإن كان في مجالس شتى فكفارات.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٨٢." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٤٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٤٥٨

"قالت عائشة (١)، والذي نعتمد عليه ما قال مالك: تسعة أشهر وثلاثا بعد، فذلك سنة إلا في الرضاع والحبل فإنها تربص بسنتين تمام ما وصفت عائشة، لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين.
"مسائل الكوسج" (١٠٩٨)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضتين، ثم ترتفع حيضتها أكثر من سنة، فتزوجت زوجا زوجها وليها، فمكثت ستة أشهر فدخل بها، فخلعها بتطليقة، فمكثت ثمانية أشهر بعد الخلع، ثم خطبها الأول فتزوجها ودخل بها الزوج، حاضت حيضة عنده، ثم بعد ذلك حملت فولدت.
فإن السنة في ذلك إذا كانت المطلقة ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين أكثر ذلك لما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر.
ورأى عمر بن الخطاب أن أقصى عدتها سنة. جعل تسعة أشهر للحبل، ثم جعل ثلاثة أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من المحيض، ثم تزوج (٢).
فهذا الذي قال عمر وعليه أهل المدينة من زمن عمر إلى يومنا هذا، وبه يأخذ مالك ومن فوقه من أهل العلم، **وأرجو** أن يكون ذلك جائزا، وأما إذا مضى سنتان عليها من عند انقطاع حيضتها وهي شابة فلا شك عندنا ألا عدة عليها بعد السنتين، ولها أن تزوج من شاءت.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٦٧ (٢٠٧٧)، والدارقطني ٣/ ٣٢١، والبيهقي ٧/ ٤٤٣.
(٢) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٦٠، وعبد الرزاق ٦/ ٣٣٩ (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٢ (١٨٩٩٠).." [1]
"قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٤٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يضمن القائد والسائق والراكب؟
قال أحمد: يضمنون إذا كانوا يسوقون أو يقودون؛ لأن عليهم حفظها.
قال إسحاق: كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٥١٥

"مسائل الكوسج" (٢٤٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كبح باللجام أو لم يكبحها فأصابت برجلها إنسانا؟

قال أحمد: إذا كان عليه هو يضمن، وإذا لم يكبحها فليس يضمن، وعليه ما أوطت، وأما ما أصابت برجلها فليس عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: بعير شد على رجل فقتله الرجل؟

قال: إذا دخل عليه في موضعه فعلى حديث عمر -رضي الله عنه-، وإذا كان صئولا، فقتله فليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٥٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يضمن الردف؟

قال: الردف لا يقدر على شيء **أرجو** أن لا يكون عليه شيء إذا كان قدامه من يمسك باللجام.

قال إسحاق: ليس على الردف شيء.

"مسائل الكوسج" (٢٥٠٩)." [1]

"-رضي الله عنه- فذكر ذلك له، فأرسل إلى علي -رضي الله عنه- فقال علي: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة حدا في العلانية.

قال أحمد: لا أعلم على الرجل حدا، هذه شبهة تدرأ عنه الحد.

قال إسحاق: كما قال أحمد، بل **أرجو** أن يكون له فيما لا يعلم الأجر إذا كان من أهل الصلاح.

"مسائل الكوسج" (٢٦٩٩)

قلت: قال: فلما فرغ من جلد أبي بكرة -رضي الله عنه-: أشهد أنه زان، فذهب عمر -رضي الله عنه-

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨٤/١٢

يعيد عليه الجلد، فقال علي عليه السلام: إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك.

قال أحمد: ما أدري ما هو، أعيانا أن نعلم ما هو.

قال إسحاق: قال عيسى بن يونس حين فرغ من هذا الحديث قال: أراد علي عليه السلام بهذا أن يدرأ عنه الحد، يقول: إن قبلت شهادته كأنك جعلته رابعا، وله معنى آخر أيضا يقول: إذا رماه بذلك القذف الذي قذفه لم يكن له إلا الأمر الأول.

"مسائل الكوسج" (٣٢٩٦)

نقل أبو الحارث، وأبو طالب، والميموني: في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه: يجلد مائة إلا سوطا.

"الأحكام السلطانية" (٢٨٠)

قال مهنا: روي عن أحمد أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجها وأقرت بالوطء قال: فهذه قد أقرت على نفسها بالزنا، ولكن يدرأ عنه الحد بقوله: إنها امرأته ولا مهر عليه، ويدرأ عنها الحد حتى تعترف مرارا.." [1]

"قال الأثرم: قال أحمد: إنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع.

"المغني" ١٢/ ٤١٨

٢٦٦٥ - ٣ - أن يخرج المال من حرزه

قال إسحاق بن منصور: قلت: فيمن يجمع المتاع ولم يخرجه من البيت؟

قال: لا يقطع حتى يخرجه (من البيت).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: القطع فيما آواه المراح (١) والجرين (٢)؟

قال: المراح للغنم والجرين للثمار.

قال إسحاق: كما قال، فإذا سرق من الجرين أو المراح ما يبلغ أن يقطع فيه قطع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٢٢٣

"مسائل الكوسج" (٢٥٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقطع سارق الحمام؟

قال: أرجو أن لا يجب عليه القطع، إلا أن يكون على المتاع أحد قاعد مثل ما صنع بصفوان (٣).

---

(١) المراح: ما تأوي إليه الإبل بالليل.

(٢) الجرين والجرن: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٠١، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/ ٦٨، وابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك، ومالك ص ٥٢١ من طرق عن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- أنه =." [1]

"يسلكه إلا ببذرقة (١)، فترى للمبذرقين فضل في هذا؟ فقال: سبحان الله وأي فضل أكثر من هذا، يقوونهم ويؤمنوهم من عدوهم.

قيل له: يكون بمنزلة المجاهد؟ قال: إني لأرجو لهم ذاك إن شاء الله.

وقال: وأخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سألت أبا عبد الله، قلت: إن عندنا حصونا على طرف المفازة يرابط فيها المسلمون العدو، وهم الأكراد، وهم من أهل التوحيد يصلون، ولكنهم يقطعون الطريق، فما ترى في الرباط في هذا الموضع؟ فاستحسنه، وقال: ما أحسن هذا!

قلت: إنهم من أهل القبلة، قال: وإن كانوا من أهل القبلة، أليس يرد عن المسلمين؟ قال: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: موضع رباط يقال له: بابنيذ في المفازة، يكون فيه المطوعة يبذرقون القوافل والعدو، وهم الأكراد، وهم مسلمون؟ فاستحب ذلك وحسنه، وقال: أليس يدفعون عن المسلمين. إلا أنه قال: ما لم يكن قتال.

قلت: إنهم ربما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الأكراد. قال: إذا أرادوهم وأموالهم قاتلوهم.

قال الخلال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي، أنه قال لأبي عبد الله: يقاتل اللصوص؟

قال: إن كان يدفع عن نفسه.

وقال: أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، أنه سأل أباه عن قتال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٦٧/١٢

(١) البذرقة: الخفارة للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها، قال ابن خالويه: البذرقة ليست بعربية، وإنما هي كلمة فارسية، عربتها العرب، يقال: بعث السلطان بذرقة مع القافلة. انظر: "لسان العرب".." [١]

"أهله وماله.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: ثنا أبو طالب، وأخبرني الحسين ابن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، أن أبا عبد الله قال: يقاتل دون حرمته.

وقال: حدثني الحسين بن الحسن الوراق، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله، وحدثني الحسين بن الحسن، قال: ثنا محمد بن داود: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يكون في مصر في فتنة، فيطرقه الرجل في داره ليلا، قال: **أرجو** إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله.

قيل له: فمن احتج بعثمان أنه دخل عليه.

قال: تلك فضيلة لعثمان، وأما إذا دخل داره وجاءت الحرم.

قيل: فيدفعه، فكأنه لم ير بأسا، وقال: قد أصلت ابن عمر على لص السيف، قال: فلو تركناه لقتله.

وقال: وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وساله، قال: قيل: أرأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة، قال: لا يقاتل في الفتنة.

قلت: فإن أريد النساء، قال: إن النساء لشديد.

قال: إن في حديث يروى عن عمر، يرويه الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير: أن رجلا ضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال: والله لا يودى أبدا.

وحديث أيضا عن عمر: أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربهما بالسيف، فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل، كان عمر أهدر دمه.

"السنة" للخلال ١/ ١٣٧ - ١٣٨ (١٥١ - ١٥٤)." [٢]

"نفسك، فإن أصابه منك شيء فهو حد نزل به، مثل من أقيم عليه الحد فمات.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن قتال اللصوص.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٩٣/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٩٥/١٢

فقال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

قلت: أقاتله وأضربه؟ قال: إذا علمت أنه يريد مالك فقاتله. وقال: إذا قاتل الرجل دون ماله فقتل أو جرح أو أثخن فيهم، أرجو لا يحرج، وذاك أنه قد أذن له في القتال.

وقال: وحدثني زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد، ثنا أبو طالب، سئل أبو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة، قال: يقاتلهم، ولكن لا ينوي القتل.

قيل له: يضربهم بالسيف؟ قال: يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر، بالسيف وغيره، ولا ينوي قتله، قال: فإن ضربه فقتله ليس عليه شيء. قلت: السلطان لا يلزمه فيه شيء. قال: إذا علم الناس وقتله في داره، وقتله ما عليه؟ ! ليس عليه شيء، إنما يقاتل دون ماله، ودون نفسه.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن عبد المنذر بن عبد العزيز، قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، أن أبا عبد الله قال: فإن جرحته حتى منعته عن نفسك، فليس لك أن تعيد عليه الضرب حتى تقتله، إنما لك أن تمنع عن نفسك ومالك، فقد منعته.

وقال: حدثنا محمد بن سليمان الجوهري، ثنا عبدوس بن مالك العطار، سمعت أبا عبد الله، يقول: أصول السنة، فذكر كلاما كثيرا، وقال: قتال اللصوص والخوارج جائز، قال: ولا يجهز عليه إن صرع،." [1]

"٢٦٩٠ - كراهة أن يقاتل في الفتنة

قال الخلال: دفع إلينا محمد بن عوف الحمصي، قال: سمعت أحمد ابن حنبل كره قتال اللصوص في الفتنة.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، قال: ثنا أيوب بن إسحاق، أن أبا عبد الله قال: وأما الفتنة، فلا تمس السلاح، ولا تدفع عن نفسك بسلاح، ولا شيء، ولكن أدخل بيتك.

وقال: وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون في مصر فيه فتنة -وأخبرني الحسين ابن الحسن، أن محمدا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله، قلت: الرجل يكون في مصر فيه فتنة- فيطرقه الرجل في داره ليلا، قال: أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله. قيل له: فمن احتج بعثمان رحمه الله أنه دخل عليه. قال: تلك فضيلة لعثمان، وأما إذا دخل داره، وجاءت الحرم، قيل: فيدفعه، فكأنه لم ير بأسا، وقال: قد أصلت ابن عمر على لص السيف، قال: فلو تركناه لقتله، فذكر له المناشدة للص في غير الفتنة. فقال: حديث قابوس عن سلمان، ولم يثبته، وقال: قال النبي -صلى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٩٧/١٢

الله عليه وسلم-: "من قوتل فقاتل فقتل دون ماله، فهو شهيد".
"السنة" للخلال ١/ ١٤٩ (١٨٤ - ١٩٦)

قال الخلال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: ولا أرى قتال اللصوص في الفتنة، إذا لم يكن إمام، فهذه فتنته لا يحمل فيها سلاح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي ذر في الفتنة: "اجلس في بيتك"، قال: "فإن خفت شعاع السيف، فغط وجهك" وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أريد ماله فقاتل فقتل؛ فهو شهيد" فقال في." [1]
"باب حكم المرتد

٢٦٩٤ - عقوبة المرتد

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقتل أحد يشتم أحدا؟
قال: إن شتم النبي -صلى الله عليه وسلم- فنعم، وأما غير النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٤٣٠)

قال إسحاق بن منصور: يستتاب من شتم النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا يستتاب.
قلت: ما الشتيمة التي يجب بها القتل؟ فلم يقم لي على شيء.
قال: نحن نرى في التعريض الحد. فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض.
قال إسحاق: إذا عرض يعيب النبي -صلى الله عليه وسلم- قام مقام الشتم، يقتل إذا لم يكن ذاك منه سهوا.
"مسائل الكوسج" (٢٤٨٦)

قال صالح: قال أبي: التبديل: الإقامة على الشرك، فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا؛ **أرجو**.
"مسائل صالح" (٩٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/ ٣٠٤

؟

قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى ثلاث، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان له ذلك أن يقتل.

"مسائل أبي داود" (١٤٦٧)." [1]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به أو يستعمل في شيء- وإن ذكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.

"مسائل عبد الله" (٤١)

٢٧٢٧ - الأرنب

قال عبد الله: سألت أبي عن الأرنب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٥).

٢٧٢٨ - أكل السلحفاة

قال عبد الله: سألت أبي عن السلحفاة؟ فقال: كان عطاء لا يرى به بأسا (١). قال أبي: إذا ذبح لا بأس به.

قلت لأبي: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح؟

قال: لا، إلا أن يذبح.

"مسائل عبد الله" (١٠١١).

قال مهنا: وسئل عن السلحفاة؟

فقال: لا أدري.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧١٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٣٠٩

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦ (٢٤٥٨٨).." [1]

"باب صيد البحر وطعامه

٢٧٣٤ - السرطان وذكاته

قال إسحاق بن منصور قلت: قيل له -يعني: سفيان-: السرطان يؤكل؟ قال سفيان: **أرجو** ألا يكون به بأس.

قال أحمد: **أرجو** ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: هو مكروه؛ لأنه ليس فيه سنة تبيحه.

"مسائل الكوسج" (٣٢٨٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن السرطان؟

قال: لا بأس به.

قلت: لا يذبح؟ قال: لا.

"مسائل عبد الله" (١٠١٣)

٢٧٣٥ - كلب الماء

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل كلب الماء؟

فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، سمعا شريحا -رجل أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-: كل شيء في البحر مذبوح، فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير، فأرى أن يذبحه (١).

"مسائل عبد الله" (١٠١٢)

(١) علقه البخاري قبل حديث (٥٤٩٣)، ورواه موصولا في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٢٨ (٢٦٠٩) دون قوله:

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٣٥٩

فذكرت ذلك لعطاء. ورواه أيضا ابن منده في "معرفة الصحابة" كما في "فتح الباري" ٩/ ٦١٦ وابن حجر في "تغليق التعليق" ٤/ ٥٠٩ وقال: =." [1]

"قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الذي ينضب عنه الماء؟ قال: هذا الذي ليس فيه اختلاف في أكله.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٠١)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يرى الرجل السمك في جزيرة، قد نضب الماء عنها؟

قال: هو لمن سبق إليه. وقال: هو لحريم دجلة.

قال المروذي: قال أبو عبد الله: السمك الطافي يؤكل.

عن جابر؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٣، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، والدراقطني ١/ ٣٤، وابن خزيمة ١/ ٥٩ (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤، ٩/ ٢٥٢ من طريق إسحاق بن حازم عن أبي مقسم عن جابر به، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" ونقل عن الحافظ أبي علي ابن السكن أنه قال: حديث جابر هذا أصح ما روي في هذا الباب. انظر: "البدر" ١/ ٣٦١ - ٣٦٣.

قال الحافظ في "الدراية" (١/ ٥٤): إسناده لا بأس به.

وله طريق آخر: رواه الطبراني ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٤، والحاكم ١/ ١٤٣، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ١١: وإسناده حسن، إلا ما يخشى فيه من التدليس. وعلى أية حال فالحديث صحيح، كما قال الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٣١١) وله شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "البدر المنير" ١/ ٣٤٨ - ٣٨١.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٦٤/١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٦٦/١٢

"وإنما هو شيء يتقذره الرجل، فإن أكله على حديث أنس. كأنه لم ير به بأسا.
"مسائل عبد الله" (١٠٢٢)

نقل مهنا: ولا بأس بلحم نيئ.
نقل أبو الحارث في اللحم المنتن: يكره.
"معونة أولي النهى" ١١/ ١٢٢

٢٧٥٣ - البقل يسقى بالماء الخبيث، أيؤكل؟
قال ابن هانئ: سالت أبا عبد الله عن الرجل يسقي البقل بالماء الخبيث البليد، أيؤكل؟
قال: لا يؤكل.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٢).

٢٧٥٤ - أكل البطيخ المدود والباقلاء
قال عبد الله: سألت أبي عن أكل البطيخ المدود؟
فقال: يؤكل الجيد ويترك الرديء منه.
"مسائل عبد الله" (١٠١٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الباقلاء المدود؟
قال: تجتنبه أحب إلي، إن لم تستقذره فأرجو.
"مسائل عبد الله" (١٠٢٠)." [1]
"٢٧٥٨ - حكم أكل الطين لضرورة
نقل جعفر: كأنه لم يكرهه
"معونة أولي النهى" ١١/ ١٢١

٢٧٥٩ - الكراث والثوم والبصل

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٧٧/١٢

قال حرب: سئل أحمد عن أكل الكراث والثوم والبصل، فكرهه.

قيل: الكراث مثل الثوم؟

قال: إذا كان في موضع يوجد به.

وقال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا معتمر قال: حدثني مظهر بن أبي مجلز أنه رأى على مائدة عمر بن عبد العزيز كراثا.

"مسائل حرب" ص ٣٣٥

قال الجرجاني: سئل عن الكراث والبصل في السفر؟

قال: إن كان من علة **فأرجو**، لمان كان من غير ذلك فلا يؤكل، وأما الكراث فليس كبير شيء، هو أهون من البصل.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤١.

٢٧٦٠ - حكم حب ديس بالحمر الأهلية

قال حرب: كرهه، كراهية شديدة.

ونقل أبو طالب في حب ديس بالحمر: لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل.

"الفروع" ٦/ ٣٠٢، "المعونة" ١١/ ١٢٢." [١]

"فصل أكل كل ذي مخلب من الطير

٢٧٦٧ - حكم أكل البازي والصقر

قال إسحاق بن منصور: قلت: أكل البازي والصقر؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: لا بأس به؛ لأن تعليم الطير أخذه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمسك البازي فكله" (١).

"مسائل الكوسج" (٢٨٠٨).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٣٧٩

٢٧٦٨ - أكل الخشاف والخطاف

قال عبد الله: سألت أبي عن الخطاف؟

قال: لا أدري، وكان عنده أسهل من الخشاف.

"مسائل عبد الله" (١٠٠٠).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٧ مطولا، وأبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) والبيهقي ٩/ ٢٣٨ من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال أبو داود: البازي إذا أكل فلا بأس به. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، وأهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا. وقال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد، والله تعالى أعلم.

وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٥٤١): حديث صحيح إلا قوله: "أو باز" فإنه منكر، تفرد به مجالد مخالفا لجميع روايات الثقات المتقدمة، وبذلك أعله البيهقي، ويؤيده أنه ثبت عن الشعبي أنه قال: كل من صيد الباز وإن أكل. فلو كان ذكر الباز ثابتا في حديثه لم يخالفه إن شاء الله تعالى.." [١]

"قلت: فما تقول إذا اضطر إليه؟

قال: يأكل ولا يحمل.

"الورع" (٤١٦)

قال المروذي: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يمر ببستان؟ قال: إذا كان عليه حائط لم يدخل، وإذا كان غير محوط أكل ولم يحمل معه شيئا.

وأبو عبد الله مناولة، قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب قال: بعث سعد غلاما له يتعلف، فجاء بحشيش رأى فيه سنبلة أو سنبلات، فقال: ما هذا؟ قال: احتششته. فقال سعد: اجعل هذه السنبلات بين يدي دابة الدهقان.

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من دخل حائطا، فليأكل، ولا يتخذ خبنة" (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٨٣/١٢

"الورع" (٤١٧ - ٤١٩)

نقل حرب عنه أنه قال: إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط، وكان في فضاء من الأرض، فلا بأس أن يأكل.

وقال الأثرم: وقيل له: يأكل على الضرورة، أو غير ضرورة؟

فقال: ليس في الأحاديث ضرورة.

ونقل أبو طالب وحنبل: وقد سئل: إذا لم يكن تحت الثمرة شيء يصعد؟ فقال: لم أسمع يصعد، فإن أضطر أرجو ألا يكون به بأس.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عنه أنه قال: فإذا كان ثمرا في نخل، أو بستان، أو إبل في صحراء على حديث أبي سعيد، أو سنبل قائم أكل

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). وقال الترمذي: حديث غريب. وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (١٠٣٤).." [(١)]

"وقال: يؤكل من طعامهم. وزاد حنبل: ويشرب من شرابهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٠)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سئل أحمد عن الأكل مع المشرك على مائدته، فكأنه كرهه، وقال: اجتنب ذلك، أرجو أن يعوضك الله. وقال: يذله الخبيث بذلك.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٢)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم فلا تؤكل، أو شيء فيه دسم -يعني: من اللحم- وسئل عن السمن فلم ير به بأسا، وسئل عن خبز المجوسي فلم ير به بأسا.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: ما كان من ذبيحة أو صيد فلا تأكل، وما كان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٨٧/١٢

من لبن أو فاكهة أو سمن فلا بأس.

قلت: فالخبز؟

قال: إذا كان مجوسي تعلم أنه يعالجه بالميتة فلا تأكل، وإذا لم تعلم فكله؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢ (١٠٧١ - ١٠٧٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح.

وأخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: يأكل من فواكههم.

قال: قلت: ليست لهم ذكاة، ولا يجتنبون البول.." [(١)]

"٢٨٠٢ - ما يوجد من السمك ميتا في بطن أخرى

نقل أبو الصقر في رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى هل تؤكل السمكة التي في بطنها؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إلا في أشد من هذا.

ونقل مهنا: كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٢١

٢٨٠٣ - تذكية غير السمك من صيد البحر

قال عبد الله: سألت أبي عن السرطان؟

قال: لا بأس به.

قلت: لا يذبح؟ قال: لا.

"مسائل عبد الله" (١٠١٣)

٢٨٠٤ - الجراد الميت حتف أنفه، هل يباح أكله أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: ذكاة الجراد وما وجد ميتا؟

قال: ذكاة الجراد أخذه، وأما إذا قتله البرد أتوقاه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/ ٣٩٠

قال إسحاق: كما قال؛ لأن البرد إذا مات منه فقد مات بغير منيته.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٥).

قال ابن هانئ: سألته عن الجراد يوجد في الصحراء؟

قال: كله، إلا أن تعلم أن البرد قتله فلا تأكله.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٦).." [١]

"٢٨٠٦ - أثر الذكاة فيما وجد فيه سبب الموت

قال إسحاق بن منصور: قلت: شاة تردت فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تجري، فذبحها وسال الدم ولم تتحرك.

قال: هذا أشد مما روي عن زيد بن ثابت (١).

قال إسحاق: لا بأس بهذا؛ لأن في قول أبي هريرة (٢)، وابن عباس (٣) -رضي الله عنهم- رخصة.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن شاة خرق بطنها، وفيها الروح، قال: تذبح، هذه ذكية.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس؛ على قول ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها حتى تخرج المصارين فيخاف عليها موت من ذلك حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فالسنة ما وصف ابن عباس -رضي الله عنهما- ؛ لأنه وإن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٨٣ - ١٨٤، والنسائي ٧/ ٢٢٥، وابن ماجه (٣١٧٦)، وابن حبان ١٣/ ٢٠٠ (٥٨٨٥)، والطبراني ٥/ ١٢٧ (٤٨٣٢)، والحاكم ٤/ ١١٣ - ١١٤. وقال: هذا حديث صحيح

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٤٩٢

الإسناد. وصححه لغيره الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٢٥٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩ - ٥٠٠ (٨٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ٢٥٠.

(٣) رواه الطبري في "تفسيره" ٤/ ٤١١ (١١٠٣٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٩/ ٢٤٩ (١٨٩٥٠).." [١]

"باب كفارة اليمين

فصل: ما جاء شروط وجوب الكفارة

٢٨٥٧ - ١ - أن تكون اليمين منعقدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل حلف، فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم به؟

قال أحمد: لا أدري ما هذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا.

قال إسحاق: هو على الإرادة؛ لأنها أغلوطة.

"مسائل الكوسج" (١١٣٤).

٢٨٥٨ - ثبوت حكم اليمين على من قال: حلفت. ولم يكن قد حلف

قال إسحاق بن منصور: قلت: فيمن قال: حلفت، ولم يحلف؟

قال: إذا لم يعقد اليمين.

قال إسحاق: نعم، كما قال لا شيء عليه.

"مسائل الكوسج" (١٧٤١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال: حلفت أو أقسمت؟

قال: إن أراد الكذب، فقد وجب عليه الكفارة فيهما؟

قال إسحاق: كلما لم يرد اليمين فلا كفارة عليه، كان كما أراد.

"مسائل الكوسج" (١٧٦٨).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٤٩٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٥٤٧

"نقل الميموني فيمن حلف قال: حلفت يمينا، ولم يكن قد حلف. عليه كفارة يمين وإن قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف يلزمه.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عنه في الرجل يقول: حلفت ولم يكن قد حلف: ليس عليه يمين وهي كذبة.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٦٠.

٢٨٥٩ – من حلف على شيء ثم فعله ناسيا

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل حلف بالطلاق ألا يفعل كذا وكذا، ثم نسي ففعل؟

قال: أرجو ألا يلزمه شيء من الطلاق والعتاق إذا كان قد ارتكب ناسيا.

"مسائل الكوسج" (١٣٣٤).

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: فإن حلف بطلاق امرأته أن لا يدخل هذه الدار، فدخلها ناسيا؛

قال: أرجو أن لا يكون عليه الكفارة. يذهب أبو عبد الله في النسيان إلى الطلاق وحده.

وقال: وسئل إسحاق، عن رجل قال لرجل: إن شربت أو أكلت من دارك فامرأته طالق ثلاثا. فمر بباب الدار فشرب ناسيا.

قال: لا يقع عليه الطلاق إذا كانت يمينه معناه على التعمد.

وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول في الرجل يحلف بالطلاق أن لا يدخل هذه الدار، فدخلها ناسيا قال: اختلفوا فيها.

قلت: أخبرني عن مذهبك.

قال: أنا أميل إلى الرخصة إذا دخلها ناسيا.." [1]

"قلت: يستحلف أنه دخلها وهو ناسي ليمينه؟

قال: لا أقل من ذلك.

وسئل أيضا، عن رجل قال لامرأته: إن لبست من غزلك فأنت طالق. فانتبه من نومه وحضرت الصلاة فأخذ إزار المرأة فلبسه وخرج إلى الصلاة وهو لا يعلم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٢/ ٥٤٨

قال: لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يتعمد لذلك، ولكنه نسي.

وسئل إسحاق مرة أخرى، عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لبس من غزل امرأته فأخذ سراويل ابنه! وهو من غزل امرأته! ناسيا ليمينه فلبسها، وصلى فيها.

قال: لا يحنث -يعني: إذا نسي.

"مسائل حرب" ص ١٥٥.

قال حرب: قرأت على إسحاق: رجل حلف بالطلاق إن كلم فلانا، فكلمه ناسيا؟

قال إسحاق: فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك، منهم من لا يرى إيقاع الطلاق بالنسيان، ومنهم من يوقع، يقول: إنه قد كلمه. **وأرجو** أن لا يقع إذا كانت نيته يوم حلف على التعمد.

وقرأت على إسحاق أيضا رجل كان بينه وبين آخر كلام، وبينهما كرم، ولهما في ذلك شركاء من الورثة، فقال الرجل: متى ما أكلت من هذا الكرم فامرأته طالق ثلاثا. وكان نية الرجل حين حلف أن لا يأكل عمدا، فأكل منه، ولا يعلم أن هذا العنب من هذا الكرم.

قال أبو يعقوب: لا شيء عليه.

"مسائل حرب" ص ١٨٢." [١]

"قال أبو عبد الله: يطعم عشرة مساكين.

قيل له: فإن لم يطعم، ولم يصم؟

قال: **أرجو** أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه حين حلف، حلف وهو يرى أنه كما حلف عليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٢٤).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: أتيت عائشة مع عبيد بن عمير، قال: فسألها عبيد عن قوله عز وجل ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت عائشة: هو قول الرجل لا والله وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه.

"العلل" رواية عبد الله (٢١٩٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٤٩/١٢

نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك ولا كفارة. والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء، فلا كفارة.

ونقل حنبل عنه، وقد سئل عن اللغو فقال: الرجل يحلف فيقول: لا والله، وبلى والله، لا يريد عقد اليمين في كلام أو مراجعة كلام، فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة.

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٤٥، "زاد المسير" ١/ ٥٢٥.

٢٨٦٣ - إذا أقسم على رجل فلم يبره؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أقسم على رجل فلم يبره؟

قال: الحنث على المقسم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٢٧).." [1]

"قال: ذلك أعجب إلي، وهو الذي جاء في الحديث أن يطعمهم مد بر، وهذا إن فعل فأرجو أن يجزئه.

قلت: إنما قال الله تعالى: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ فهذا قد أطعم عشرة مساكين، وأوفاهم المد.

قال: أرجو أن يجزئه.

ونقل الأثرم، في موضع آخر، أن أحمد سأله رجل عن الكفارة، قال: أطعمهم خبزا وتمرا؟ قال: ليس فيه تمر.

قال: فخبز؟

قال: لا، ولكن برا أو دقيقا بالوزن، رطل وثلث لكل مسكين.

"المغني" ١١/ ١٠٠

ونقل عنه الأثرم: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٣٢٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٥٥٤

٢٨٧١ - إن لم يجد إلا مسكينا أو مسكينين، يرد الطعام عليهم؟

قال صالح: وسألته عن رجل عليه كفارات، أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطي كل مسكين في كل يوم أكثر من مد؟

قال أبي: إذا كان يجد مساكين فأحب إلى أن يعطيهم، ولا يكرر عليهم، فإن ضاق عليه: فلا بأس أن يجمع عشرة، فيعطيهم ليمينين، لثلاثة. وقال: كل من أكل الطعام يعطى مدا.

"مسائل صالح" (١٩٤).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره عتق اليهودي والنصراني؟

قال: غيره آجر له وخير، أليس قد أعتق عمر -رضي الله عنه- (١)، وأعتق ابن عمر -رضي الله عنه- (٢).

قال إسحاق: عتقه جائز، وغيره أفضل إلا أن يطمع في إسلامه إن أعتقه فهو حينئذ أفضل من غيره.

"مسائل الكوسج" (٣٠٧٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجزئ أم الولد والمدبر من الرقبة؟

قال أحمد: أما المدبر فليس فيه شك، وأرجو أن يجزئ أم الولد.

قلت: ويجزئ ولد الزنا من الرقبة؟

قال: ويجزئ ولد الزنا من الرقبة.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أم الولد، فإنها لا تجزئ عن رقبة واجبة.

"مسائل الكوسج" (٣٢٢٠).

قال إسحاق بن منصور: قلت: ويجزئ اليهودي والنصراني في الظهار واليمين؟

قال: نعم، في الظهار واليمين.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٢١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٥٦٤

(١) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٦/ ١٥٨ - ١٥٩، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٧ (١٢٥٤٨، ١٢٥٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١١٨ (١٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٧ (١٢٥٥١).." [1]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، قلت: في الكفارات يفرق الصيام؟ قال: لا يفرق صيام الثلاثة أيام، ويفرق ما سوى ذلك، في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

قال حجاج: قلت لعطاء فقال: إذا ننقاد لكتاب الله عز وجل.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٩٧).

قال ابن هانئ: سألته عن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام.

قال: متواليات في قراءة أبي وابن مسعود.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٩٨).

٢٨٧٧ - من صام في الكفارة ثم أيسر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صام في الكفارة، ثم أيسر؟

قال: يمضي في صومه، **أرجو** أن يجزئه.

"مسائل أبي داود" (١٤٣٧).

قال عبد الله: وقال أبي: أخبرني على كفارة اليمين إذا لم يكن عنده ما يطعم فصام يوما أو يومين، أنه يمضي ولا يطعم، وكذلك المظاهر والعائل إذا صام ثم وجد، يمضي في صومه.

وقال الزهري: هي السنة إذا صام ثم وجد أنه يمضي في صومه (١).

"مسائل عبد الله" (٢٥١).

---

(١) رواه ابن الجعد في "مسنده" (٢٧٨٦) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، ومن طريقه البيهقي ٧/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٥٦٩

.٣٨٩

قلت: وقع في المطبوع من "السنن": ابن أبي ذئب بن شهاب، وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه.." [١]

"رجل بعينه، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان، ويبطلون الأيمان بالحيل. وقال الله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] وقال الله: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧]، وابن عيينة قال لسفيان: أفتى رجل غير ثقة فاجترأ -يعني: أبا حنيفة. وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل. كان الشعبي والحكم يقولان: إذا قال الرجل: مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء (١). وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتق رقبة (٢)، وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة.

"مسائل صالح" (٩٥٨).

قال صالح: الرجل يحلف فيقول: والله والله والله لا فعلت كذا وكذا، يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل؟ قال: أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق، والتأكيد: أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين. وأرجو أن تجزئه كفارة يمين.

"مسائل صالح" (١٣٦٥).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقول: مالي في المساكين وعلي المشي؟ قال: إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان، يروى فيه عن ابن عمر وزينب وحفصة (٣).

"مسائل ابن هانئ" (١٤٨٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل قال لامرأته: حل الله علي حرام إن لم تأكلي معي، فأبت، ثم عاد فقال: حل الله علي حرام

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٦ (١٢٠٤٠).

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٨٦ (١٦٠٠٠)، والبيهقي ١٠/ ٦٦.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٢/٥٧٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٢/٥٨٠

"قال ابن هانئ: سألته عن النذر؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا (٧)﴾ [الإنسان: ٧].
"مسائل ابن هانئ" (١٤٩٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد الجامع فمنعت. قال أبي: تعتكف في غير ذلك الموضع.
قلت: فإن منعت؟
قال: قال شريح: تصوم وتفطر معها كل يوم مسكين.
"مسائل عبد الله" (٧٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نذر أن يحج في سنة من السنين إلا أن يحول بينه وبينه حائل وهو يتخوف أن يحول بينه وبين الخروج شغل وقد أخرج الحجة فترى له أن يتصدق بها على المساكين أو يدعها إلى من يحج عنه وكذا كانت.
قال: قال الله عز وجل ﴿يوفون بالنذر﴾ فليس إلا الوفاء بالنذر فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هذا **فأرجو** أن يكون معذورا ويكفر عن يمينه ويحج من قابل أو إذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه.
"مسائل عبد الله" (٨٤٠)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن في رمضان سنة ثمان وتسعين قال: أخبرني أمية بن شبل قال: بلغني أن صفوان بن معطل كان نذر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف فلم يقض ذلك حتى مات، فلما أن مات حسان مشي إليه وهو على نعشه حتى ضربه.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٧٣)." (١)

"٢٩١٠ - من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان أو دار أو غير ذلك
قال إسحاق بن منصور: قلت الرجل يهدي الرجل؟
قال: إذا أراد اليمين فكفارة اليمين إلا أن ينذر أن ينحره فعليه كبش، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٥٨٦

.

قال إسحاق: كما قال، لما استعمل هاهنا النية.

"مسائل الكوسج" (١٥٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل نذر أن ينحر نفسه؟

قال: يفدي نفسه، إذا حنث يذبح كبشا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قال: أنا أهدي جاريتي هذه، أو داري هذه؟

قال: كفارة يمين إذا أراد اليمين.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٥).

قال صالح: سمعت أبي يقول: من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان، أو دار، أو غير ذلك، قال أبي: فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله: ماله في المساكين، أو هو يهدي فلانا، **فأرجو** أن يجزئه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين، وقد قال بعض الناس بحجة، وقال بعض الناس: يهدي بدنة، وقال بعضهم: شاة.

"مسائل صالح" (١٧٨).." [1]

"قال صالح: قال أبي: فلما كانت الليلة الثانية (١)، وجه إلى إسحاق بن إبراهيم ما تقول في الخروج؟

قال: فقلت: ذلك إليك.

فقال: الذي حكيت هو عن محمد بن الحنفية؟

فقلت: لا، حكيت عن جعفر بن محمدعن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب.

قال: فسكت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦٠٧/١٢

قال أبو الفضل: ثم أخرج أبي حتى إذا صرنا بموضع يقال: بصرى، بات أبي في مسجد، ونحن معه، فلما كان في جوف الليل، جاءه النيسابوري، فقال: يقول لك الأمير: ارجع.

فقلت له: يا أبه، أرجو أن يكون فيه خيرا.

فقال: لم أزل الليلة أدعو الله.

"سيرة الإمام" لابنه صالح ص ٨٤

قال أبو الفضل: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلى أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب أن تصير إلي، وتعلمني الذي تعزم عليه حتى لا يكون عندي أحد.

فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا مما أكره.

فجهد أن يصير فأبى.

"سيرة الإمام" رواية صالح ص ٠٢١

---

(١) كان المتوكل قد وجه إلى إسحاق بن إبراهيم يأمر بحمل الإمام أحمد إلى المعسكر.." [١]

"نقل مهنا عنه: إن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر في قماش البيت، فما صلح للرجل فهو له وعكسه بعكسه، وإلا فبينهما.

ونقل الأثرم عنه: المصحف لهما، فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله.

"الفروع" ٦/ ٥١٨ - ٥١٩، "المبدع" ١٠/ ١٥٣

خامسا: الإثبات باليمين:

٢٩٩٢ - النية في اليمين

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل مالا، والمدعى عليه ليس عنده شيء. هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه؟ فإن استحلفه عند الحاكم فحلف، ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم، هل يحرج الحالف في يمينه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/٥٤

قال أبو عبد الله: إن كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه **فأرجو** ألا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويقر بحق المدعي، إذا كان عليه ذلك الحق، ولا يحلف إلا على صدق.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٢٠).

٢٩٩٣ - الحلف على العلم أو البته

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طلب دينا على أبيه يحلف على علمه أو البتة؟

قال: يحلف على علمه.." [1]

"٣٠٠٠ - افتداء اليمين

قال إسحاق بن منصور: قلت: افتداء اليمين؟

قال: **أرجو** ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٣٥).

٣٠٠١ - رد اليمين

قال الميموني: قلت له رد اليمين؟

قال: أكرهه، هذا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٧٦٧ - ٧٦٨، "المسودة" ٢/ ٧٦٧، "الفروع" ٦/ ٤٧٧

نقل أبو طالب عنه: ليس له أن يردها. ثم قال بعد ذلك: وما هو ببعيد، يقال له: احلف وخذ.

"الفروع" ٦/ ٤٧٧، "المبدع" ٢/ ٦٥

---

(١) روى الإمام أحمد ١/ ٣٤٣، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي". وهذا لفظ مسلم.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٦١/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٦٧/١٣

"باب ما جاء في صور المنكر الواجب تغييره

٣٠٢٧ - ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ (١)

قال: إن كان رجلا يقبل منك، فانهه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: وصلينا يوما إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله قيل له: يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة.

قال: يأمرهم.

قلت: إنهم يكثرون، ربما كانوا عامة أهل المسجد. قال: يقول لهم.

قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟

قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها.

"مسائل أبي داود" (١٧٩٧)

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٥ هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل ١٥٨ هـ.

قال الذهبي: وقبره بحلوان مشهور.

وقال الجزري في "غاية النهاية في طبقات القراء" ص ٢٦٣: وما نقل من كراهية أحمد ابن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.." [١]

"حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من سفر، وقد علقت على بابي سترا فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "انزعيه" (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١٢/١٣

عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كانت في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فأمر برأس التمثال الذي في البيت أن يقطع فيصير كهيئة الشجرة، فأمر بالستر يقطع، فيعمل منه وسادتين منبذتين يوطئان، وأمر بالكلب أن يخرج، ففعلت" (٢).

"الورع" (٤٦٦ - ٤٧٥)

سأله بكر بن محمد النسائي عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات. قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا.

"الأحكام السلطانية" ص ٢٩٤

٣٠٤٧ - الصور إذا كانت في أساس المنزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الصور؟

قال: ما يوطأ أرجو ألا يكون به بأس.

قلت: ويصلى عليه إذا وطئ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٢٩، وانظر المصدر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٥، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذا الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٢٥٠).." [1]

"وإلا أنمي أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك.

"الآداب الشرعية" ١/ ٢١٨

٣٠٥٠ - إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له تغييرا

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: رجل تكلم بكلام سوء يجب علي أن أغيره في ذلك الوقت، فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوان يعينونني عليه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٤٢/١٣

قال: إذا علم الله -صلى الله عليه وسلم- من قلبك أنك منكر لذلك، **فأرجو** ألا يكون عليك شيء.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٤٨)

قال ابن هانئ: قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟
قال: ليس هذا زمان نهي، إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، فهو أضعف الإيمان.
وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٦)

قال المروذي: وشكوت إلى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر، فقال: مره بينك وبينه.
قلت: قد تقدمت إليه مرارا، فكأنه تمحل. قال: أي شيء عليك؟ إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعه.
قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟ قال: لا، ربما يأخذ الشيء ويترك.
"الورع" (٥٠٠)." [١]

"قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وقال له رجل: لي جار يشرب ويعتدي، ترى لي أن أنهاه عن ذلك؟
قال: ما أحسن ما تفعل.
قال له الرجل: فإن لم أفعل؟
قال: ما أحسن ما تفعل.
قال له الرجل: فإن لم أفعل؟
قال: تخافه؟
قال: نعم.
قال: أنكر بقلبك، وليعلم الله ذلك منك، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود (١).
"الأمر بالمعروف" للخلال (١٢)

قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذي أن أبا بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: رجل رأى منكرا أيجب

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٥١/١٣

عليه تغييره؟

قال: غير بقلبه **فأرجو**، ثم قال: إن منهم من يخاف منه، فإذن يغير بقلبه.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٤)

قال الخلال: وأخبرني الحسين بن محمد ببيت المقدس قال: كتبت من مسائل أبي علي الدينوري، من مسائل ابن مزاحم أن أبا عبد الله قيل له: رجل رأى منكرا، أيجب عليه تغييره؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٥٨، ومسلم (٥٠) مرفوعا.." [1]

"قال: إذا غير بقلبه **فأرجو**.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ثنا مثنى قال: سلمت على أحمد، ووضعت عنده قرطاسا وقلت: انظر فيها واكتب لي جوابها، وفيها ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك: ذهابه إلى السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه؟

فكتب: يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر بقلبه، **وأرجو** أن يسلم على إنكاره.

"الأمر بالمعروف" للخلال (١٨)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال: قلت لأبي عبد الله: يجب الأمر والنهي على الإنسان؟

قال يا أبا محمد، في هذا الزمان أظنه شديدا، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلا.

قلت له: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده" (١)؟

قال: نعم. قال: "بقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

قلت: هذا أشدها علي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٢٥٢/١٣

قال: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده".

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٢). فسكت.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٠، ومسلم (٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٧، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).." [1]

"قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٧١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرقية من الفرس والصداع؟

قال: **أرجو**، أي: أن لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٦٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يكتبه في شيء، ثم يغسله فيغتسل به؟ قال: لم أسمع فيه بشيء.

"مسائل أبي داود" (١٦٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الماء للتعويذ؟ فكأنه سهل.

وقال: قلت لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره؟ قال: كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة جدا (١). وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد.

وقال: سألت أحمد عن رقية العقرب، فلم ير به بأسا إذا كان يعرف، أو من القرآن

"مسائل حرب" ص ٣٠١ - ٣٠٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨١، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجة (٣٥٣٠) وصححه الحاكم ٤/ ٤١٧

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/٢٥٣

- ٤١٨، وكذلك الألباني في "الصحيحة" (٣٣١) وفيه أن زينب امرأة عبد الله قالت: دخل عبد الله بن مسعود فرأى في عنقي خيطا، فأخذه فقطعه، ثم قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الرقي، والتمائم والتولة شرك" الحديث.." [١]

"قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه.

قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها.

"زاد المعاد" ٤/ ٣٥٦، ٣٥٨

قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض، قال: لا بأس، قال مهنا: قلت له: فيغتسل به؟ قال: ما سمعت فيه بشيء.

قال الخلال: إنما كره الغسل به؛ لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلاليع والحشوش، فوجب أن ينزه ماء القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

وقال صالح: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد سيقرأ عليه ويعوذ.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١

قال صالح: هل تعلق شيئا من القرآن؟

قال: التعليق كله مكروه، وكان ابن مسعود يشدد فيه.

وقال الميموني: سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمائم، تعلق بعد نزول البلاء؟

قال: أرجو أن لا يكون فيه بأس.

"الآداب الشرعية" ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤.." [٢]

"فصل: العلاج بالجراحة والكي

٣٠٦٤ - البط بالنار وقطع العروق

قال صالح: وسألته عن الرجل به الماء والدبيلة (١) أيبط (٢) عنهما؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٦٠/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٦٣/١٣

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك.

"مسائل صالح" (١٨٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: قطع العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٩).

قال حرب: قلت: فالبط بالنار؟

قال: كيف هو؟

قلت: يصيب الإنسان الريح في بعض جسده فيمتد فيحمى مسل ثم يدخل فيه؛ ليخرج المدة. قال: هذا ليس كي. وسهل فيه.

"مسائل حرب" ص ٣٠١.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقا (٣)، وأسيد بن حضير قطع عرق

---

(١) خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا، انظر "اللسان" ٣/ ١٣٢٤ مادة (دبل).

(٢) البط: شق الدمل والخراج ونحوهما، انظر "اللسان" ١/ ٣٠١ مادة (بطط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣ (٢٣٦٢٠).." [1]

"فقال: باطل هذا، إنما هو حديث الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل من حنيف (١).

قال حرب: سألت أحمد قلت: الكي ما تقول فيه؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل حرب" ص ٣٠١.

قال حرب: سألت إسحاق: قلت: الرجل يخرج على جسده الثواليل فيحرقها بالنار؟ فقال: إن كان ذلك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧٢/١٣

دواءه فلا بأس. وقال: هو كالكي إن كان منفعته ذاك فأرجو أن لا يضره.

"مسائل حرب" ص ٢٩٩

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي كوى أسعد بن زرارة. فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كوى أسعد. مرسل اهـ. وقال ابن حبان: تفرد به يزيد ابن زريع.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٨، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٣) موصولا من حديث أسعد ابن زرارة. قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٨٩: وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها، ورواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٦١١، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٠٧ (١٩١٥)، والطبراني ٦/ ٨٣ (٥٥٨٤)، وصححه الحاكم ٤/ ٢١٤. قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٩٨: ورجاله رجال الصحيح اهـ. وانظر الحديث السابق.." [١]

"٣٠٩٤ - لبس النقاب للأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: على الأمة أن تنتقب؟

قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يكره للأمة أن تخرج متقنعة؟

قال: أما إذا كانت جميلة تقنعت. قال إسحاق: أحسن كما قال لمعنى ما يخشى من الفساد عليها وعلى غيرها، وليس بلازم.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: إن الأمة قد ألقت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧٦/١٣

فروة رأسها، قال: يعني القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بإلقاء القناع (١).

"أحكام النساء" (١٠٣)

نقل حنبل عنه: إن لم تختمر الأمة فلا بأس.

"الفروع" ٥/ ١٥٥

٣٠٩٥ - لبس الحرير والذهب للنساء

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذهب والحرير للنساء.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣٦ (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١ (٦٢٣٥ - ٦٢٣٩).." [1]

"قلت: ذاك مرسل.

قال: وإن كان، ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة (١)؟ !

قلت: ذاك على الكراهية.

قال: إنما كره أن تظهره في ذلك الحديث.

قال: ما أنكره امرأة تحلى بذهب تظهره.

قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟

قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب، تغطي يدها إلا عند بعلها.

وقال أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟

قال: ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس.

قلت له: وكيف تخفيه؟

قال: لتغطه، لا تظهره إلا عند بعلها.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سئل عن الحرير والذهب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/ ٣٠١

فقال: تلبسه المرأة في بيتها، ولا تظهره لغير زوجها، فإني أكره له ذلك، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.
"أحكام النساء" (٨٦ - ٨٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٩٨، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي ٨/ ١٥٦ - ١٥٧ عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه ما منكن من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت يوم القيامة".
وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (٤٧٤).." [1]

"٣٠٩٦ - لبس الخز والملحم والمصمت من الحرير للرجال

قال إسحاق بن منصور: قلت: لبس الخز (١)؟
قال: قد ترخص فيه من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- غير واحد (٢)، **وأرجو** أن لا يكون به بأس، وأما الملحم (٣) الذي قد لبسه بعض الناس فلا أدري ما هو.
قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالا، لما ليس فيه ميتة، وكره المصمت من الحرير.
"مسائل الكوسج" (٣٣١١)

قال صالح: قلت: الثوب فيه حرير، سداه ولحمته قطن؟
قال: هذا شبيه بالخز، قال ابن عباس: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المصمت من الحرير (٤)، وقد لبس عدد من الصحابة -أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الخز.
"مسائل صالح" (٦١٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتاب من سمرة فإذا فيه أنه يجزي من

---

(١) قال في "النهاية في غريب الحديث" ٢/ ٢٨: ثياب تنتج من صوف و إبريسم، وهي مباحة.
(٢) رواه عبد الرزاق ١١/ ٧٦ - ٧٧ (١٩٩٥٨ - ١٩٩٥٩، ١٩٩٦١، ١٩٩٦٣)، وابن أبي شيبة ٥/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٠٣/١٣

١٤٩ - ١٥٠ (٢٤٦١٣، ٢٤٦١٨، ٢٤٦٢١، ٢٤٦٢٣، ٢٤٦٣٥) عن أبي هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص ابن عمر وجابر وأبي سعيد.

(٣) الملحم: وهو الثوب تكون لحمته من الحرير.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، وأبو داود (٤٠٥٥) وصححه الألباني في "الإرواء" (٨٢٢١).." [1]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟

قال: لا يعجبني.

"مسائل أبو داود" (١٦٧٧)

نقل إبراهيم بن الحارث عنه: جواز ذلك.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٨

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"المغني" ٢/ ٣٠٧، "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٣٧، "معونة أولي النهى" ٢/ ٣٨.

٣٠٩٧ - افتراش الحرير والجلوس عليه

قال صالح: سألت أبي عن افتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟

قال: نعم قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن افتراش مسوك السباع (١).

قلت: وروي عن عبيدة: افتراش الحرير مثل لبسه (٢)؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (١٣٦)

---

(١) بلفظة (مسوك) رواه الحارث كما في "بغية الباحث" ص ١٧٥ (٥٥٣) من حديث سمرة بن جندب. ورواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) عن أبي المليح عن أبيه نهى رسول

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/ ٣٠٤

الله عن جلود السباع. وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٠١١).
(٢) علقه البخاري عنه قبل الرواية (٥٨٣٧)، وقال الحافظ: وصله الحارث بن أبي أسامة في "مسنده".
"الفتح" ١٠/ ٢٩٢.." [1]
""مرها تجعل تحتها غلالة لا تصف حجم عظامها" (١).
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤

٣٠٩٩ - كراهية صبغ الحمرة
قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عمرو بن مجمع الكوفي أبو المنذر، قال: حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة، قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف الحمر.
"مسائل صالح" (٨٤٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: المياثر؟
قال: السروج **الأرجوان**.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٤)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر، فكرهه كراهة شديدة، وقال: أما أن تريد الزينة فلا، وقال: إن أول من لبس الثياب الأحمر آل قارون أو آل فرعون، ثم قرأ: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ قال: في ثياب حمر (٢).
عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ في ثياب **أرجوان** حمر.
عن قتادة: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ قال: على ألف بغلة شهباء، عليها مياثر **الأرجوان**.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٥، والبزار في "مسنده" ٧/ ٣٠ (٢٥٧٩) والطبراني ١/ ١٦٠ (٣٧٦)، وحسنه الألباني في "الثمر المستطاب" ١/ ٣١٨.
(٢) رواه الطبري في "تفسيره" ١٠/ ١٠٨ (٢٧٦٢٥).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/٣٠٨
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/٣١٠

"عن مجاهد، عن عائشة قالت: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الميثرة الحمراء.

عن مالك بن عمير، أن صعصعة بن صوحان أتى عليا فسلم عليه. فقال: يا أمير المؤمنين! أنهانا عما نهاك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فقال: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس القسي، والحرير، والميثرة الحمراء.

قال المروذي: وانصرفت من عند أبي همام، ودخلت على أبي عبد الله، فأخرجت الكتاب، فدفعته إليه، فإذا فيه أحاديث من كان يركب **بالأرجوان**.

فقال: هذا زمان لا تحدث بمثل هذه؟ وكرهها وأنكرها.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقرأ أحدكم وهو راكع ولا ساجد، ولا يلبس ثوبا أحمر".

عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه ثوبان أحمران- فسلم، فلم يرد عليه.

"الورع" (٥٦٦ - ٥٧٣)

قال المروذي: ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء. فقال: لم صبغتها حمراء؟ قلت: الرقاع التي فيها. قال: وأيش تبالي أن يكون فيها رقاع! قلت: تكرهه؟ قال: نعم وأمرني أن أشتري له تكة. فقال: لا يكون فيها حمرة. قلت: تكرهه؟ قال نعم.

وأمرني أن أشتري مدا. فقال: لا يكون فيها حمرة، ثم قال: هو شيء ليس ينتفع به، وإنما هو ظاهر، وإنما كرهته من أجل هذا. وقال لي: لا تغيره بالشعير، زن الحنطة رطلا وثلثا، حتى يكون على قدره، وهو ربع الصاع.

"الورع" (٥٧٤)." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل عن: السراويل أحب إليك من الميازر؟

فقال: السراويل محدث، ولكنه أستر.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣١١/١٣

قال الفضل بن زياد: وسألته عن الإزار تحت السرة أعجب إليك أم فوق السرة.

فقال: تحت السرة.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧

٣١٠٤ - لبس الجبة والدواج

قال صالح: وسألته عن لبس الدواج؟

قال: أرجو.

قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

"مسائل صالح" (٢٩٢)

قال أبو داود: ورأيت على أحمد جبة فري ثغري.

"مسائل أبو داود" (١٦٨٤)

٣١٠٥ - ثوب الشهرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما ثوب الشهرة؟

قال: كل شيء يشهر به ويستشرفه الناس، كل إنسان على قدره.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣١٢)." [1]

"٣١٠٧ - لبس النعل السندي والأحمر

قال صالح: قلت: النعل السندي؟ قال: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء، سئل عنه بعض أهل العلم فقال: سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحب إلينا من سنة الأكهر.

وقال أبي: ويكره لبس البطيطات الحمر.

"مسائل صالح" (٦١٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣١٤/١٣

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: النعل السندي؟ قال: لا أرى هذه التي للزينة، وكرهها، ولكن إذا كان يلبس من هذه الخلقان (١) للمخرج، فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٨١٩)

قال أبو داود: رأيت على أحمد نعلين حمراوين، وكان لنعليه قبال واحد.

"مسائل أبو داود" (١٦٧٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يلبس النعل الصرارة؟

قال: لا إلا أن يكون يلبسها للوضوء.

قلت: للجمال؟

قال: لا.

قيل له: فيجز شعرها؟ قال: لا.

"مسائل أبو داود" (١٦٨٦)

قال المروذي سألت أبا عبد الله: عن الرجل يلبس النعل السندي؟

---

(١) الخلقان: مفردها خلق -للمذكر والمؤنث- البالي من الثياب وغيرها.." [1]

"فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن من المخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى نعلا سنديا على باب المخرج، فسألني: لمن هي؟ فأخبرته.

فقال: يتشبه بأولاد الملوك! يعني: صاحبها.

"الورع" (٥٦٣)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلا سنديا للصبية؟ فقال: لا تشتر.

فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ قال: نعم أكرهه.

قال زياد بن أيوب: كنت عند سعيد بن عامر، وأتاه صبي له -ابن ابنته- وفي رجله نعل سندي. فقال: من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣١٧/١٣

ألبسك هذا؟ قال: أمي. قال: اذهب إلى أمك حتى تنزعها.

"الورع" (٥٦٤ - ٥٦٥).

قال حرب: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟

قال: هذه السندية. قال: إذا كان الوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة فلا بأس.

وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة.

قيل: فالنعل من الخشب؟

قال: لا بأس بها أيضا إذا كان موضع ضرورة.

"مسائل حرب" ص ٣١٣.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندى يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة قال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار، وقال: هو من زي العجم، وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا." (١)

"قيل له: لا تقدر على الدهن، وما يصلحه يقع فيه الدواب؟

فقال: إذا كان لضرورة، أرجو ألا يكون به بأس.

"الترجل" (٢١١)

ونقل عنه الأثرم في حلق المرأة لقفاها: أرجو ألا بأس به لضرورة.

"المبدع" ١/ ١٠٥، "معونة" ١/ ٢٤٦

٣١٢٨ - حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهية النتف

قال إسحاق بن منصور قلت: تحف المرأة جبينها؟

قال: أكره النتف، والحلق ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣١٨/١٣

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فما ترى في تحذيف الوجه؟

فقال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه. وقال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المتنمصات" (١).

"الورع" (٥٨٩)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، أن مهنا بن يحيى حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن النتف؟

فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعا.

قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: النتف مثلة.

"الترجل" (٦٦)

---

(١) رواه الإمام ١/ ٤١٦، والبخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود.." [1]

"قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئا، إلا أن يعلق به.

معنى قوله: تشده شدا. وأما شعور بني آدم فلم يره وصلا ولا غيره.

وقال أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟

فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصل المرأة برأسها شيئا (١).

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو ألا يكون به بأس.

"الترجل" (١٩٨ - ٢٠٧)

٣١٣٠ - كسب الماشطة

قال المروذي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله. فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟

قال: لا. وكره كسبه؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال: يكون من مال أطيب منه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٥٠/١٣

"الورع" (٥٩٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به؟

فقال لها: غيره أحب إلى لك.

قالت: ليس عندي.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦، ومسلم (٢١٢٦).." [1]

"قال: يكفتون فيها الأحياء: الدم، والشعر، والأظفار.

ثم قال: ﴿وأمواتا﴾ تدفنون فيها موتاكم.

قال: سمعته يقول: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا (٢٥) أحياء وأمواتا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

يدفن ثلاثة أشياء: الأظافر، والشعر، والدم.

ثم قال: ﴿وأمواتا﴾: يدفن فيها الأموات.

"الترجل" (١٤٢ - ١٤٥)

٣١٤٥ - الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن: الرجل يكره دخوله الحمام يحلق عانته بالموسى أو بالمقراض؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن: أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض، وإن لم يستقص؟

قال: أرجو أن يجزئ ذلك إن شاء الله.

وقال: أخبرني العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن هشام ابن أبي الدسك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: كنت عند أحمد بن حنبل، فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله، ما تقول في الرجل ينتف عانته،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/٣٥٦

فقال: وهل يقوى على هذا أحد؟ !

"الترجل" (١٤٩ - ١٥١)." [١]

"قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتمضمض فيدخل يده في فيه ثم يدخلها في الإناء؛ قال: لا بأس به. وقال: البزاق نظيف.

وقال في البزاق يسقط في الإناء: لا بأس به، والنخاعة أسهل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٥)

الماء المتغير

قال حرب: قلت لإسحاق: ملاحة عندنا فيها ملح، وربما ذهب الناس يحولون الملح فتحضر الصلاة وليس لهم ماء وفي الملاحة ماء، مستنقع مالح؛ هل يجوز الوضوء به أو يتيمم؟ قال: هذا ليس ماء، يتيمم، ولا يتوضأ به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء بالنبيذ، فكرهه.

قيل: حديث أبي فزارة، عن أبي زيد؟ ! فلم يصححه.

قيل: يروى عن علي؟ ! فلم يصححه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦)

الماء المتنجس

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في الماء إذا كان قلتين: لم ينجس إلا أن يصير فيه شيء يغير طعمه، أو ريحه، أو يصير فيه بول، أو عذرة. قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن القلة قدر كم هو؛ قال: قربتين كل قلة.

قيل أنتوضأ من القلتين؟ قال: إذا لم يتغير طعمه وريحه.

فسئل: الرجل يرى ماء في الجباية قدر قلتين أيتوضأ منه؟ قال: إذا كان ماء السماء فنعم، وإن كان قليلا.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الفأرة تقع في البئر فلا يغير؛ [قال:] إذا كان الماء أكثر من قلتين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/٣٨٦

فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن القلتين؛ قال: أربع قرب إلى خمس قرب. قال: وأحب إلي أن يكون حبين عظيمين، وأما ابن مهدي فيرى لو كان الماء." [1]

"كفا صارت فيه فأرة فماتت: رمى بالفارة وتوضأ؟ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الماء لا ينجسه شيء".

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول مرة أخرى: أما الذي نعتمد عليه أن الماء إذا كان قدر القلتين وهما نحو ستة قرب؛ لأن القلة نحو الخابية العظيمة وهو نحو من أربعين دلوا بالدلاء الصغار، فحينئذ لا يحمل النجاسة ولا يفسده ما امتزج به من الأقذار إلا أن يغير ذلك طعمه أو ريحه.

قال: وقال النضر: القلتين الخابيتين العظيمتين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦ - ١٠)

قال حرب: سألت أحمد عن الحياض التي في طريق مكة يغتسل فيها الناس ويلقى فيها القذر؛ قال: هذه الحياض المحدثة وماؤها كثير، ولم ير بذلك بأسا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦)

قال حرب: وسمعت رجلا سأل أحمد رحمه الله قال: فإنا توضأنا في طريق البادية من بئر فإذا فيه دجاجة ميتة، قال: كم الماء؟ قال: كثير؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير فوقعت فيها فأرة فماتت وتفسخت وتغير طعم الماء وريحه، قال: لا تتوضأ به، وكذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن بئر انصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؛ قال: إن صار فيها من غير تعمد إذا احتمله ولم يتغير، فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨ - ٢٠)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الشيء يسقط في البئر فيغير طعم الماء؛ قال: تعاد الصلوات، ولا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٢١

يؤكل الطعام الذي يعجن بذلك الماء.
قال حرب: وسألت إسحاق قلت: بئر فيه ماء قليل أقل من قلتين سقطت فيها فأرة فماتت؛ قال: ما كان دون القلتين فإنها تحمل النجاسة.
قلت: تعاد الصلوات وتغسل الثياب؟ قال: نعم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣ - ٢٤)." [١]

"قال حرب: قلت لإسحاق: دجاجة أكلت عذرة فصار أثرها على منقارها ثم أدخلت منقارها في سطل فيه ماء؛ هل أتوضأ به؟ قال: إن كان في منقارها شيء، فلا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؛ قال: كلما كان الماء دون القلتين، فإنه عندنا ينجسه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٧)

قال حرب: قلت لإسحاق: قطعة زفت أخرجت من زق فيه خمر يحشى به الشقاق؟ قال: إذا كان الزفت الغالب، فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبيد الصيد قال: سألت الحسن عن قلتين أو جرتين بال فيه حمار وقعت فيه جيفة وشرب منه كلب، قال: اشرب وتوضأ.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥٢)

حكم البول في الماء الجاري
قال حرب: سألت إسحاق عن البول في الماء الجاري؛ قال: لا يأثم، وإن تركه فهو أحب إلي.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/١١

أبواب الطهارة عن الحدث

باب في السواك وسنن الوضوء وفروضه وآدابه إذا لم يجد السواك

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر، عن القاسم بن مطيب قال: إذا لم يجد الرجل السواك؛ قال: بأصبعه في فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٧)

حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد ذلك فإن نسي أرجو أن يجزئه وضوؤه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فقل: "بسم الله" وإن ترك." [١]

"صفة المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت الاستنثار باليمين أو بالشمال؟ قال: بالشمال.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٨)

يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛ قال: نعم.

قيل: أيجزيه أن لا يدخل أصبعيه في فيه؟ قال: نعم.

قال حرب: وقال إسحاق: لا بأس أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٤ - ١٢٥)

حكم تخليل اللحية والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، فإنه لم يصح في هذا حديث يروى فيه غير شيء. قال: وأصحهما عن حديث عثمان، وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران. ويضطربون فيه.

قلت: فحديث عمار؛ قال: وذاك أيضا، وسهل في التخليل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣/٢١

قال حرب: وسئل إسحاق عن تخليل اللحية، فقال: سنة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤ - ١٦٥)

إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه
قال حرب: قلت لأحمد رجل على شاربيه غالية كثيرة، فان توضأ لم يبلغ الماء أصول الشعر؟ قال: ليس في هذا حديث.
قلت: إن أمر عليه الماء أترجو أن يجزئه؟ فسهل فيه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٩)

حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه
قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟ قال: إن كان الوضوء جف أعاد الوضوء.." (١)
"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، وهو الفرق.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٨ - ١٩١)

تنشيف الوضوء
قال حرب: وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؛ قال: **أرجو** ألا يكون به بأس.
قيل: حديث كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ قال: ذلك ليس بين، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا ووصفه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٩)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما المنديل بعد الوضوء في الجنابة والوضوء فالفضل في أن لا يمسح ندى وضوئه أو جنابته بثوبه؛ لما قيل: إن الوضوء كل قطرة توزن وزنا، ولا ينبغي للرجل أن يزيل

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٧/٢١

نور وضوئه، فإن كان يمسحهما من علة برد، أو غير ذلك، جاز. والجنابة أشد لما اغتسل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة فناولوه ثوبا يمسح به فأبى ورده.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أنفع ما تكون المناديل في الشتاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بزيع الكوفي قال: رأيت الضحاك بن مزاحم توضأ من نهر، ثم مسح وجهه ببرقة قبائه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١ - ٢١٣)

المولاة في الوضوء

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يفرق الوضوء؛ قال: إذا جف وضوءه، أعاده.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: فإن ترك من موضع وضوئه لمعة أو نحو ذلك؟ فكأنه ذهب إلى أن يعيد إذا جف.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول بالفارسية: لو بقي من موضع الوضوء قدر رأس الإبرة لم يصبه، كان عليه أن يعيد.." [١]

"قال حرب: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الدم يخرج من جسد الإنسان، من قدر كم يعاد منه الوضوء؟ قال: إذا كان فاحشا.

قلت: إن خرج من رأس الجرح شيء يسير؟ قال: ليس عليه وضوء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٥٦)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل مرة أخرى يسهل في الدم إذا كان قليلا، وذكر حديث ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر حديث ابن عمر أنه كان يعصر البثرة في وجهه فتخرج منه مدة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة في الرجل يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم، قال: ما لم يكن دما سائلا، فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٢/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٥٩ - ٣٦٠)

قال حرب: قلت لأحمد: القيح والصديد والدم كله واحد؟ قال: نعم كله بمنزلة الدم.
قال حرب: سئل أحمد مرة أخرى عن الدم والقيح؛ فقال: هو واحد.
قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ قال: يعيد الوضوء إذا كان فاحشا.
قيل: الفاحش قدر كم هو؟ قال: ما يقع عليه قلبه، إنه فاحش.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٤ - ٣٦٥)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل في عينه غرب تسيل منه دمعة لا ترقأ، وليس هي مدة؟ قال: إذا كان دمعة فإني أرجو أن لا يكون عليه وضوء.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يحتجم؛ قال: يتوضأ، ولا يغتسل.
قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الوضوء من الحجامة؛ قال: يتوضأ. وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه.
قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل احتجم فصلى ولم يتوضأ؛ قال: الإعادة؛ لأن كل دم يسيل من جسد الإنسان فحكمه كحكم الاستحاضة.
قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: رجل احتجم فصلى، ولم يغسل أثر." [(١)]
"المحاجم؟ قال: يعيد الصلاة. راجعته في هذه المسألة.
قال حرب: سئل أحمد عن الناصور يكون بالإنسان؛ قال: إذا كان سائلا شديدا، فإنه يتوضأ لكل صلاة، وإن كان يسيل منه ماء قليل، فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء.
قيل فإن كان في المقعدة؟ قال: كل شيء يخرج من سبيل الغائط والبول، فإنه يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٩ - ٣٧٣)

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل به رعاف شديد لا يرقأ؟ قال: يتوضأ ويصلي. واحتج بحديث عمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٢٥

قال: وكذلك الجراحة تكون بالإنسان.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل به رعاف لا يرقأ؛ أليس يتوضأ لكل صلاة مرة واحدة؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٧٦ - ٣٧٧)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يبزق فيكون بعضه دما وبعضه بزاقا؟ قال: إذا فحش أعاد.

قيل: ما الفاحش، كم هو؟ قال: ما يرى أنه كثير.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ما تقول فيمن يتنخع دما عبيطا أينقض ذلك وضوءه؟ قال: شديدا.

قال حرب: قلت لإسحاق: فما تقول في الحمرة من الدم يظهر في البزاق؛ أينقض الوضوء؟ قال: إذا كان الأغلب على البزاق الحمرة -يعني: يعيده.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٨١ - ٣٨٣)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القلس إذا كان كثيرا؛ [قال:] يعيد الوضوء.

قال حرب: وقال أحمد مرة أخرى في القلس إذا فحش: أعاد الوضوء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن القلس؛ فقال: يعيد من قليله وكثيره.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٩٠ - ٣٩٢)

قال حرب: سئل أحمد قيل ما تقول في الدود يخرج من الدبر؛ قال: يتوضأ منه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٩٧)." (١)

"قال حرب: قيل لأحمد الرجل ينقلب دبره فيمسه فيجد بلة؛ فلم يجب فيها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠١)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيمر عليه الماء؛ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/ ٢٦

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ، فأحب إلي أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد انتقض عليه وضوءه لما قص من مواضع الوضوء فقد صار بعض وضوئه مذ ساعة وبعضه الآن، حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكني **أرجو** إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزا، كما قال ابن عمر للذي سأله أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: كان إذا قلم إظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠٨ - ٤٠٩)

قال حرب: سمعت أحمد بن محمد حنبل يقول: يتوضأ من مس الذكر.

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: الرجل يتوضأ فيفضي بيده إلى فرجه؟ قال: يعيد الوضوء.

قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ قال: لا أدري.

قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ قال: إذا مسه فليتوضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل مس ذكره فصلى ولم يتوضأ؛ قال: يعيد.

قال حرب: قال وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل ما مس ذكره، وليس بين يديه وبين الذكر ثوب، أعاد الوضوء في صلاة أو غيرها؛ لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من مس ذكره أعاد الوضوء، فإن كان الذكر يصيب الذراع أو اليد؛ فإن مالكا وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك وشبهوه باليد إذا مس الذكر، قالوا: اليد من مواضع الوضوء، وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء، فعليه الوضوء." (١)

"أسود فهو حيض تترك الصلاة وإن كانت صفرة أو كدرة لم تترك الصلاة حتى يجيء وقتها.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: امرأة كان لها وقت معلوم تحيض فيه، فرأت الدم قبل وقتها؟ قال: كلما رأت دم الحيض تركت الصلاة، وإن كانت صفرة أو كدرة فلا، هي استحاضة.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: امرأة كانت تحيض في اثنين وعشرين يوما، فحاضت في ستة عشر يوما، وبينها وبين حيضها بعد ستة أيام؟ قال: إذا كان الدم الذي رأته قبل الوقت مثل في م الحيض، فإنها تدع الصلاة بقدر أيام حيضها وإن رأته قبل وقتها، وإذا كانت صفرة أو كدرة، توضأت وصلت

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧/٢١

حتى تأتي أيام حيضها؛ لأنها بمنزلة الاستحاضة. راجعته في ذلك غير مرة، فكان هذا قوله.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٩٤ - ١٠٩٧)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة رأت الدم في وقت صلاة في ساعة من نهار في أيام حيضتها، ثم انقطع عنها؟ فكأنه ذهب إلى أنها لا تلتفت إلى ذلك، وأنكر أن يكون ذلك. وقال: رأيت قط هذا! .

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا رأت المرأة الدم أيام أقرائها يوما أو يومين، ثم انقطع الدم عنها، ولم يكن ذلك من أمرها فيما مضى، فالاحتياط لها أن لا تعد ذلك حيضا وتقضي الصلاة؛ لأن ذلك ربما كان من عرق عاند، فليس لها أن تعد الحيض إلا ما تعلمه من أقرائها، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا بالحيض البين، وإن كانت ترى أقراءها فيما مضى كذلك مختلفا ربما قصر وربما زاد، فإن جلست إذا زاد الدم في أيام الأقراء، فأرجو أن يكون ذلك لها، ولا تنتظر ثلاثا كان أو أقل، وكذلك إن رأت الطهر قبل انقضاء أيامها اغتسلت وصلت، إذا رأت القصة البيضاء فإن عاودها الدم في أقرائها، فقد اختلف أهل العلم في ذلك فأما مالك بن أنس ومن نحا نحوه فإنه يرى حيضها ذلك حيضا مستقبلا لما لم يوقت للطهر وقتا، ولا للحيض إلا أن يكون خمسة عشر يوما، فذلك أقصى الحيض عنده فلو رأت يوما دما ويوما طهرا في قوله،." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم- معنى إرادته.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٦٥)

مس المصحف وما فيه ذكر الله
قال حرب: سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يكن قرأن، كأنه كره أن يكتب القرآن.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأنت على غير وضوء ولكن تمسه من

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٧٥

وراء الثوب إن شئت. قال: ولا بأس بأن يكون عليك الهميان فيه الدراهم البيض فتأتي الخلاء وهو معك لا بد للناس من نفقاتهم، قد قاله عمر بن عبد العزيز.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم البيض، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب؛ فقال: لقد أردت أن تحتج علينا الأمم أن نغير توحيد ربنا واسم نبينا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٣ - ٤٧٤)

المرور بالمسجد والجلوس به للجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الجنب والحائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه، ولكن لا يدخلانه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة؟ قال: إن قدر أن يخرج فيغتسل خرج وإلا بات في المسجد، فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد أو يعرض له أمر يغتم به، ورخص له أن ينام في المسجد. قيل: فإن تيمم؟ قال: لم يبلغني. وقال: إن وفدا قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلوا المسجد.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الجنب ينام في المسجد؟ قال: لا، إلا أن يكون ابتلي بالجنابة في المسجد.." (١)

"قلت: فيمكث فيه؟ قال: ينبغي له أن يخرج.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٧ - ٤٧٨)

الخضاب والزينة للحائض

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحائض تخضب يديها؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما اختضابها في أيام حيضها فلا بأس بذلك، سنة ماضية عن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهن من أهل العلم.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٩٢

ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يباشر امرأته وهي حائض وعليه إزار وليس عليها؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولا نرى بأسا بمباشرة الحائض على كل حال. ونرى أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا اتقى موضع الدم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الرخصة للرجال في مباشرة الحائض ومسيسه إياها دون الفرج، فإجماع أهل العلم على ذلك.

ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطئه إياها إذا طهرت من حيضها قبل اغتسالها؛ لأن الاغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥١

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتزر ثم يباشرها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم، قال: لا بأس أن يضعه على فرجها ما لم يدخله.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥٢

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: قد مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك أن الله قد فرض اجتناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغتسل من محيضها؛." [1]

"على ذلك بيننا وهو ممن عقل العلم فثبت عليه، لم أعبه، وإن كان في غير الحد الذي وضعنا فرجع إلى أن يقيم مرة مرة، فهو أحب إلينا، وأما الذي يعلم الأذان، فإنما يعلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٤٠ - ٨٤٢)

قال حرب: سألت إسحاق عن الترجيع في الأذان؛ فقال: سنة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩٣/٢١

قلت: فإن رجع في الأذان رويدا بقدر ما يسمع أذنيه؟ قال: **أرجو** أن يجوز، هو حسن.
قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة في الأذان على أوجه كلها مختلفة، لا يدفع أحدها الآخر، فإجماع أهل العلم أن الأذان مثنى، وإن أذن فأعاد في الأذان حتى يفرغ من قوله: أشهد أن محمدا رسول الله كفعل أبي محذورة؛ فحسن.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١٧ - ٩١٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل دخل المسجد وقد صلوا، فأراد أن يصلي لنفسه فأقام الصلاة، أيفرد الإقامة أو يثني؟ قال: يثني الإقامة، وإن أقام مرة مرة يجزيه، يعني: إذا لم يؤذن.
قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فثنها.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٢٠ - ٩٢١)

التثويب في الأذان
قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: فإن أذن، وقد أسفر يثوب؟ قال: نعم، يثوب، لا يدع التثويب في الفجر.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر إذا قالا: حي على الفلاح قالا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٨٩ - ٨٩٥)

التطريب في الأذان
قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: التسميع أحب إلي. قال: وإن كان يؤذن بأجر، فإني أكرهه -يعني: التطريب- وإن كان بغير أجر، وكان." [(١)]
"قال: يجزئ، وأحب إلى أن لا يؤذن إلا طاهرا، وأما الإقامة، فلا يقيم إلا وهو طاهر.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي وذلك؛ لما قال عطاء: حق وسنة

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/١٠٥

مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا، وذكر عن أبي هريرة ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تناد بالصلاة إلا متوضئا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الإقامة فهو أحرى ألا يفعله أحد إلا متوضئا؛ لما قيل في غير حديث: "إن الإقامة مفتاح الصلاة" فمن قال لا؛ فقد أخطأ.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٠٧ - ٨١٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فالجنب يؤذن؟ قال: لا.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الرجل يؤذن وهو جنب؛ قال: لا يؤذن. قيل: فإن كان على غير وضوء؟ فرخص فيه.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الجنب يؤذن؛ قال: لا.

قيل: فإن فعل؛ يعيد؟ قال: لا يـؤذن.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨١٢ - ٨١٤)

فصل: ما يندب للمؤذن فعله عند الأذان

استقبال القبلة عند الأذان

قال حرب: سئل أحمد ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة؟ قال: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، **وأرجو** أن يجزئ لغير القبلة، فإذا قال: أشهد أن لا اله إلا الله يستقبل القبلة، ثم يمضي في أذانه لغير القبلة، حتى إذا انتهى إلى لا إله إلا الله استقبل القبلة (١).

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٣٨)

---

(١) ذكرنا الرواية في بابها من "المغني" ٢/ ٨٥.." [1]

"أذان الراكب

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؛ فقال: **أرجو**.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠٨/٢١

قال حرب: وسألت إسحاق عن الأذان على ظهر الدابة؟ قال: لا بأس به، ويقيم بالأرض.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٥١ - ٨٥٢)

القعود بين الأذان والإقامة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات كلها، حتى في المغرب لا بد من القعدة؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة، فأذن مثنى مثنى، وأقام مرة مرة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٢٨)

أن يؤذن ويقيم مكانه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحبه إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تسبقني بآمين.
قال حرب: وسئل مرة أخرى عن الرجل يمشي في الإقامة؛ فكرهه.
قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قام المؤذن، فإنه يمكث في موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام فإنه مدرك لفضيلتها إن شاء الله، وقال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا مثل ذلك لأئمتهم. ففي هذا بيان أن لا يمشي في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأى ما وصفنا ابن المبارك وقال: عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٢٢ - ٨٢٤)

حكم الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: المؤذن يكون إماما فيقوم في الموضع الذين يريد أن يصلي فيه فيقيم؟ فكرهه، وقال: يقوم خلف الناس فيقيم.." (١)

"قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الصلاة في جلود الثعالب؛ فكرهه.
قيل: فإن صلى فيه سنة أو سنتين؟ قال: إذا كان. . (١) فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠٩/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى وفي كمه جلد ثعلب؛ قال: أما أنا فإني أكرهه **وأرجو** أن تكون صلاته جائزة وذكر حديث أبي العالية أنه صلى وفي رأسه قلنسوة من جلود الثعالب فوضعها في كمه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٠)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن السمور و. . (٢) والسنجاب أسبع هو؟ قال: السمور و. . (٣) سبع، وأما السنجاب فقد اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه ليس بسبع، قالوا: هي دويبة تشبه الفأرة تقع على الشجر تأكل من ذلك، ولا تأكل الجيف. فمن ههنا قال: ليس سبع.

قلت: فالحواصل؟ قال: فالحواصل طير لا بأس به.

"مسائل حرب/ مخ" (٢١٢٢)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الصلاة في السنجاب -يعني: جلده-؛ فكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما جلود السباع فقد صح فيها النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ به الخفاء، فإن لبسه إنسان يستذكي به، أو صير منه لحافا، أو ما أشبهه، رجونا أن يكون ذلك جائزا؛ لما ذكر عن عمار بن ياسر ونفر من التابعين الرخصة في الإستدفاء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما في الصلاة فيها -أي: جلود السباع- فلا خير في ذلك، فإن صلى فيها أعاد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن لبسها للنجاسة؛ لأنه لا يؤكل لحومها، ولا دباغ لجلودها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٦)

---

(١) غير واضح بالأصل. وفي رواية عبد الله عنه: سئل عن ذلك فقال: إذا كان يتأول فلا يعيد. "مسائل عبد الله" (٢٧).
(٢) غير واضح بالأصل.
(٣) غير واضح بالأصل.." [1]

"قال حرب: قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على رجل قلنسوة من ثعالب فانتزعها من رأسه ففتقها فرمى بطانتها وألقي إليه القلنسوة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: الذي يعتمد عليه: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن جلود السباع وكل ذي ناب من السبع، فلا يجوز الانتفاع بشعورها -وليس جلودها- إلا أن يستدفي مستدفي به، فإن صلي فيه أعاد؛ للإحتياط، ولم يتبين إيجاب الإعادة؛ لما اختلف في أكل لحومها.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٨)

هل يشترط طهارة الثوب لصلاة الجنازة؟
قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حضرت جنازة وعليه ثوب ليس بطاهر فصلى فيه على الجنازة؟ قال: هو جائز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٣٨)

من صلى في ثوب نجس ليس معه غيره
قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أدرك الصلاة وصلى في ثوب ليس بطاهر عليه دم فاحش وقذر؟ قال: يعيد الصلاة.
قيل: أيتعرى ويصلي؟ قال: لا يتعرى، ولكن يصلي في الثوب ويعيد.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٢٨)

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/١١٧

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل في سفر حضرت الصلاة ومعه ثوب ليس بطاهر وليس معه غيره؛ هل يصلي فيه؟ قال: يصلي فيه، ما دام لا يجد ثوبا غيره.

قلت: فصلاته جائزة لا يعيدها؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣٠)

طهارة النعل والخف في الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل فإن كان البول في النعل أو الخف؟ قال: أرجو أن يكون أخف. قال: وأما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خلع النعل في صلاته من شيء كان عليه، فإنه لم يجيء ما كان في النعل بول أو غيره.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٤٤)." [1]

"قال حرب: وسألت إسحاق قلت: يصلي وفي خفه روث حمار؟ قال: إن كان مسح الخف بالأرض فذهب أثره فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٨٣)

الرجل يطأ نجاسة وهو حافي ثم يمر بالموضع الطاهر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ فلا يلبس نعلا فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حافي ورجلاه رطبتان ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف؟ فكره ذلك، وقال: لا يطأ البول.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٩٦)

إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلي ومعه سيف مخضب بالدم؟ قال: إن كان في موضع قتال لا يقدر على غسله أو مسحه بالتراب فهو موضع ضرورة أرجو أن يجزئه، وإن كان في أمن وطمأنينة فمنعه الكسل من غسله أو مسحه، فتهاون في ذلك فصلى عمدا وهو مخضب بالدم؛ فالإعادة أحب إلي.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٢٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١١٨/٢١

قال حرب: قلت لإسحاق: متطبب صلى وفي كمه جونة فيها حية؟ قال: لا تفسد صلاته، إلا أن تكون منتنة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يصلي وقد شد على تكته شعرات من شعر الخنزير مثل: الإسكاف وغيره؟ قال: يعيد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل له جمة فطمها ووضعها في كمه؛ هل يصلي وهي في كمه؟

لا يصلي، ولم يرخص له. وقال: ما قطع من الحي فهو ميت.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل شيء يسقط من شعر رجل أو إمرأة فوصل به شعر آدمي، لم تجز الصلاة معه، فإن صلي فيه أعاد؛ لأن الشعر من الآدميين لا يستمتع به على حال ويستمتع بشعور البهائم التي لا تؤكل لحومها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٢)." (١)

"قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: الزوال في الدنيا كلها واحد.

قيل له: فإنه يتغير في البلدان؟ فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وذهب إلى أنه كلام المنجمين، وقال: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخر وقت العصر أصفرار الشمس، ويقال: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٧٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد صح الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مواقيت الصلاة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان ظله مثله من الزوال، وصلى الظهر من الغد حين كان ظله مثله، وصل العصر حين كان ظله مثليه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١١٩/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٧٥)

حكم تعلم منازل القمر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتعلم منازل القمر؟ فلم ير به بأسا.

قلت: إنهم نظروا إلى كواكب مجتمعة يشبهوها بالبهائم ونحو ذلك مثل: الحمل والثور.

قال: كذلك كانت العرب، ولم ير به بأسا أن يقول الرجل: مضى من الليل كذا وبقي كذا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٨١)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الرجل يتعلم منازل القمر؟ قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قلت: فإن تعلم أسماء النجوم التي يهتدى بها مثل: العيوق والنسر والجدي والفرقدين ونحو ذلك؟ قال: ما كان منها نهتدي به، فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٨٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة أنه كره أن يتعلم الرجل منازل القمر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٨٨)

من وجبت عليه الصلاة ثم طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا حاضت المراة في أول." [1]

"من صلى بتكة حرير

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي سراويله تكة حرير؟

قال: لا يعجبني، لو كان علما في ثوب كان أهون.

قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٢٣/٢١

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل صلى وفي سراوبله تكة حرير؟
قال: كلما كان قدر الكف فليس عليه شيء، وإن كان أكثر أكرهه، وإن صلى فيه لم يلزمه الإعادة؟ لما رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كان بهما.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عتاب بن بشر، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المصمت منه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن قتادة أنه رأى على سعيد بن المسيب ساجا مزررا بالديباج.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن ثابت قال: كانت بالبصرة فزعة فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رايتين من ديباج.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٨)

من صلى وفي كمه ثوب حرير
قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يصلي وفي كمه ثوب حرير؟ قال: قد أساء وبئس ما صنع، وذهب إلى أن صلاته جائزة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٥)

إذا صلى وفي كمه دنانير أو حلية من ذهب
قال حرب: سئل أحمد عن الرجل صلى وفي كمه دنانير؟ قال: لا بأس به.
قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ قال: ما أدري.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٢)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل صلى وفي يده سوار من ذهب؟ قال: إذا لبسه من علة فإني أرجو أن يجزي عنه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٣)." [١]

"فصل في اتخاذ السترة

اتخاذ السترة، وما يصلح الاستتار به

قال حرب: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: كيف الخط بين يدي المصلي؟ قال: هكذا بالعرض.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الخط بين يدي المصلي عرضا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني المقبري قال: حدثني سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني جبر بن نعيم، عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا صليت في صحراء فخط بين يديك خطأ واجعله عرضا وقال عمرو بن دينار في الخط: كالخبية.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤٣)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى بفلاة من الأرض وليس بين يديه شيء ولا خط خطا؟ قال: أحب إلي أن يفعل.

قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يجزئه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤٥)

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل أراد أن يصلي ومعه عصى كيف يضعه، قال: ينصبه. قيل: فلم يقدر؟ قال: يعرضه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢٩/٢١

ما يـقطع الصلاة

قال حرب: وسألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الصلاة يقطعها شيء؟ فكأنه ذهب إلى الكلب الأسود.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٢٨)

قال حرب: قلت لأحمد: فحديث ابن عباس حيث قال: جئت إلى منى والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي وأنا على حمار، فركب الحمار بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة، وحديث عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة. الاثنان ينسخان حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تقطع الصلاة المرأة والحمار".

أما ينسخان فلا أدري، ولكن **أرجو** أن يكون الأمر فيه واسعا وسهل فيه.." [١]

"آخر الصفوف وحدها إن لم يكن معها نساء، فإن كان نساء كانت معهن في الصف، فكذلك قلنا عاصية والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول في إقامته في الصف مع الرجل فلا تكون العاصية تفسد على المطيع.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٥)

من صلى وبين يديه من يتحدث أو صلى إلى النيام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وبين يديه رجل يتحدث؟ قال: لا؟ لان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عنه. قال: والفريضة أشد، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد.

قلت: فإن صلى إلى النيام؟ قال: أما الفريضة، فلا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٣٧)

الرجل يصلي وبين يديه نهر جار

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إذا كان نهر تجري فيه السفن فلا تصلي، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٣/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٥٦)

الصلاة إلى الكنف

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل صلى وفي قبلته كنف؟

قال: لا يعجبني. قيل: فإنه صلى أياما أو أشهرا؟ قال: الإعادة أحب إلي.

قيل: وترى عليه الإعادة؟ قال: نعم.

قيل: فإن لم يكن يدري أن في قبلته كنفا؟ قال: هو أهون.

قيل: ففيهما حائطين حائطا للمسجد وحائطا آخر للكنف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره أن يكلس المسجد إلا بتراب طيب.

قيل: فإن كان سترة سوى الحائط؟ قال: إذا كان من قصب.

قيل: فإن كان عن يمين القبلة أو عن يسارها؟ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عون." [١]

"يحدث عن ابن سيرين أنه رأى مسجدا فوق قنطرة يجيئها قذر، فقال من غير أسئلة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره الصلاة في مثل هذا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٧)

الصلاة إلى السراج والكانون والتنور

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟ قال: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى تنور،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٥/٢١

وقال: هو بيت نار.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٩)

وضع الشيء في القبلة
قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء حتى المصحف.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٦٠)

من صلى بصلاة الإمام في داره
قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم. و ا حتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.
قيل: أيصلي وحده في هذه المواضع؟ فأحب أن يكون معه غيره.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تصلي فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.
قلت: فإن كان وحده فسكت عني، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ قال: لا إذا كان وحده، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه من صلى خلف الصف." [١]
"نشر أصابعه. كيف نشر الأصابع؟ فقبض أصابعه ثم سواها وقد ضمها.
قلت لإسحاق: فإن رفع يديه ولم ينشر الأصابع وقد ضمها؟ فرآه ناقصا.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ٨٥ - ٨٦

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إلى أين يرفع يديه -عنيت في الافتتاح؟ قال: قد روي عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه رفع إلى المنكبين.
وقال أحمد: أرفع إلى فروع الأذنين. يذهب إلى حديث مالك بن الحويرث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/١٣٦

قلت: ما يجاوز بهما شحمة أذنيه؟ قال: أرجو أن يجزئ.

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يجاوز بيديه أذنيه عند افتتاح الصلاة؟ فكرهها، وقال: أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يجاوزوا باليدين الأذنين. وكره أبو يعقوب ذلك.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه رفع يديه حذو أذنيه؟ يعني: قبال أذنيه مما يليهما، ليس أن يردهما حتى يلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه، إنما هو قبالة الأذنين.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإن رفعهما إلى أذنيه فجائز، وحذو المنكبين أصح وأكثر. فإن نسي أن يرفعهما وقد كثر، أجزأه إن شاء الله تعالى.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا افتتحت الصلاة فقل: الله أكبر. وارفع يديك حذو منكبيك.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٨٧ - ٨٨

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا افتتح الرجل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا ركع؛ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود؛ سنة ماضية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: إذا كبرت فلا تجاوز بإبهاميك أذنيك؛ فإنه بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت ترى إبهاماه قريبا من أذنيه.

والذي تعتمد عليه: حذو المنكبين لا تجاوز بهما، وإنما يراد بالأذنين أو." [1]

"السجود على كور العمامة

قال حرب: سألت أحمد عن السجود على كور العمامة، فكرهه، وقال: لا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٢)

كيفية القيام من السجود وجلسة الاستراحة

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام، أيضع يديه على ركبتيه؟ قال: نعم. وسمعت أحمد مرة أخرى يصف النهوض من السجود للقيام، فقال مثل ذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/١٣٨

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٢٠٢

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: كيف ينهض الرجل من السجود للقيام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية؟

قال: إن أمكنه أن يعتمد على يديه وينهض على صدور قدميه فعل، وإن لم يمكنه النهوض على صدور قدميه فإذا رفع رأسه من السجود جلس جلسة خفيفة، ثم اعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: قد مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركعة الأولى من السجدة الثانية أن يستوي ثم يعتمد على يديه ويقوم، شيخا كان أو شابا. هذه سنة الصلاة، الآعتماد على اليدين إذا قام.

قال حرب: قال إسحاق: وربما كان الرجل ناهضا على صدور قدميه ومعتمدا على يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجع إلى الجلسة كأنه في **أرجوحة**، ثم يعتمد على الأرض بيده ثم يقوم وقد استوى على الأرض بصدور قدميه.

قال حرب: قال إسحاق: وقد أخبرنا الثقفي، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أصلي بكم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى استوى جالسا، ثم اعتمد على يديه وقام.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٢٠٢ - ٢٠٣

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الاوزاعي، عن الزهري، قال: سنة الصلاة الاعتماد على اليدين إذا قام.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٢٠٥." (١)

"حيث يصلون؛ لكيلا تختلط القراءة عليهم أو حيث كانوا مجتمعين للصلاة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار؛ فقال: إذا لم يؤذ أحدا فلا بأس.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٤٨/٢١

قال حرب: حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي قال: كان سعيد بن جبير يجهر بالقراءة في صلاة النهار.

قال مسعر: وسمعت أبا هبيرة يحيى بن عباد، يجهر بالقراءة في صلاة النهار.

قال حرب: قال إسحاق: وإن صلى وحده في خلاء جاز له أن يرفع صوته، ينظر: أنشط ذلك لنفسه، وأرقه لقلبه، وأسرعه لدمعته.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩٢

الجمع بين السور في الركعة

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرن بين السورتين في ركعة؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يقرأ سورتين في ركعة؟

قال: نعم. وذكر في الظهر وغيرها.

قيل: فيقرأ بعض سورة؟ قال: لا بأس.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٩

قراءة آخر السور في الفريضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: فيقرأ سورة من المفصل في ركعة ثم يركع، ويقرأ آخر آل عمران –عنيت في الركعة الثانية.

قال: قد فعل هذا بعض التابعين، ورخص فيه.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يقرأ آخر السورة في الفريضة؟ قال: جائز.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: لا بأس أن يقرأ الرجل ببعض السورة في المكتوبة ويقرأ بقيتها في الركعة الثانية، أو يقرأ غيرها سورة أخرى أو بعض سورة.." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٢١/١٥٨

"ليس على الحائض قضاء الصلاة إذا طهرت وتقضي الصوم

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من بعده أن لا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم. وإجماع أهل العلم على ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: المرأة تحيض، أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ ! قد كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم نطهر، ولا نقضي الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١١٤٧ - ١١٤٨)

باب ما يباح في الصلاة وما يكره

العمل اليسير في الصلاة لحاجة

قال حرب: وسئل أحمد عن عد الآي في الصلاة؛ فقال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان أهل العلم لا يرون بأسا بعد الآي في الصلاة.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨٣

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي فيحتك ساقه، فيحكه؟ فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره، أيحمله؟ قال: **أرجو** أن لا يضيق ذلك. قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة (١)؟

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٣٨)

---

(١) هكذا في الأصل بلا جواب.." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٧٧/٢١

"قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة بين الأساطين، قال: يكره الصف. وذهب إلى أنه لا بأس أن يصلي الرجل وحده.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: الرجل وحده يصلي بين الأساطين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٨)

الصلاة في المقصورة

قال حرب: وسئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؛ فقال: **أرجو**.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٠)

الصلاة في الأرض السب خة

قال حرب: قلت لأحمد: هل بلغك أن أحدا كره الصلاة في الأرض السبخة؟ قال: لا.

الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة في أعطان الإبل؛ فكرهه، وفي الغنم؛ فرخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٤)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنبأ يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.

"مسائل حرب/ م خطوط" (٢٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: من صلى في أعطان الإبل أعاد الصلاة.

"مسائل حرب/ مخ" (٢٠٥٦)

الصلاة في أسفل القناة

قال حرب: قلت لإسحاق: القناء يكون في أسفل القناة فتحضره الصلاة وله أسفل موضع واسع يقدر أن يصلي فيه؟ قال: يصلي أسفل القناة. ورخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٧)." [١]

"كتاب الأدب

ماذا ينظر الرجل من محارمه

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يرى شعر ختنته؛ قال: لا يتعمد لذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٨٥)

الرجل ينظر إلى عورة امرأته أو ملك يمينه

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يعري امرأته أو ملك يمينه، فينظر إليها عريانة؟ قال: ترك ذلك أسلم، وإن فعل فليس عليه شيء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٢٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: بلغنا أن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو ما نظرت إلى فرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قط.

قال حرب: قال إسحاق: وإن فعل ذلك أحد فأرجو أن لا يكون به بأس، وترك ذلك أحب إلينا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد قال: إنا ننظر إلى الفرج ولكنا لا نطلع.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا الملائي قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبيد الله بن يزيد، عن مولاة عائشة، عن عائشة قالت: ما نظرت إلى فرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاوية بن حيدة: "احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك" دلالة لما وصفنا من الرخصة أخبرنا عيسى بن يونس، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٠٥/٢١

قال إسحاق: وبلغنا عن بعض الفقهاء أنهم كانوا يستحيون من الله في ظلمة الليل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٢٧ - ٧٣١)." [١]

"قال إسحاق: كما قال، والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما يكون من الماء أقل من قلتين.
"مسائل الكوسج" (٤٦) (*)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟
قال: نعم، ولا يعجبني أن يتوضأ إذا خلت به.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ولغ الهر في الإناء؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
قال إسحاق: كما قال بلا شك كما سن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (١).
"مسائل الكوسج" (١٤٠)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الوضوء من فضل المرأة، فقال: أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما إذا كانا جميعا فلا بأس به. واحتج بحديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد (٢).
وقال: قيل لأبي عبد الله: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟
فقال: أما الرجل فلا بأس به، إنما كرهت المرأة.
وقال: قلت لأبي عبد الله مرة أخرى: فضل وضوء المرأة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٣، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ من حديث أبي قتادة بلفظ: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. . . ".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٢١٦

وصححه الألباني في "الإرواء" (١٧٣)، و"صحيح أبي داود" (٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(*) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه: رواية إسحاق بن منصور رقم (٤٦) في مسألة "الماء المستعمل" تنقل إلى مسألة "الماء المتنجس" صـ ١٧٨ من نفس المجلد.."

(١)

"قال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص أن يتوضآ معا جميعا، وذكر حديث الحكم بن عمرو (١)، وقال: هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية.

"سنن الأثرم" (٧٢، ٧٣، ٧٤)

قال صالح: وسألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد السباع؟

قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس. والقلتان: أربع قرب فما فوق.

"مسائل صالح" (٦٧)

قال صالح: وسألت أبي عن سؤر الكلب، والسنور، والحمار يتوضأ منه؟

قال: سؤر السنور **أرجو** أن لا يكون به بأس.

وقال: الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه، والكلب يغسل منه الإناء سبع مرات.

وقال في سؤر الفرس: لا بأس به.

"مسائل صالح" (٦٩)

قال صالح: قلت: يتوضأ الرجل بوضوء الرجل؟

قال: لا يعجبني، ما سمعت في هذا شيئا.

"مسائل صالح" (٣٠٤)

---

(١) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وقال: حسن، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، بلفظ:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/١٧٠

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.
قال المنذري: قال البخاري: لا أراه يصح عن الحكم بن عمرو "مختصر سنن أبي داود" ١/ ٨٠، وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٥) بعد أن صححه: وهذا من الإمام جرح مبهم؛ فلا يقبل، ولعل سوادة لم تثبت عنده عدالته، أو لقاؤه للحكم؛ فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق؛ وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط؛ خلافا للبخاري. اهـ.." (١)

"قال صالح: وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس.
قلت: فاليد أجمع؟ فكأنه كرهه.
"مسائل صالح" (٤٣٥)

قال صالح: وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض؟
فقال: إذا خلت به فلا يعجبني، ولكن إذا كان جميعا فلا بأس به.
"مسائل صالح" (٤٣٧)

قال صالح: الجنب يدخل فمه في الماء، فيغسل بالماء الذي بفمه يده؟ قال: فمه ويده سواء.
"مسائل صالح" (١٣٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: أكره سؤر الحمار والبغل.
"مسائل أبي داود" (١٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال: إن خلت به فلا.
قيل: فإن لم تخل؟ قال: فلا بأس، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد (١).
"مسائل أبي داود" (١٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/١٧١

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن سؤر الحمار والبغل؟

قال: يعجبني أن أتوقاه.

"مسائل أبي داود" (١٤٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٢٩، والبخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.." [(١)]

"وقال: والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء.

وقال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، فلا يعجبني.

"مسائل عبد الله" (٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن سؤر الهر؟ فقال أبي: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب ولم يمسها أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن نام يغسلها.

"مسائل عبد الله" (٣٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: والسنور أرجو أن لا يكون بسؤره بأس.

"مسائل عبد الله" (١٦٣١)

نقل عنه حنبل في الوضوء بالماء المستعمل: أنه لا يباح.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٣١

روى عنه أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد في سؤر السباع: أن سؤرها طاهر.

قال الدينوري: قال في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا لا يعجبني.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٧٢/٥

"الطبقات" ١/ ٢٤٦

قال محمد بن ماهان: سئل أحمد -وأنا أسمع- يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟

قال: نعم، إلا أن تكون خلت هي بالإناء وحدها، فلا يتوضأ بفضل وضوئها، وإذا اغترفا من الإناء فلا بأس به.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٣." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان.

"مسائل أبي داود" (٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: قيل له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟

قال: ينزح [. . .] إن كان يبول في القطيفة

قيل له: فإن لم يكن صبي يبول؟

قال: فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟

فقال: أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يتغير طعما أو ريحا فأرجو، إلا من بول.

"مسائل أبي داود" (٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: حمامات بالشام فيها حياض تمتلئ ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء حتى ينتهي إلى حيث كان أعني مما يصب فيه، يدخله الجنب؟

قال: لا، هذا مثل البئر.

"مسائل أبي داود" (٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فالبئر لا يدخلها الجنب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/١٧٤

قال: لا يعجبني أن يدخلها، يغتسل فيها.

"مسائل أبي داود" (٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كم القلتان؟." [(١)]

"قال: خمس قرب.

"مسائل أبى داود" (١١)

قال ابن هانئ: قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأنا أسمع قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الماء لا ينجسه شيء" (١).

قال: إذا كانت البئر مثل آبارنا هذه وآبار المدينة، فإن بال فيها إنسان نزح الماء كله، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يبال في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه" (٢) إلا أن يغلبهم الماء، وأما المصانع التي بطريق مكة وما أحدث الناس، فلا ينجس هذا شيء إلا أن يقع فيه شيء فيغير الماء.

"مسائل ابن هانئ" (١)

قال ابن هانئ: قيل له: جب وقع فيه قطرة دم أو خمر؟

قال: يصب الماء منه.

"مسائل ابن هانئ" (٢، ١٧٨٣)

قال ابن هانئ: قلت: إناء وقع فيه وزغة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٣)

قال ابن هانئ: قلت: فإن وقع في الإناء فأرة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/١٨٦

(١) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي ١/ ١٧٤، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" ١/ ٣٩٤، وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ١٣: وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم. اهـ. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.." [1]

"قال ابن هانئ: وسمعته يقول: كل شيء وقع فيه الوزغ يلقى كله.

"مسائل ابن هانئ" (٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن سنور وقعت في جب؟

قال: يصب الماء.

"مسائل ابن هانئ" (٦)

قال ابن هانئ: سألته: عن صبي له أربعون يوما أو أكثر، إلى سبع سنين، وقعت خرقته في البئر؟

قال: هؤلاء لا يخلون أن يكون في خرقهم بول، تنزح البئر.

"مسائل ابن هانئ" (٧)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: عن رجل توضأ من إجانة؟

قال: إن كان نجسا فلا يتوضأ منه.

"مسائل ابن هانئ" (٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها شيء ينجسها؟

قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء -القلتان: خمس قرب إلى ست قرب- إلا العذرة الرطبة، والبول فإنها تنزع، وأما العذرة اليابسة فإنها تلتقط ولا تتقطع.

"مسائل ابن هانئ" (٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٨٧/٥

قال ابن هانئ: قلت: إناء وقع فيه وزغة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٥٩٧١)

قال ابن هانئ: قلت: فإن وقعت في الإناء فأرة لم تمت، يتوضأ منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٠)." [١]

"قال ابن هانئ: وسمعته يقول: كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٦١)

قال المروذي: سئل أبو عبد الله: عن شوك المقابر، وقال له السائل: إن عندنا بخراسان، تنورا [. . .] (١). تشم رائحة الكافور منه؟

قال أبو عبد الله: قد كره طاوس (٢) أن يتوضأ من البئر التي في المقبرة.

"الورع" (٢٩٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حفر بئرا في دار، وبين البئر وبين خندق في قرب السجن مقدار خمسة عشر ذراعا، فخرج الماء متغير اللون، ما ترى فيه؟

قال: إن كان طيب الريح، وإن لم يكن طيب الريح فالطعم. فقال: إن كان تغير الماء من نجاسة السجن، فلا يقرب هذا الماء، يعطل البئر، وإن كان هذا الماء إذا نزح عاد إلى ما لا يكون فيه تغير: في لون، ولا ريح، ولا طعم، فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قال: وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة، أو طير وقع فيه فمات، فلا يعجبني أن يتوضأ منه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/١٨٨

"مسائل عبد الله" (٢)

قال عبد الله: قلت: وإن وقع صرصر في ماء وأخرج وهو حي؟

---

(١) قال محقق "الورع": كلمة لم أتبينها، ووقعت الجملة في "ط" هكذا: "سئل أبو عبد الله عن سواك المقابر، وقال له السائل: إن عندنا بخراسان تنور أسجر تشم".

(٢) هو ابن كيسان اليمامي.." [١]

"قال: إن كان قليلا فلا يعجبني، وإن كانت مما يأوي الكنف والبلاليع، فلا يعجبني أن يتوضأ منه.

قال: وأما السمك إذا غير الماء، فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٣)

قال عبد الله: قلت: الضفدع والسلحفاة؟

قال: ما أجترئ عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة.

"مسائل عبد الله" (٤)

قال عبد الله: سألت أبي: كم أقرب ما يكون بين الماء والخرج؟

قال: ما لم يكن له ريح، ولم يغير طعمه.

"مسائل عبد الله" (٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور، ونحو هذا أو ما أشبهه؟

فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال: إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة، فأعجب إلي أن ينزح ماؤها كله.

"مسائل عبد الله" (٦)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه -يعني إذا كان فيه نجاسة؟ قال: حديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٨٩/٥

النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس" (١). والقلتان: قال ابن جريج: الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين.
"مسائل عبد الله" (٨)

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ١٧٥، وابن ماجه (٥١٧). قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ١٠٤ ما ملخصه أنه مضطرب في المتن والسند، وتعقبه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٨) يرد هذا الاضطراب.
وصححه أحمد شاكر في "سنن الترمذي" ١/ ٩٨.." [1]

"١٤٠ - حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضأ ولم يسم؟
قال: لا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد.
قال إسحاق: إذا ترك ذلك عمدا أعاد وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه.
"مسائل الكوسج" (٢)

قال إسحاق بن منصور: سئل الإمام أحمد: إذا توضأ أيسمي؟
قال: إي لعمري.
قيل: فإن نسي ولم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى؟
قال: لا أعلم فيه حديثا يثبت.
قال إسحاق: كما قال، إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد؛ لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (١).
"مسائل الكوسج" (٨٤)

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟
قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/١٩٠

"مسائل صالح" (٤٩)

قال صالح: قلت: إن توضأ ولم يسم؟

قال: أرجو.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه". وحسنه الألباني في "الإرواء" (٨١).." [1]

"قلت: الحديث الذي يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: لا يثبت عندي؛ إسناده ضعيف.

"مسائل صالح" (٣٠٢)

قال صالح: قلت: ما تقول فيمن نسي التسمية عند الوضوء، أو تعمد تركه؟

قال: لا ينبغي أن يعاند، وأرجو أن يجزئه، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت.

"مسائل صالح" (٥٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدا، وليس فيه إسناد -يعني: لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا وضوء لمن لم يسم" (١).

"مسائل أبي داود" (٣١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء؟

فقال: لا يثبت حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦)

قال ابن هانئ: سألته: عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء؟ قال أبو عبد الله: يجزئه ذلك، حديث النبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/١٩٨

-صلى الله عليه وسلم- "التسمية. . . ". ليس إسناده بقوي.

"مسائل ابن هانئ" (١٧)

---

(١) أورده الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٧٥ وقال: رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وعبد الملك شديد الضعف.." [١]

"الموضع الذي قطع: يدير عليه الماء يمسح.

قلت لأبي: فإن قطعت رجله؟ قال: يغسل إلي الموضع الذي كان يغسله.

قرأت على أبي: من قطعت يده من المرفق؟

فقال: يغسل الموضع الذي قطع، يدير عليه الماء بيده الأخرى فإن قطعت رجليه؟

قال: يتوضأ إلى الموضع الذي كان يتوضأ قبل أن تقطع رجله.

"مسائل عبد الله" (١٠٧)

١٥٢ - تخليل الأصابع

قال إسحاق بن منصور: قلت: يخلل أصابع يديه ورجليه؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن تخليل أصابع اليدين سنة (١) أيضا ويقال: هو مقيل الشيطان.

"مسائل الكوسج" (١٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها؟

قال: ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه.

قلت: فلم يفعل، يجزئه؟

قال: **أرجو.**

---

(١) عن لقيط بن صبرة قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إذا توضأت فخلل الأصابع" رواه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/١٩٩

الإمام أحمد ٤/ ٣٣، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٨٣)، والنسائي ١/ ٧٩، وابن ماجه (٤٤٨) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٠).." [١]

"قلت: يجزئه من التخليل أن يحرك رجليه في الماء؟ قال: **أرجو**.

قال أحمد: ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء.

"مسائل أبي داود" (٤٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن تخليل الأصابع عند الوضوء؟

قال: يخلل أصابعه، وإذا كان قد روى رجله من الماء فلا يأمر لا يخللها.

"مسائل ابن هانئ" (٧٦)

قال عبد الله: سئل أبي -وأنا شاهد- عن تخليل الأصابع في الوضوء؟

فقال: يعجبني التخليل، وإن وصل الماء إليه أجزأه.

ورأيت أبي يخلل أصابع رجليه في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه (١).

"مسائل عبد الله" (٩٠)

١٥٣ - تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تحريك الخاتم في الوضوء؟ فقال: إذا كان واسعا يدخله الماء أجزأه، وإن كان ضيقا لا يدخله الماء، حركه.

"سنن الأثرم" (٤٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يتوضأ يحرك خاتمه؟

قال: إذا كان ضيقا فلا بد من أن يخرجه.

"مسائل أبي داود" (٤٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢١٤

(١) أي قفى رأس -من غير أن يصل إلى الرقبة، فإن غسل الرقبة من البدع التي لم يثبت فيها حديث صحيح.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل شعراني -أي: شعره إلى منكبه: كيف أمسح - يعني: رأسي في الوضوء؟

فأقبل بيديه على رأسه مرة، فقال: هكذا. كراهية أن يتشوش شعره.

"مسائل أبي داود" (٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟

قال: هكذا؛ ووضع على وسط رأسه ثم جرهما إلى مقدمه ثم رفعهما فوضعهما حيث منه بدأ ثم جرهما إلى مؤخره.

"مسائل أبي داود" (٤٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن مسح الرأس، يعم به الرأس؟

قال: نعم، فأراني أبو عبد الله، فمسح يده من مقدم رأسه، ثم أمرها إلى مؤخر رأسه، ثم رجع بيده إلى مقدم رأسه أيضا.

"مسائل ابن هانئ" (٧٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المرأة. كيف تمسح رأسها؟

قال: تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم ترد يدها إلى وسط رأسها.

قلت: كيف تمسح المرأة رأسها؟ فأراني من مؤخر رأسها إلى مقدمه.

"مسائل ابن هانئ" (٨٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مسح الرأس يقبل بيديه ويدبر، وإن أتى بيده يقبل وبدبر.

"مسائل عبد الله" (٩٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢١٥

قال عبد الله: قرأت على أبي: من ترك بعض رأسه ناسيا؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه بأس، ولكن يقبل بيديه ويدبر بهما،." [1]

"يمسح رأسه.

"مسائل عبد الله" (١٠٩)

قال أحمد في رواية حرب: يمسح رأسه كله، كذا جاء الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح رأسه كله (١).

"العدة في أصول الفقه" ٣/ ٧٣٥، "المسودة في أصول الفقه" ١/ ٢٠٥.

قال أبو طالب: سمعت أحمد يقول: إذا أخذ شعره، إن شاء مسح على رأسه وإن شاء لم يمسح.

قلت: لا يكون مثل العمامة؟

قال: لا، العمامة يمسح عليها، والخف يمسح عليه، فإذا خلع أعاد، والشعر إذا مس بالرأس يصيبه الماء، ويبلغ أصول الشعر، فإذا أخذ الشعر فالماء قد أصاب ما بقى من شعره، وليس هو مثل العمامة والخف.

"الطبقات" ١/ ٨٣

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟

قال: يجزئه. ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله! وقد نقل عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.

وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل.

قلت له: ولم؟

قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها.

"المغنى" ١/ ١٧٥ - ١٧٦.

---

(١) رواه ابن خزيمة ١/ ٨١ (١٥٧).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٢٠

"١٦٥ - حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ترك مسح أذنيه ناسيا يعيد الوضوء؟

قال: لا؛ لأن الأذنين من الرأس.

قلت: إذا تركه متعمدا؟

قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد.

"مسائل أبي داود" (٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عمن ترك مسح الأذنين ناسيا حتى فرغ من صلاته.

قال: **أرجو** أن يجزئه.

"مسائل ابن هانئ" (٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسيا حتى يفرغ من صلاته. قال: **أرجو** أن يجزئه. قال ابن عمر: الأذنان من الرأس (١).

ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديدا، ولأذنيه ماء جديدا.

"مسائل عبد الله" (٩٥)

ونقل حرب عنه: يعيد الصلاة إذا تركه.

"الإفصاح" ١/ ١١٨

١٦٦ - صفة مسح الأذنين

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يمسح الأذنين؟

قال: ظاهرهما وباطنهما.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤)

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١١ (٢٤)، والدارقطني ١/ ٩٨.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن المسح على النعلين؟

فقال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين.

"مسائل عبد الله" (١٣٠)

قال الخرقي: سألته عن المسح على الجوربين؟

فقال: إذا استمسكا بالقدمين فلا بأس.

"الطبقات" ١/ ٣٨٠.

١٧٦ - صفة المسح

قال إسحاق بن منصور: قلت: وكيف يمسح على خفيه؟ قال: أعلا الخفين، إن شاء من الأصابع إلى الساق، وإن شاء من الساق إلى الأصابع، ولا يمسح أسفل الخفين.

قال إسحاق: يمسح أعلاه وأسفله، كما فعله ابن عمر -رضي الله عنهما- (١) مع ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك (٢)، وإن مسح أعلاه دون أسفله **أرجو** أن يجزئه.

"مسائل الكوسج" (٢٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٢٠ (٨٥٥) عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما. . .

ورواه البيهقي ١/ ٢٩١ من طريق ابن جريج والعمري، به مختصرا.

ورواه ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٤٥٢ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر، فذكره، بنحوه. ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٤٨ من طريق سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٣٠

(٢) هو حديث المغيرة الذي رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥١، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (١٤٢٢)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، =." [١]

"قال صالح: وسألته عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟

قال أبي: المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاها، وقال بعض الناس: وأسفلهما. وليس هو بحديث ثبت عندنا.

"مسائل صالح" (٢٧١)

قال صالح: قلت: ما تقول في المسح على الخفين؛ أعلاه وأسفله؟

قال: أما أنا **فأرجو** أن يجزئه الأعلى دون الأسفل.

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة" (١).

وقال بعض الناس: مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلاهما وأسفلهما.

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن

= وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي ١/ ٢٩٠ من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ثور عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه.

والحديث معلول، فالوليد بن مسلم يدل تدليس التسوية، وثور لم يسمعه من رجاء، فقد رواه الإمام أحمد كما في "مسائل صالح" (٥٤٤)، وابن حزم ٢/ ١١٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح أعلى الخف وأسفله. قال الإمام أحمد: ولا أرى الحديث ثبت.

والحديث وإن كان رواه الدارقطني ١/ ١٩٥ من طريق داود بن رشيد، عن الوليد وفيه: أخبرنا رجاء. فقد رواه البيهقي ١/ ٢٩٠ و ٢٩١ من طريق داود أيضا دون لفظ أخبرنا مع موافقة للحفاظ الذين رووه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٣٩

(١) رواه مسلم (٢٧٦) من حديث علي، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٣ من حديث خزيمة ابن ثابت، وفي ٦/ ٢٧ من حديث عوف بن مالك.." [1]

"يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح أعلى الخفين وأسفله (١).

قال أبي: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجل، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث ثبت.

وقد روي عن سعيد وأنس أنهما مسحا أعلى الخفين (٢).

"مسائل صالح" (٥٤٤)

قال صالح: وقال في المسح: على ظهور الخفين.

"مسائل صالح" (٩٤٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل كيف المسح؟

فقال: هكذا، وخط بأصبعه على ظهر رجله.

"مسائل أبي داود" (٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المسح في أعلى الخف وأسفله؟

قال: أرجو أن يجزئه أعلى الخف، قد روي عن غير واحد، وقد روي في ذلك عن ابن عمر والزهري -يعني: في أعلى الخف وأسفله (٣).

"مسائل أبى داود" (٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد وقال له رجل: المسح هكذا، ومسح الرجل ببطن كفه على خفه ثم مسح بأصابعه مرة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٤٠

(٢) أثر أنى رواه ابن المنذر ١/ ٤٥٣، والبيهقي ١/ ٢٩٣.

(٣) أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ١/ ٢٢٠ (٨٥٥)، وابن المنذر ١/ ٤٥٢.

وأثر الزهري رواه مالك ١/ ٤١ - ٤٢ (٩٤)، وعبد الرزاق ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ (٨٥٤).." [١]

"قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن رجل توضأ ومسح على جوربين وعلى خفين، فخلع الخفين، وقد أحدث، أيمسح على الجوربين؟

قال: لا يمسح على الجوربين.

"مسائل ابن هانئ" (٨٤)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يكون عليه جرموق، وخف تحت الجرموق، فمسح على الجرموق ثم خلعه. قال أبو عبد الله: ينتقض وضوؤه، يستأنف الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٨٧)

وسمعا الميموني ومحمد بن داود المصيصي أبا عبد الله، وقد قيل له في الذي يمسح على خفيه ثم يخلع إذا غسل قدميه وصلى ولم يتوضأ، أتجزئه صلاته؟

قال: أرجو، إن كان قد صلى أرجو.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٩٨، "الطبقات" ٢/ ٢٩٩." [٢]

"نواقض الوضوء

١٧٩ - ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

قال إسحاق بن منصور: قلت: من نام قاعدا أو قائما؟

قال: ما أرى عليه وضوءا؛ إلا أن يكون ساجدا.

قال إسحاق: كلما نام حتى غلب على عقله توضأ.

"مسائل الكوسج" (٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يوجب الوضوء من الغيبة؛ أو الطعام، أو أذى المسلم، أو مس الفرج، أو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٤١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٥٠

شرب اللبن، أو لحوم الإبل، أو القبلة؟

قال الإمام أحمد: من مس الفرج الوضوء، ومن لحوم الإبل الوضوء، ومن القبلة إذا كان للشهوة الوضوء، وأما الغيبة أو الطعام أو أذى المسلم، أو شرب اللبن **فأرجو** ألا يكون فيه وضوء.

قال إسحاق: كما قال بلا رجاء.

"مسائل الكوسج" (٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا وجد المذي والودي؟

قال: أما المذي ففيه الوضوء، وأما الودي فشيء يكون على أثر البول ففيه الوضوء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا مس إبطه أو أنفه؟

قال: لا بأس به، وإن كان في الصلاة ليس يعيد إلا من مس الذكر.." [١]

"قال: لا بأس به.

"مسائل صالح" (٥٤٦)

قال صالح: قلت ما تقول في الغيبة، والكذب، والخنا، والفحش؛ ينقض الوضوء؟ قال: **أرجو**.

"مسائل صالح" (٥٤٧)

قال صالح: وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته: إذا كان لشهوة أعاد الوضوء.

"مسائل صالح" (٥٧٧)

قال صالح: قلت: الوضوء من الدم؟ قال: على قدر كثرة الدم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/٢٥١

"مسائل صالح" (١٠٠٢)

قال صالح: قلت: الرعاف والحجامة؟ قال: فيها الوضوء.
"مسائل صالح" (١٠٠٣)

قال صالح: قلت: والبثرة؟ قال: ليس فيه وضوء، ابن عمر: ينصرف من قليل الدم وكثيره (١).
وابن عباس: إذا كان فاحشا (٢)، وأبو هريرة: أدخل أصابعه أنفه (٣)، وابن أبي أوفى: تنخع دما (٤).
وجابر، يرويه أبو الزبير، عن جابر (٥).
"مسائل صالح" (١٠٠٤)

---

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي ٢/ ٢٥٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ - ١٤٦، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٧٢).
(٤) ذكره البخاري تعليقا ١/ ٢٨٠ "فتح"، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١/ ١٤٨ (٥٧١)، وصحح إسناده ابن حجر. انظر: "الفتح" ١/ ٢٨٢.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ (١٤٧٤).." [1]

"قال صالح: وسألته، عن امرأة يخرج من فرجها الريح؟
فقال: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء.
"مسائل صالح" (١٣٠٣)

نقل صالح عنه: من توضأ ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه، ولا يمسه الماء.
"مسائل صالح" (١٣٢٣)

قال صالح: القيح والصديد يخرج من الجرح إنهما أهون من الدم.
"مسائل صالح" (١٣٢٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٦٨

قال صالح: سمعت أبي يقول: إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ.

"مسائل صالح" (١٣٣٠)

قال صالح: وقال: القلس ليس فيه وضوء، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشا، فإذا فحش عنده أعاد، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان، فبلعه؛ أعاد صومه، وأما الصلاة؛ فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان **فأرجو** أن لا يكون عليه قضاء الصلاة.

"مسائل صالح" (١٣٣٧)

قال صالح: قلت: الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره؟

قال: كل شيء من السبيلين من دبر أو فرج فما خرج منهما من شيء من ريح كان أو غيره؛ ففيه الوضوء.

"مسائل صالح" (١٣٧٣)

قال صالح: قلت: الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله شيء، فربما نظر، فإذا بلل وهو في الصلاة؟

قال: إن كان تخيل إليه؛ فلا يلتفت إليه حتى يستيقن، ولا يتعاهد." [١]

"قال: أما أنا فلا أوجب فيه وضوءا؛ ليس تصح الرواية فيه.

"مسائل أبى داود" (٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قلم أظفاره وهو على وضوء؟

قال: **أرجو** أن لا يلزمه شيء.

"مسائل أبي داود" (٩٢)

قال أبو داود: قلت لأحمد: قص الشعر فيه الوضوء؟

قال: **أرجو** -أي: ليس عليه شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/ ٢٧٠

"مسائل أبي داود" (٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ فقال: إذا أطال؛ إني لأفزع منه. قيل له: فالساجد؟ قال: إذا أطال. ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الحدث.
"مسائل أبي داود" (٩٤)

قال أبو داود: قيل لأحمد: فالمحتبي يتوضأ؟ قال: نعم.
قيل: فالمتكئ؟ قال: الاتكاء شديد والتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأيي فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو يعني: قليلا.
واحتج بحديث صفوان بن عسال: "لكن من نوم" (١) قال: ولم يفسر أي نوم؟
"مسائل أبي داود" (٩٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: هو أحسن شيء في هذا الباب، والنسائي ١/ ٨٣ - ٨٤، وابن ماجه (٤٧٨) والحديث حسنه الألباني، انظر: "الإرواء" ١/ ١٤٠ - ١٤١.." [1]

"قال ابن هانئ: وسئل عمن: أخذ من أظفاره وشعره وهو على وضوء، يجزئه ذلك أم لا؟ قال: أرجو أن لا ينقض الوضوء.
قال: يمسه الماء، فإن لم يمسه الماء فلا بأس.
"مسائل ابن هانئ" (٣٥)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في الدم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس.
سألته: كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: إذا فحش، مثل الرعاف والقيء، لا أذهب إلى قول أهل المدينة.
"مسائل ابن هانئ" (٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف، فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٧٣

"مسائل ابن هانئ" (٣٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأكل لحم الجزور؟ قال: يتوضأ وضوءا تاما.

قيل له: إنهم يقولون: الوضوء غسل اليد؟ قال: يتوضأ الوضوء تاما.

سمعت أبا عبد الله: يتوضأ من لحوم الإبل إذا أكل، الوضوء تاما.

قلت: رجل أكل من لحم الجزور وهو على وضوء؟ قال: يعيد الوضوء، فإن كان قد صلى، يعيد الوضوء والصلاة جميعا.

"مسائل ابن هانئ" (٣٩)." (١)

"قال عبد الله: سئل أبي عن حديث أبي هريرة: "من غسل الميت الغسل" (١)؟

قال: ليس فيه حديث يثبت. قال أبي: والوضوء يتوضأ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- (٢). وقال أبي: يخلع نعليه في المقابر. قال أبي: ولا بأس بالبول قائما! إذا كان لا يصيبه.

"مسائل عبد الله" (٧٥)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الرجل يحشي ذكره القطن بعد الوضوء، فإذا صلى أخرجه، فيجد في القطن بللا؟

قال: لا بأس به، ما لم يظهر -يعني: خارجا.

"مسائل عبد الله" (٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يأخذ من شعره، هل عليه وضوء؟

قال: أرجو أن لا يجب عليه.

فقلت: يمسح عليه بالماء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧٧/٥

قال: لا بأس أن يمسح عليه، وإن لم تمسح عليه لا بأس به.

قلت لأبي: فالرجل يغتسل من الحجامة؟

قال: يتوضأ للصلاة.

"مسائل عبد الله" (٧٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقال الحافظ: في "التلخيص" ١/ ١٣٧: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا.

وقال الألباني في "صحيح الترمذي" (٧٩١): صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٥ (٦١٠١) عن ابن عباس، وفي ٣/ ٤٠٧ (٦١٠٧) عن ابن عمر.." [1]

"١٨٢ - مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال إسحاق بن منصور: قلت: يمس الدرهم الأبيض على غير وضوء؟

قال: أرجو -إن شاء الله تعالى- أن لا يكون هذا بمنزلة المصحف، وإن توفى ذلك أحب إلي.

قال إسحاق: كما قال بلا شك.

"مسائل الكوسج" (٧٦)

قال ابن هانئ: سألته عن النظر في المصحف على غير وضوء؟

قال: لا بأس به إذا قلبت الورق بعود، أو بطرف كمك، فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٩)، (٥١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الدراهم؟

قال: لا بأس أن يمسها على غير وضوء.

"مسائل عبد الله" (١١١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٢٨٧

١٨٣ – الأكل

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يخرج من الخلاء، أيأكل قبل أن يتوضأ؟

فقال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٢٩)." [١]

"١٨٥ – عدد مرات الوضوء

قال إسحاق بن منصور: قلت: يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء؟

قال: لا والله، إلا رجل مبتلى.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢)

قال صالح: سألت أبي عن الوضوء؟ فقال: ثلاث أسبغ ما يكون.

قلت: فإن توضأ واحدة؟

قال: ثلاث أسبغ.

"مسائل صالح" (٢٤)

قال صالح: وسألت أبي عن الوضوء؟

فقال: يجزئه إذا أسبغ واحدة، وتجزئه ثنتان.

"مسائل صالح" (٥٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في الوضوء؛ مرة، أو مرتين، أو ثلاثا؟

قال: ثلاث أعجب إلي، وإذا أسبغ بواحدة **فأرجو**.

"مسائل صالح" (٥٤٢)

قال أبو داود: سمعت رجلا قال لأحمد: علمني الوضوء.

قال: إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثا وتمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/٢٩٧

واغسل وجهك ثلاثا -ووصف غسل وجهه: فمسح الصدغين- ثم اغسل ذراعيك ثلاثا ثلاثا، ثم امسح برأسك مرة، ومسح أبو عبد الله فوضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا، ثم ردهما إلى حيث بدأ منه، قال: ويأخذ لأذنيه ماء جديدا.

"مسائل أبي داود" (٣٢)." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أكثر الوضوء ثلاثا.

سمعت أحمد يقول: يغسل رجلين ثلاثا ثلاثا.

قال: ونحن نغسل أكثر من ثلاث.

"مسائل أبي داود" (٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين؟

قال: **أرجو** أن يجزئه.

"مسائل أبي داود" (٣٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال: جائز.

"مسائل أبي داود" (٣٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد فيمن شك في وضوئه فلم يدر ثنتين توضأ أو ثلاثا؟

قال: تجزئ ثنتان.

"مسائل أبي داود" (٣٦)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: المضمضة والاستنشاق في الجنابة يعجبني أن يمضمض ثلاثا، ويعجبني التخليل، وإذا وصل الماء إليه أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٧١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ، وإن توضأ ثلاثا أحب إلينا، هو الذي لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٠١

اختلاف فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٧٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أكثر الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثنتين تجزئ، وواحدة تجزئ إذا أنقى بالغسل.." (١)

"١٨٩ - تنشيف ماء الوضوء

قال إسحاق بن منصور: قلت: ينشف بالخرقة؟

قال: نعم.

قلت: كره المنديل: ما يعني؟

قال: يعني: كره أن يتمسح بالمنديل.

قال إسحاق: السنة أن يتمسح إن شاء، وتركه أفضل لما قيل إن أثر الوضوء نور لما يوزن كل قطرة وزنا فلا يزول أثر النور.

"مسائل الكوسج" (٨)

قال صالح: وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟

قال: ليس به بأس.

"مسائل صالح" (٥٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: المنديل بعد الوضوء؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: ومن الغسل؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٠٢/٥

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٥)

قال عبد الله: قيل لأبي: حديث كريب عن ابن عباس عن ميمونة.

قال: ليس ذلك بين، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا ووصفه -يعني: رده- أشار بيده.." [١]

"قال أبي: وكان هشام بن عروة يذهب إليه (١)، والأعمش.

"مسائل صالح" (١١)

قال صالح: وقال: إذا التقى الختانان ولم ينزل اغتسلا.

"مسائل صالح" (١٣٢٥)

قال صالح: قلت: الرجل يجد على طرف إحليله بللا وهو نائم، ولم ير أنه احتلم؟

قال: إذا كان شابا ممن ليس له أهل فالحيطة له أن يغتسل، لأنه قد يحتلم الرجل ولا يعلم، وإن كان له أهل، فلاطف أهله أو لمسها أو قبل ثم نام على ذلك، فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى في منامه شيئا.

"مسائل صالح" (١٣٧٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن الرجل ينتبه فيجد بلة؟

فقال: إن كان شابا أعزب يغتسل، وإن كان له أهل فكان لاعب أهله من أول الليل فلعله أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه.

"مسائل صالح" (١٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخصي الذي لا يولج يواقع أهله عليهما الغسل؟

قال: إذا أنزلا.

قيل: فإن لم ينزل وأنزلت هي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣١٤

قال: فلتغتسل هي.

"مسائل صالح" (١٢٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٤٩ (٩٥٦).." [1]

"فصل في أحكام الغسل والحمام

٢٠٢ - اتخاذ الستر عند الغسل

قال ابن هانئ: حدثني أحمد، نا حجاج بن محمد، عن شريك، عن سماك، عن عروة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عليا فوضع له غسلا، وأعطاه ثوبا، وقال: "استرني وولني ظهرك".

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٩٢)

٢٠٣ - لا يدخل الماء إلا بإزار

قال أبو داود: قلت لأحمد: صرت في موضع يوم الجمعة وليس معي إزار وأنا عند نهر أحب إليك أن أغتسل أو أدع؟

قال: إن لم يكن يراه أحد.

قلت: لا يراه؟ قال: أرجو.

ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر.

"مسائل أبي داود" (١٣٨)

نقل عنه حرب في الرجل يدخل الماء بغير إزار أنه كرهه كراهية شديدة.

قيل له: كل المياه؟ قال: نعم.

قيل له: فإذا دخل الماء يحل إزاره؟ قال: لا.

"فتح الباري" لابن رجب ١/ ٣٣٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣١٨

قال عبد الله: قال أبي: السفلة: هو من يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يبالي على أي معصية رئي.

"الفروع" ٦/ ٣٨٠." [١]

"قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أبي ذر (١) وعمار (٢) وغيرهما، وفعله ابن عباس -رضي الله عنهم-.

"مسائل الكوسج" (٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان- الرجل يكون في السفر ليس معه ماء، أيأتي أهله؟

قال: نعم. قيل: ويتيمم؟ قال: نعم.

قال أحمد: يأتي أهله وإن توقاه أياما أحب إلي إلا أن يخاف.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

"مسائل الكوسج" (٩٩)

قال صالح: وسألته عن المسافر يغشى أهله، ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ ويتيمم.

"مسائل صالح" (٧٨)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: رجل بينه وبين الماء مسيرة يوم أو يومين، ولا يقدر على الماء، يجامع أهله؟

قال: يتوقى، ذلك أعجب إلي.

"مسائل ابن هانئ" (١١٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٦، وأبو داود (٣٣٢)، والحاكم ١/ ١٧٦ - ١٧٧ وصححه، ووافقه وكذلك الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٥٦

"قال صالح: وسألته عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قلة، فخرجت منه حية، أو جرة أو غيره، أو في عشرة أرطال، أو خمسة أرطال؟

قال: أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله.

"مسائل صالح" (٧٦٣)

قال صالح: قلت: فأرة وقعت في جب فماتت فيه، ثم أخرجت منها الدقيق، فخرجت في الدقيق، لا يدري ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو أسفله، وقد اختلط الدقيق بعضه في بعض؟

قال: إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل، يطعم ما لا يؤكل لحمه.

"مسائل صالح" (٧٦٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء؟

قال: لا يؤكل.

"مسائل أبي داود" (١٦٤٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد في الذباب يقع في الطعام، قلت: إذا كثر؟

قال: ما بالذباب بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزيت تقع فيه الفأرة، يباع من أصحاب الصابون؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٦٥١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الكدس تدوسه الحمير فتبول عليه؟

قال: لا يبيعه ولا يأكل حتى يغسله.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٧)." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/٣٦٩

"قال ابن هانئ: قلت: حية وقعت في خل أو غيره، فأخرجت وهي في الحياة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه؟

قال: إن خافوا على أنفسهم أهرقوه.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من خمس قرب؟

قال: الزيت لا يقوم عندي مقام الماء، وذلك أن الماء طهور لكل شيء، والزيت لا يقوم عندي مقامه، ولا أجترئ أن أبيحه، لو قام الزيت مقام الماء كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر، ولا يكون تطهير بالزيت، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اغسله بماء" والماء طهور هو الطهور.

"مسائل عبد الله" (١١)

قال عبد الله: قلت: قال أبو موسى الأشعري لتوه بسويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم.

قال: لا يعجبني أن تباع الميتة.

"مسائل عبد الله" (١٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفأرة تقع في الزيت؟

قال: إن كان جامدا يؤخذ ما حولها فيلقى، وما كان ذائبا فلا يؤكل.

قلت: قليلا كان أو كثيرا؟

قال: ما سمعت فيه بأكثر من هذا، ولا يقوم عندي مقام الماء؛ لأنه لا يشبه الماء، هو طعام يؤكل، الماء تطهر به. قال أبو موسى: لتوا به." [١]

"٢٢٦ - العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كان على غير وجه الأرض

نقل حنبل وأبو طالب: يجب غسلها سبعا.

ونقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعا، وإذا استنجى غسله سبعا، وإذا أصاب جسده فهو

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٧٠

أسهل.

ونقل حنبل عنه في آنية المجوس: تغسل ثلاثا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٣

٢٢٧ - الانتفاع بإهاب الميتة وعصبها

قال صالح: قلت: الميتة إذا دبغت؟

قال: لا يعجبني، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم.

"مسائل صالح" (٧٣٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (٢٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن جلود السباع؟

قال: هي عندي شعر من الميتة.

"مسائل أبي داود" (١٦٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٦٨٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: وسئل عن حديث ابن عباس." (١)

"ونقل إسماعيل بن سعيد في جلود النمور والسباع على السروج.

فقال: أكره ذلك كله.

وكذلك نقل الميموني في الثعلب.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٧٩

وقال في رواية أبي الحارث: لا يصلى في إهاب السباع وإن دبغت، وأما اللباس فأرجو.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٦، ٦٧.

قال ابن بدينا: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله، أثبت عندك حديث ابن عباس، أو حديث عبد الله بن عكيم؟
فقال: حديث ابن عكيم في جلود الميتة (١).
"الطبقات" ٢/ ٢٨٢

قال الموصلي: وحضرت أبا عبد الله، وسئل عن مشط العاج؟
فقال: هو ميتة، وكيف يستعمل؟ !
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٣

قال ابن الشافعي: وسألته عن جلود الميتة؟
فقال: لا ينتفع منها بإهاب ولا عصب إلى هذا أذهب.
ثم قال: كيف يكون الدباغ ذكاة، يعقل هذا العرب؟ ! أرأيت لحم الميتة يذكيه الدباغ؟ ! إنما الدباغ قرظ وما أشبهه.
فقلت: ليس يعقل هذا في اللغة، ولكن الخبر الذي روي فيه؟
فقال: دع الخبر، الخبر فيه اضطراب، كلهم لا يذكرون فيه الدباغ، إلا ابن عيينة وحده، وقد خالفه مالك وغيره، والذين ذهبوا إلى هذا

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل -يعني: لا يخرز به- أو يستعمل في شيء، وإن ذكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها.
قال أبي في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكي، فإن كان ميتة أكرهه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٨٣

"مسائل عبد الله" (٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟
قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين اللذين يخرز به، لأنه لا يعلق.
"مسائل عبد الله" (٤٣)

قال الأثرم: قيل لأحمد: فشعر الميتة ينتفع به؟ قال: نعم.
قلت: ريش الميتة؟ قال: هو أغلظه، وأرجو أن لا يكون به بأس.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٦٤٦

قال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد.
وقال أحمد بن محمد بن مسلم: حدثني أبي، قال: قلت لأبي عبد الله: إن الشعر يقع من لحيتي في النسج؟ فقال: هي ميتة اقلعها.
فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات؟ قال: اقلعها.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٥

قال في رواية حنبل: الصوف والريش لا يموت.
وفي رواية الجرجاني: صوف الميتة ليس به بأس ليس فيه روح.
وفي رواية الميموني: صوف الميتة لا أعلم أحدا كرهه.
وقال في رواية حرب في شعر الخنزير: أرجو أن لا يكون به بأس.
"الانتصار" ١/ ١٩٦." [١]

"باب في إزالة النجاسة عن الأرض والمساجد

٢٣٣ - البول إذا أصاب الأرض
قال صالح: قال أبي: بول الأعرابي يجزئه أن يصب عليه الماء دلوا أو دلوين.
"مسائل صالح" (١٠٣٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٨٦

٢٣٤ - الأرض يصيبها المطر، يطهرها من النجاسة؟

قال صالح: قلت يبول الفرس، فيجيء مطر، فيختلط بعض ببعض؟

قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه.

"مسائل صالح" (٢٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن البول يصيبه المطر؟

قال: كل شيء أصابته السماء مثل الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "صبوا على بوله ذنوبا" (١)؛ فهو طهور، أو قال: أرجو أنه طهور.

"مسائل أبو داود" (١٤٥)

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: فأصابته الشمس؟ قال: ما أدري ما الشمس.

"مسائل أبي داود" (١٤٦)

---

(١) سبق تخريجه.." [١]

"باب في إزالة النجاسة عن الثياب

٢٣٥ - الثوب يصيبه المني أو المذي أو الودي

قال إسحاق بن منصور: قلت: المني يفرك أو يغسل أو يمسح؟

قال: الفرك والغسل والمسح كل جائز.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يفرك الثوب من المذي والودي؟

قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول، والمذي أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أعجب إلي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٣٩٠

قال إسحاق: لابد للمذي من الغسل.

"مسائل الكوسج" (٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الثوب يصيبه المني فلا يعرف مكانه؟ قال: إن غسل الثوب كله فحسن، وإن فرك أجزأه، والودي والمذي سواء في غسل الثياب.

قال الإمام أحمد: كما قال: إن فرك أجزأه، وإن غسل أجزأه، **وأرجو** أن يكون المذي أيسر، والودي شيء يتبع البول شبيه بالبول.

قال إسحاق: كلما كان منيا أجزأه الفرك، وإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله.

"مسائل الكوسج" (٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا احتلم في الثوب فلم يدر أين هو؟

قال: يفركه كله، أو يغسله كله.." [1]

"نقل عنه أبو طالب: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعا، وإذا استنجى غسله سبعا، وإذا أصاب جسده فهو أسهل.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٣

قال أبو طالب: سألت أحمد عن الخشاف يكون في المسجد يبول، فيصيب الرجل؟

فقال: **أرجو** أن لا يضره.

قلت: إن كان كثيرا نجس؟

قال: ما أدري.

قلت: أليس البول قليله وكثيره يغسل؟

قال: ذاك بول الإنسان.

قلت: هذا لا يؤكل لحمه، يغسل؟

قال: إن كان كثيرا يغسل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/٣٩١

"الطبقات" ١/ ٨٣

قال أبو جعفر الحلواني: سمعت أبا عبد الله، وقال له رجل: يصيب ثوبي البول، فأخذ الرجل فجمع بعض ثيابه، وقال: يصب عليه الماء مرتين، يفركه بأصابعه مرتين، يجزئه؟

قال: لا، سبع مرار؛ لمكان ما روى في الكلب.

"الطبقات" ١/ ٢٠٨

نقل عنه محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو روث حمار أو برذون: أنه رخص فيه إذا لم يعرفه.

"الاختيارات الفقهية" مع "الفتاوى الكبرى" ٤/ ٣٣٩." [١]

"٢٣٨ - الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل -يعني: سفيان- عن لعاب الحمار؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أحمد: أكرهه.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٩٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: عرق الحمار يصيب الثوب؟

قال: لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٣٣٥٩)

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله: عن عرق الغراب؟ قال: إذا كان يأكل الجيف فلا يعجبني عرقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار، أو عرقه يصيب الثوب فكرهه.

قال: هو نجس، أو رجس.

---

(١) الجامع لعلوم ال إمام أحمد - الفقه ٥/٤٠٤

"مسائل عبد الله" (٢٣)

٢٣٩ - طهارة الذيل

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأرض يطهر بعضها بعضا؟

قال: نعم، سوى العذرة الرطبة والبول.

قال إسحاق: كما قال، فأما اليابس فلا شبهة أنه لا يضر.

"مسائل الكوسج" (٥١)." [١]

"قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟

فقال: كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل صالح" (٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟

قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء فلا بأس به إلا أن يكون قذرا بعينه.

قال: فأفركه إذا جف؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٤٣)

قال أبو داود: ورأيت أحمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوبا من ماء.

"مسائل أبي داود" (١٤٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر، وقد خالطه بول البغال والدواب؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٢٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٤٠٥

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول؟

فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره، إلا العذرة، فإنها تقطع.

"المغني" ٢/ ٥٠١." [١]

"قال حنبل: رأيت أبا عبد الله إذا خرص من الخلاء، تردد في الدار، ويقعد قعدة قبل أن يتوضأ، فظننت أنه يريد بذلك الاستبراء.

وقلت لأبي عبد الله: إني أجد بلة بعد الوضوء؟

فقال: ضع يدك في سفلتك، واسلت ما ثم حتى ينزل، وتتردد قليلا، واله عنه، ولا تجعل ذلك من همك، فإن ذلك من الشيطان يوسوس.

وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله، يقول: إذا نتره -يعني: الذي يبول- ثلاث مرات، أرجو أنه يجزئه.

قال: وسألت إسحاق بن راهويه عن الاستبراء وهو قاعد: فرأى أن الاستبراء كذلك، وذهب إلى ثلاث مرات، ولم يذهب إلى المشي.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٥٧

قال حنبل: حديث حجاج المصيصي، عن شريك، عن إبراهيم [بن حزم]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء أتيته بماء فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض، ثم توضأ (١).

فقال أحمد: هذا حديث منكر، إنما هو عن أبي الأحوص عن عبد الله، ولم يرفعه.

"بدائع الفوائد" ٣/ ١٦٧.

قال حرب: قال الإمام أحمد: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٤.

(٢) قد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- الاستنجاء بالماء كما في حديث أنس، قال: كان رسول الله -

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٤٠٧

صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. أخرجه البخاري (١٤٩ - ١٥١)، ومسلم (٢٧١).." [١]

"حينما يخرج، لا أرى له أن يذكر الله عز وجل في المخرج.

"مسائل ابن هانئ" (٣١)

قال أبو داود للإمام أحمد: أيحرك بها لسانه؟

قال: نعم.

ونقل بكر بن محمد: يحرك به شفتيه في الخلاء.

"الاختيارات الفقهية" المطبوع مع "الفتاوى الكبرى" ٤/ ٣٢٩

٢٥٦ - في مصاحبة ما فيه ذكر الله: كالخاتم والدراهم، عند الخلاء

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكر الله تبارك وتعالى يدخل الخلاء؟

قال: إن شاء جعله في بطن كفه.

قال إسحاق: كما قال، ولكن إن لم يجعل فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٧٧)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إنما كره أن يكون فيه اسم الله، أو يكون مكتوبا عليه ﴿قل هو الله أحد﴾ فيكره أن يدخل اسم الله الخلاء.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠)." [٢]

"٢٧٦ - ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يصلح للرجل من امرأته حائضا؟

قال: ما دون الجماع، يقبلها ويباشرها ويتوضأ منهما.

قال إسحاق: كما قال، حتى لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس. حتى لقد قال الحكم: لا بأس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٤١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٤٢٠

أن يضع فرجه على فرجها ما لم يدخله (١)، والنخعي يقول: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض (٢).

"مسائل الكوسج" (٥٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يباشر الرجل الحائض؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٣٦)

قال ابن هانئ: قلت: ما للرجل من المرأة الحائض؟

قال: ما فوق الإزار، **وأرجو** أن لا تضيق عليه ما دونه.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٩)

قال حنبل: سمعت أبي عبد الله يقول في الحائض: تقبل وتلمس، وإذا جامعها كان بينهما إزار إلى السرة، وإلى الركبة، ويباشرها.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٢٥

---

(١) "المحلى" ١٠/ ٧٩.

(٢) رواه الدارمي في "السنن" ١/ ٦٩٤ (١٠٧٥).." [1]

"٢٧٩ - الجنب يريد أن يأكل أو يشرب أو ينام

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟

قال: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٤٤٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جامع امرأته فأراد أن يعود؟

قال: إن توضأ أحب إلي وإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال. ولكن لا يدعن غسل فرجه إذا أراد العود. ذكر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذكر الوضوء (١).

وقال ابن سيرين: مثل ذلك (٢). فإنه أحرى.

"مسائل الكوسج" (٦٥)

قال صالح: وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله، ثم يريد أن يعود؟

فقال: يتوضأ أحب إلي.

"مسائل صالح" (٤١٦)

قال صالح: وسألته عن الجنب: يأكل أو يشرب؟

---

(١) حديث الوضوء لمن جامع وأراد أن يعود رواه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد وروى البخاري (٢٨٨) من حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٧٩ (٨٧٣).." [1]

"قال: لا أذهب إليه، أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلاف ذاك.

"مسائل أبي داود" (١٦١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؟

قال: إذا اغتسلت أخذت بالثقة، وإن توضأت لكل صلاة أرجو أن يجزئها.

وسمعته يقول: أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض، ثم توضأ بعد لكل صلاة.

"مسائل أبي داود" (١٧٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٤٥١

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله: وسئل عن المستحاضة إذا جاوزت أيام الحيض؟

قال: تغتسل ثم تتوضأ، وإن توضأت أجزأها.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن المستحاضة؟

فقال: للمستحاضة سنن، إن جاءت المستحاضة فقالت: إني مستحاضة، سئلت عن شأنها: فإن قالت: إنه كان لها أيام تجلسها معلومة، في وقت معلوم. قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جازت تلك الأيام، فاغتسلي غسلا واحدا ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة.

قلت له: فتغتسل لكل صلاة.

قال: هذا أشد شيء جاء فيه وأكثره.

وقال: وإن شاءت جمعت بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلا واحدا، وهذا أوسط ما جاء فيه.." [١]

"٣٠٧ - الأذان في السفر

قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤذن في السفر ويقيم؟

قال: نعم، حديث مالك بن الحويرث (١).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٥)

قال عبد الله: قلت: فيجب الأذان على الجماعة في السفر؟

قال: ما أحسنه.

قلت: فإن لم يفعلوا؟

قال: يجزئهم.

"مسائل عبد الله" (٢٠٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٤٦٤

قال حرب: قال أحمد في المسافر: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، **وأرجو** أن يجزئ.

"المغني" ٢/ ٨٥

قال الميموني: قلت: يؤذن ويقيم -أي: المسافر- في الفجر، وفي غير الفجر؟

قال: يقيم إن شاء الله.

"فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٣٦٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٣٦، والبخاري (٦٣٠)، (٦٥٨)، (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له ولصاحب له: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما".." [1]

"٣٠٨ - الرجل يصلي في بيته، يؤذن؟

قال صالح: سألته عن الرجل يصلي في بيته، يؤذن؟

قال: إن أذن فليس به بأس، وإن لم يؤذن أجزأه أذان الحي.

"مسائل صالح" (٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح وهو مؤذن القوم فوجد جيرانه قد صلوا، أيجزئه أن يقيم؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٩٠)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي وحده، أعليه أذان وإقامة؟

قال: كان ابن مسعود، وابن عمر يصليان بلا أذان ولا إقامة (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٤٠

وقال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا كان الرجل في مصر يسمع فيه الأذان والإقامة، فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم، يجزئه أذانهم وإقامتهم.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: يجب الأذان على من صلى وحده؟

قال: إذا كان في مصر أجزأه أذان أهل المصر.

"مسائل عبد الله" (٢٠٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥١٢ (١٩٦٢ - ١٩٦٣) وابن أبي شيبة ١/ ١٩٩ (٢٢٨٩، ٢٢٩٠)..." [1]

"وقال صالح: وقال: الجنب لا يؤذن، قال علي بن أبي طالب: لا يقرأ ولا حرفا (١). وأحب إلي أن يؤذن وهو طاهر.

"مسائل صالح" (١٣٢٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يؤذن الرجل وهو غير طاهر؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٩٧)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يؤذن وهو جنب؟ قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٩٨)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: لا يعجبني أن يؤذن الجنب.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل -وأنا شاهد- عن الجنب يؤذن؟

قال: لا يعجبني.

قلت لأبي: فإن كان الرجل على غير وضوء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٤١

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال عبد الله: سألت أبي: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟

قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهرا، وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر.

نقل حرب عنه: أنه يعتد به، أي: أذان الجنب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مراهقا.

---

١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٨٦)، والبيهقي ١/ ٨٩.." [1]

"٣٢٤ - أذان الراكب

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة (١)، ولا بد للإقامة أن يكون على الأرض، وكذلك كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعله (٢).

"مسائل الكوسج" (١٨١)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال: أرجو، قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.

"مسائل صالح" (٤٣٦)

قال أبو داود: سئل أحمد عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟

قال: إذا كان لا يقف في ذاك.

قيل له: وهو راجل يمشي؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٩٥٦)

قال عبد الله: وقرأت على أبي قلت: الرجل يؤذن وهو راكب على دابته، أو في محمله، أو قاعدا في السفينة، أو هو يمشي في سفره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٥٤

قال: لا بأس، وقد [. . .] (٣) ابن عمر في الرحل وأذن (٤).

"مسائل عبد الله" (٢٠٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٣ - ١٧٤، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب والحديث ضعفه الألباني في "الإرواء" (٥٦١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٧٠ (١٨١٦) وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ (٢٢١٥) والبيهقي ١/ ٣٩٢ وقال ابن المنذر: ثابت عن ابن عمر أنه يؤذن على البعير وينزل فيقيم "الأوسط" ٣/ ٤٩، وحسنه كذلك الألباني في "الإرواء" (٢٢٦).

(٣) قال محقق المسائل: في الأصل مقدار كلمة غير واضحة.

(٤) تقدم تخريجه.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال: إذا كان مسافرا، أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٢٠٩)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل، وقال: أمر الأذان عندي سهل.

"المغني" ٢/ ٨٣

٣٢٥ - الترديد خلف الأذان

قال أحمد بن ملاعب: سمعت أحمد بن حنبل -ما لا أحصيه- وكان يكون هو المؤذن، فإذا قال: (الله أكبر الله أكبر) قليلا قليلا، قال: (الله أكبر الله أكبر) كلما قال كلمة قال مثلها قليلا قليلا، حتى يفرغ من الأذان إلى آخره.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٩٥." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٦٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٦١

"باب ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

٣٢٦ - الكلام في الأذان

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم؟

قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس.

قال: والكلام ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يكون كلامه ذكرا لله عز وجل أو حاجة من سبب الصلاة.

"مسائل الكوسج" (١٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد: سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٨٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟

قال: نعم.

قلت لأحمد: يتكلم في إقامته؟

فقال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٩٩)

قال صالح: وسألت أبي عن الكلام والأذان؟

فقال: لا بأس به؟ وهو في الإقامة أوكد. وقال: لا يعجبني أن يتكل في الإقامة.

"مسائل صالح" (٤٢)." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل عن المؤذن يقول: قد قامت الصلاة؛ متى يقوم الناس؟

قال: أرجو أن لا يضيق هذا على الناس، ولكن أحب إذا كان المؤذن هو الإمام، فلا يقوموا حتى يروه، وإذا كان الإمام سواه، فإذا قال: قد قامت الصلاة أول مرة، فليقوموا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٦٢

"مسائل ابن هانئ" (١٩٥)

وقال ابن هانئ: وذكر له حديث عبد الله بن أبي قتادة (١)، وذكر له حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٢).

قال أبو عبد الله: إذا كان على ما وصفت، إذا قام المؤذن، إذا لم يكن الإمام حاضرا أن يقوموا عند أول صوت: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وقيل له: فإن كان الإمام في المسجد ولم يقم، يقومون؟

قال: نعم يقومون.

رأيت أبا عبد الله: لما قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام أبو عبد الله، جاء المؤذن فسلم، وأبو عبد الله في الصف قائم، فرد عليه السلام.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أقيمت الصفوف فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم

---

(١) انظر تخريج الحديث بعد التالي، وهو يرويه عن أبيه كما سيأتي.

(٢) هو طريق حديث أبي هريرة المتقدم.." [1]

"ومن اتبعهما (١)، وكذلك رأي الثوري (٢).

"مسائل الكوسج" (١١٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الثوب يصيبه شيء من الدم؟

قال: إذا كان كثيرا فاحشا أعاد.

قلت: كم الكثير؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٦٩

قال: إذا كان شبرا في شبر.

قال إسحاق: لا يعيد الصلاة أبدا إذا كان قد نسي غسله قل أم كثر.

"مسائل الكوسج" (٢٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؟

قال: أما ما يلي جلده فلا، والذي فوق ثيابه فأرجو أن لا يكون به بأس، وأما ما ينسجون فهو أهون.

قال إسحاق: كل شيء من ثيابهم أرى تطهيرها فما لهم إذا أسلموا، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم مما يشترونها منهم يطهرونها.

قال إسحاق بن منصور: قول إسحاق أحسن.

"مسائل الكوسج" (٢٨٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الصلاة في جلود الثعالب وفي جلد كل سبع يحرم عليه أكله؛ فإن عليه إعادة في كل ما صلى في جلد الثعلب، فإن كان مقتديا بإمام عليه جلد ثعلب وقد كان قضى فرضه خلفه بما لزمه من القراءة؛ لم يضره الاقتداء به.

قال: وأما الصلاة في أعطان الإبل، ومرابض الغنم فإنه يصلى في

---

(١) انظر "مصنف عبد الرزاق" ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩ (٣٦٩٤ - ٣٧٠٣).

(٢) نقل ابن المنذر عن سفيان الثوري القول بنجاسة البول. "الأوسط" ٢/ ١٣٨.." [1]

"قال صالح: وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟

قال: لا يعجبني أن يصلي فيه.

"مسائل صالح" (٧٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟

قال: إذا كان كثيرا انصرف واستقبل الصلاة، وإذا كان قليلا مضى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٧٣

"مسائل صالح" (٧٤)

قال صالح: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما؟

قال: إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف. قلت: فيستأنف الصلاة؟

قال: نعم يستأنف.

قلت: فإن كان قليلا؟

قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته.

"مسائل صالح" (٧٩)

قال صالح: قلت: فإن كان بولا؟

قال: أما البول والغائط: فإنه يعيد من قليله وكثيره. قلت: فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب؟

قال: أرجو أن يكون أسهل.

قال: وأما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه (١)، فإنه لم يجئ ببيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

"مسائل صالح" (٨٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٠، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي ٢/ ٨٦٧ (١٤١٨)، وابن خزيمة ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٦٥٧).." [1]

"قلت: الصلاة في جلود السباع؟

قال: أكرهه.

قلت: فلبسه من غير أن يصلى فيه؟

قال: هو أسهل، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى أن تفترش جلود السباع (١).

"مسائل صالح" (٨٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٧٥

قال صالح: سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده؛ وإن دبغ.
وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه، ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلي أن لا يصلى فيه.
"مسائل صالح" (١٩٨)

قال صالح: وسألته عن ثياب المشركين أصلي فيها؟
قال: لا، حتى تغسل.
"مسائل صالح" (٢٣٢)

قال صالح: قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه؟
قال: أرجو إن لم يكن أثر، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأسا.
"مسائل صالح" (٤٤١)

قال صالح: قال أبي: ولا يصلي في ثياب المجوس، ثياب اليهود

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي ٧/ ١٧٦ من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا. والحديث صححه الألباني في "الصحيحة" ٣/ ١٠، وفي الباب عن غير واحد.." [١]

"قال: نعم، إذا لم تكن ميتة فلا بأس أن يصلي فيه، أو يكون دما فلا بأس به.
"مسائل ابن هانئ" (٢٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن المني والبول سواء؟
قال: لا، يروى عن عائشة أنها كانت تفركه وتدلكه وتغسله (١)، فكل ما فعلت من هذا أجزأك.
قال أبو عبد الله: والبول قليله وكثيره يغسل.
"مسائل ابن هانئ" (٢٧٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/٥٧٦

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الصلاة في ثوب الحائض والجنب، إذا عرقا فيه؟ فقال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة في جلود الثعالب؟

قال: إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلا، ينهى، ويقال له: إن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قد نهى عنها (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس؟

قال: تكره الصلاة في ثياب هؤلاء.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٩٣١، ومسلم (٢٨٨).

(٢) لم أقف عليه مرفوعا، وإنما روي موقوفا عن عمر وعلي -رضي الله عنهما- فرواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٢ (٦٤٧٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٢٩٩ عن عمر، كما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٢ (٦٤٧٥)، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٣٠١ عن علي.." [1]

"قال: إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف.

قيل: يستأنف الصلاة؟

قال: نعم يستأنف الصلاة.

قيل له: فإن كان قليلا.

قال: إن شاء رمى الثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته.

"مسائل عبد الله" (٢٣٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يتوضأ من الدم إذا فحش عنده ويعيد الصلاة إذا كان في ثوبه -يعني:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٨١

بول.

قال: أما البول والغائط فإنه يعيد قليله وكثيره.

قلت لأبي: فإن كان الرجل في النعل أو الخف فهو مثل الثوب؟

قال: **أرجو** أن يكون أخف. وأما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه خلع النعل في الصلاة من شيء كان (١)، فإنه لم يجئ بيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

"مسائل عبد الله" (٢٣٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عليه ثوب، فيه نجاسة، النجاسة ساقطة عنه إلا أن يصلي في الثوب؟

قال: لا يصلي في الثوب. يعني: إذا كان في ثوبه نجاسة.

"مسائل عبد الله" (٢٣٦)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الصلاة في جلود الثعالب فكرهه.

فقيل له: فإن كان صلى فيه سنة أو سنتين؟

قال: إذا كان يتأول فلا يعيد.

"مسائل عبد الله" (٢٣٧)

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"فقال: **أرجو** أن لا يضر، وإن كان كثيرا غسل.

ونقل عنه الميموني في القلس: إذا ملأ الفم شبهه بالدم.

وقال في رواية ابن مهران الدينوري في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا لا يعجبني.

ونقل حنبل عنه في الخمر: هو مثل البول.

قيل له: قطرة مسكر؟

قال: من أقام المسكر مقام الخمر أنزله هذه المنزلة.

ونقل بكر بن محمد في المسكر: إذا كان فاحشا أعاد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٨٤

ونقل أبو طالب: إذا كان قليلا لم يعد.

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي عنه: إذا صلى في ثوب غير طاهر يطرحه ويبني على صلاته.

ونقل عنه الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء.

ونقل عنه أبو طالب: أرجو أن يجزئ فيه النضح، والغسل أعجب إلي؛ لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي عناء، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يجزيك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه" (١).

ونقل عنه الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب: إن كان كثيرا فاحشا يعيد.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٥١ - ١٥٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٥، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) بنحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن. "صحيح أبي داود" (٢٠٥).." [1]

"فقال: لا يعجبني.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣١٤ - ٣١٥

قال الفضل بن زياد: سئل عن جلود الثعالب؟

قال: البسه، ولا تصل فيه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٤

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يصبغ له يهودي جبة فيلبسها ولا يحدث فيها حدثا من غسل ولا غيره، فقلت له، فقال: ولم تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك.

قال حنبل: وسئل أبو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول؟

فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الثوب بصبغة اليهودي؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٨٦

قال: وتستطيع غير هذا؛ كأنه لم ير به بأسا.
وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الثوب يعمله اليهودي والنصراني تصلي فيه؟
قال: نعم، القصار يقصر الثياب ونحن نصلي فيها.
قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة في ثوب اليهودي والنصراني إلا ما يلي جلده، فأما إذا كان فوق ثيابه فلا بأس به.
وقال أحمد في رواية حنبل في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني: إذا لم يجد غيره غسله وصلى فيه، وثوب المجوسي لا يصلي فيه فإن غسله وبالغ في غسله **فأرجو**." [1]

"٣٤٠ – إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟
قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر.
قلت: فيه أثر إلا أنه مسحه؟
قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس.
"أبو داود" (١٣٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل وقع ضرس من أضراسه، فأخذه فأعاده في موضعه، ثم نظر إليه بعد أيام، أو شهر أو أقل أو أكثر، فإذا هو قد انقلع ولم يلتحم؟
قال: أرى أن يعيد الصلاة من يوم رجعه إلى يوم قلعة. ولو وضع ضرس شاة أو شيء قد ذكي أجزأه أن لا يعيد الصلاة.
"مسائل ابن هانئ" (٢٧٢)

نقل المروذي في الرجل ينقلع ضرسه ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياما فيصلي فيه ثم ينقلع فقال: كان الشافعي يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة وما أبعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس وذهب إلى أن يعيد ما صلى.
ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيد، بحرارته فيثبت هل تكون

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥/٥٨٩

ميتة؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضوا من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس.

فقيل له يعيد سنه؟." [1]

"قال: أما سن نفسه فلا بأس.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٠٢

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه فأخذها وأعادها؟

فقال: أرجو ألا يكون به بأس -ولم يرها ميتة. وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

"التمهيد" ٣/ ١٢٥

طهارة محل الصلاة

٣٤١ - الصلاة على شيء أصابه قذر أو نجاسة

قال صالح: قلت: الرجل يبسط الثوب، فيصلي عليه وناحية منه قد أصابها المني؟

قال: إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قذر فلا بأس.

"صالح" (١٠٣١)

قال ابن هانئ: قلت: أيصلى على جلد الجمل، يبسط ويصلى عليه؟

قال: لا أدري.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٨)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عمن صلى على حصير عليه مسكر؟

قال: يعيد الصلاة.

"الورع" (٥٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٩٢/٥

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي على جلد ضأن؟

فقال: لا بأس به إذا دبغ.." [١]

"وقال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأسود بن يزيد يصلي على جلد ضان (١).

"العلل" (٨٤٩)، (٨٥٠)

٣٤٢ - الصلاة على بساط فيه تصاوير

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره في الصور؟

قال: ما يوطأ أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: ويصلي عليه إذا وطئ؟

قال: ويصلي عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي على البساط عليه التماثيل؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال عبد الله: قلت لأبي: ما يكره من التماثيل؟

قال: ما نصب نصبا مثل النسر وغيره.

قلت لأبي: ما افترش ومشي عليه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن يكره ما نصب نصبا على حديث -يعني: حديث عائشة (٢).

"مسائل عبد الله" (٢٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٩٣

(١) لم أقف عليه.
(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٦، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).." [1]

"وأول وقت العصر: هو آخر وقت الظهر، وآخر وقت الظهر: أن يكون ظل كل شيء مثله. إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذاك.

البلدان تختلف، والزمان يختلف، فربما زالت على قدم، وربما زالت على أكثر، يكون الفيء ساعة تزول قدم، وإنما يحسب المثل بعد الزوال؛ الشمس في أول النهار يكون لها طول، ثم ينقص ذلك، ولا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت.

"مسائل صالح" (١٠٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر آخر وقت العصر،

قال: ما لم تصفر الشمس.

"مسائل أبي داود" (١٨٣)

ونقل الأثرم: أن آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء، فإذا اصفرت خرج وقتها المختار.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٠٩

٣٥١ - وقت صلاة المغرب

قال صالح: وسألته عن وقت صلاة المغرب؟

فقال: إذا وجبت الشمس: إذا غاب حاجبها الأعلى.

وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق، والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب البياض، وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة.

"مسائل صالح" (٣٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٥٩٤

قال: لا أدري.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٣٨٤." [١]

"٣٥٢ - ذكر الشفق

قال إسحاق بن منصور قلت: ما الشفق؟

قال: في الحضر البياض، وفي السفر **أرجو** أن تكون الحمرة؛ لأن في السفر يجمع بين الصلاتين جد به السير أو لم يجد فإذا جمع بينهما فلا يبالي متى صلاهما.

قال إسحاق: الشفق: الحمرة في الحضر كان أو في السفر؛ لأن دخول الوقت به، وإنما رخص له في العذر في المطر والسفر أن يقدم العشاء عن الوقت، يجمعهما جميعا أو يؤخر العشاء والمغرب كذلك إلى ربع الليل حتى يجمعهما جميعا هكذا سنة الجمع.

"مسائل الكوسج" (١٣١)

قال صالح: وسئل عن الشفق؟

فقال: أما في الحضر حتى يذهب البياض، وفي السفر إذا ذهبت الحمرة.

"مسائل صالح" (٦٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الشفق؟

قال: أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال: إذا استوى الأفق، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب تأخير العشاء وأما في السفر فالحمرة.

"مسائل أبي داود" (١٨٤)

قال ابن هـ انئ: سألته عن الشفق؟

فقال: في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض.

"مسائل ابن هانئ" (١٨١)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٦٠٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٦٠٩

"٣٥٣ - وقت العشاء

قال صالح: وسألته عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، وقد قيل: إلى نصف الليل.

"مسائل صالح" (٣٨)

قال صالح: قلت: من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة قبل أن يغيب الشفق؟ قال: أرجو.

"مسائل صالح" (٤٥١)

قال ابن هانئ: وسئل عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق، وذهب وقت المغرب.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨)

قال ابن هانئ: قلت: للمسافر أن يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل، أو ربع الليل؟

قال: نعم، له من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن لا تصلى العشاء الآخرة إلا بعد ذهاب البياض، وأما في السفر: فإذا ذهبت الحمرة فلا أرى بأسا أن تصلى العشاء الآخرة، وأن يجمع بينها وبين المغرب إذا غابت الحمرة.

"مسائل عبد الله" (١٨١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق.

"مسائل عبد الله" (١٨٣)." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٦١١

"فمنهم من وصفها في الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا كان ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر. ومنهم من لم يحدها بالميل إلا في بعض الحديث، في وقت العصر يصليها ما لم تتغير الشمس، والمغرب حتى تغرب الشمس، والعشاء الآخرة حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها، وقال بعضهم: إلى نصف الليل الأوسط، **وأرجو** أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله؛ لاختلافهم في الوصف، إلا أن العصر لا تؤخر حتى تغيب الشمس، وتأخير العشاء الآخرة يستحب تأخيرها في غير حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، والفجر بغلس إلا أن يشق على جيران المسجد ويكون أرفق بهم إسفارها، وقد جعل لها حدين إذا طلع الفجر فهو أول وقتها.

"مسائل عبد الله" (١٧٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن وقت الظهر؟

فقال: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ووقت العصر إذا خرج وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وقد روي في بعض الحديث: أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. وقال بعضهم إلى أن تصفر الشمس فهو آخر وقت العصر. وأول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق (٢). فمن الناس من يقول: الشفق: الحمرة (٣)، ومن

---

(١) منها ما رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) من حديث ابن عباس.

(٢) راجع التخريجات السابقة.

(٣) سبق تخريجه.." [1]

"قال: ينبغي له أن يتجنب الحديث والسمر بعدها -يعني العشاء الآخرة- وكان ابن عمر ينام قبل العشاء ويوكل من يوقظه (١).

"مسائل عبد الله" (٢٩٤)

قال الحسين بن إسحاق التستري: سئل عن السمر بعد العشاء الآخرة؟

قال: لا، إلا لمسافر أو مصل، فأما الفقه **فأرجو** أن لا يكون به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٦١٤

"فتح الباري" لابن رجب ٥/ ١٧٦

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢ (٧١٩٤).." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل ترك صلاة سنة، ثم تعبد ثلاثين سنة ولم يكترث إلى ما ترك من الصلاة؟

قال: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة -يعني: ذاكرا لها حين يدخل الصلاة، أو يذكرها وهو يصلي، فأما من يذكرها أحيانا وينساها أحيانا فإنما يعيد ما دخل فيها، وهو ذاكر أن عليه صلاة قبلها -ولا يعيد ما دخل فيها وهو ناس ساعتئذ لما عليه من الصلوات قبلها ولم يذكرها حتى فرغ من صلاته.

"مسائل أبي داود" (٣٤٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى؟

قال: يتم تلك الصلاة، ثم يصلي التي نسي، ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها.

فقيل لأحمد: فذكرها وهو يصلي العصر في آخر وقتها؟

قال: يبدأ بالتي يخاف فوتها.

"مسائل أبي داود" (٣٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا نسي رجل صلاة، ثم صلى بعدها صلوات أنه يعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لتلك الصلاة. فأما إذا كان ساهيا فأرجو أنها جائزة.

"مسائل أبي داود" (٣٤٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى صلاة، فيذكر بعد يومين أو ثلاثة وهو في صلاة؟

قال: فسدت عليه صلاته التي هو فيها فيعيدها.

"مسائل ابن هانئ" (٣٦٢)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥/٦٢٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٥

"دفع لمن زعم أنه لا يقضي، لأنه مرفوع عنه القلم، والنائم كذلك مرفوع عنه القلم، فقد قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة وقد كان نام عنها.

"مسائل عبد الله" (٨٨٨)

٣٦٨ - في قضاء الصلاة للمجنون

قال صالح: قال أبي: المجنون لا يقضي صلاته؛ قد رفع عنه القلم، ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها، يطلق عنه.

قلت: المفقود؟

قال: المفقود أبعد؛ لأنه غائب، وهذا حاضر.

قال: المغمى عليه يقضي الصلوات.

قلت له: فإن قوما يقولون: إن ابن عمر لم يقض (١)، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض؟

قال: هؤلاء يقولون: لا يقضي أكثر من خمس صلوات، وكان ابن عمر لا يرى قضاء.

"مسائل صالح" (٩٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المجنون عليه قضاء صلاته وصومه؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه.

"مسائل أبي داود" (٣٥١)

نقل عنه حنبل: أن المجنون إذا أفاق يعيد الصلاة.

"المستوعب" ٢/ ١٤

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في القميص الواحد؟

قال: إذا كان ضيق الجيب أن لا تبدو عورته إذا ركع؛ لأنه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٢/٦

يكون به بأس.

"مسائل أبو داود" (٢٧٦)

قال أبو داود: حدثنا محمد بن خلف: ثنا إسحاق بن منصور، قال: سألت داود الطائي عن الرجل يركع؟

قال: إذا كان كبير اللحية، إذا ركع غطت جيبه، فلا بأس.

قلت لأحمد في هذه المسألة: فإن كان رآها -أعني عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته فإنه يعيد.

سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الأزرار وعليه رداء؟

قال: إذا كان يلزم بصدره فلا يرى عورته.

"مسائل أبي داود" (٢٧٧)

قال ابن هانئ: سأله هارون الديك، وأنا حاضر، عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: إذا كان صفيقا فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد؟

قال: يزره عليه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٨٢)

ق ا ل عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في ثوب واحد؟

قال: إذا كان صفيقا فلا بأس به.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد.." [1]

"قال ابن هانئ: سألته عن الإمام يصلي بلا إزار؟

قال: أحب أن يصلي بإزار، وإن صلى بغير إزار، أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/٤٣

ونقل عنه أبو طالب: أن يكون للإمام ثوبان.

"الفروع" ١/ ٣٣١

٣٧٨ - صلاة العريان

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوم خرجوا من البحر عراة كيف يصلون؟ .

قال: يصلون قعودا أعجب إلي. يصلون جماعة إمامهم وسطهم.

قال إسحاق: قياما؛ لأنهم يطيقون ذلك، ويستر كل واحد منهم بيده على فرجه من غير أن يمس الفرج يومئون إيماء.

"مسائل الكوسج" (١٥١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة، كيف يصلون؟

قال: يصلون قعودا، ويقعد إمامهم وسطهم، لا يبدون شيئا من عوراتهم.

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٣)

وقال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله، الوليد قال: ثنا الأوزاعي قال حدثني واصل، أن مجاهدا قال سألني عمر بن عبد العزيز، عن قوم يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟." [١]

"قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟

قال: لا يعجبني.

قلت: فإن كانت قد صلت؟

قال: إذا كان شيئا يسيرا **فأرجو**.

"مسائل عبد الله" (٢٢٥)

نقل أبو طالب عنه في الأمة وأم الولد: هي في جميع أحوالها أمة في الحد والجناية، وإن ماتت فمالها لسيدها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤٦

فقيل له: في القناع في الصلاة؟
فقال: يحتاط لها؛ لأنها لا تباع فهي كالحرة.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٦.

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف وقدمها؟
قال: لا يعجبني إلا أن تغطي شعرها وقدميها.
وسمعته يسئل عن أم الولد كيف تصلي؟
فقال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة.
"التمهيد" ٤/ ٣٢٢، "المغني" ٢/ ٣٣٥.." (١)

"قال ابن هانئ: وسألته عن صلاة المريض في المحمل إذا لم يستطع النزول؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وأعجب إلي أن ينزل حتى يصلي في الأرض الفريضة، وأما ابن عمر فكان ينزل مرضاه فيصلون في الأرض (١).
"مسائل ابن هانئ" (٤١٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن القوم يكونون في سفر، وقد أصابهم مطر شديد، يصلون على دوابهم؟
قال: إذا كان ثلج ومطر صلوا على دوابهم.
"مسائل ابن هانئ" (٤٢٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي على راحلته المكتوبة؟
قال: لا يصلي على راحلته المكتوبة. ثم قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته التطوع، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فصلى (٢).
"مسائل ابن هانئ" (٤٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به، ولكن إذا كبر وجعل وجهه إلى القبلة وكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤٩

"مسائل عبد الله" (٢٤٩)

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٧

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٤٦، والبخاري (١٠٩٧) بنحوه ومسلم (٧٠١) مختصرا، كلهم من حديث عامر بن ربيعة، وفي الباب عن ابن عمر وجابر في الصحيحين أيضا.." [(١)]

"وقال أبو داود: وسمعته مرة؛ أعني الخط؟

فقال: قال بعضهم وأشار برأسه -يعني بالطول- وقال بعضهم هكذا -يعني بالعرض- ولكن يعجبني هكذا -يعني: بالعرض معطفا مثل الهلال.

"مسائل أبي داود" (٣١٧)

قال ابن هانئ: رآني أبو عبد الله يوما وأنا أصلي وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع.

فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجل.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢٣)

قال ابن هانئ: وصليت يوما في المسجد وباب المسجد بحذائنا مفتوح. فقال لي: قم فرد. فقمت فرددته.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق أمامه؟

قال: أرجو أنه لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق ويصلي يمينه عن الطريق.

"مسائل ابن هانئ" (٣٢٩)

قال المروذي: وسمعت أبي عبد الله يقول: رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس لا يسترون المصلي ولا غيره.

قيل لأبي عبد الله: إن قوما يتوقون أن يوقد بخثي الجواميس؟

فقال: نعم، يقال إن أصلها ليس بصحيح.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٦٩

قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون: إن معاوية بعث بها إليهم.

قال: أرهم يصححون هذا.." [1]

"قال عبد الله: قلت: وإن مرت امرأة بين يدي المصلي أو كلب أو حمار؟

قال: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم؟

قال: دعها.

"مسائل عبد الله" (٤١٥)

ونقل حبيش بن سندي، وأبو طالب: أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٦

قال الميموني: قال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، فأما المرأة **فأرجو** أن لا تنقطع.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٩٦

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟

قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

"المغني" ٣/ ٩٧

قال المروذي: قال أحمد: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد -أي-: الحديث.

وقال على بن سعيد: قال أحمد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة، وسليمان بن المغيرة -يعني: عن حميد بن هلال. ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء.

وقال الحسن بن ثواب: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟

قال: الكلب الأسود يقطع، إنه شيطان.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧٣/٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨٣/٦

"الشرط الخامس: النية

٤٠٢ - إذا نوى صلاة وأراد تحويلها؟

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلاة، فإذا كبر فأراد أن يركع ينوي به التطوع، ثم يبدو له فينوي به أيضا الفرض؟

قال أبو عبد الله: إذا فرض صلاة لم يحولها إلى غيرها.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يدخل في الصلاة تطوعا -يعني: فيدخل نفسه شيء؟

قال: أرجو أن يعطي على ما دخل فيه وإن تغيرت نيته.

قال: وكل شيء من أعمال البر يدخل فيه الرجل بنية حسنة، فإن تم على ذلك، وهو الذي ليس فيه اختلاف، وإن تغيرت نيته فأرجو أن يعطي على أول ما دخل فيه مثل الصوم والصلاة.

"مسائل عبد الله" (٢٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى الظهر، فلما كان في التشهد أدخل صلاة التطوع في الفريضة؟ فقلت: إن أعاد أحب إليك. قال: دع هذه المسألة، ورأيته كأنه يذهب نحوها.

"مسائل عبد الله" (٢٩٣)

٤٠٣ - اختلاف نية المأموم والإمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجلين صليا جميعا ائتم كل واحد منهما بصاحبه؟ قال: يعيدان جميعا.." [(١)]

"قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون؛ يتركهم بعد ذلك؟

قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها.

"مسائل أبي داود" (١٧٩٧)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله -وقد صلينا يوما إلى جنب رجل لا يتم ركوعه، ولا سجوده- يقول: يا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٨٥

هذا أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٥٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل شيء من الصلاة فيما وكده الله فهو فرض.
"مسائل عبد الله" (٣٥٤)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: من لم تأمره الصلاة بالمعروف، وتنهاه عن المنكر لم يزدد بها إلا بعدا.
"الزهد" ص ١٩٨ - ١٩٩

قال أبو الحارث: قال أحمد: كل ما في الصلاة فرض.
"العدة" ٢/ ٣٧٨

قال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ولا يقيم صلبه ترى أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟
قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره وقال له ووعظه حتى يحسن صلاته، فإن الصلاة من تمام الدين.
"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٤٤." (١)

"٤٠٧ - التكبير فى الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما الذي كانوا نقصوا من التكبير؟
قال: إذا انحطوا للسجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية.
قال إسحاق: إنما نقصوا التكبير إذا انحط للسجود فقط.
"مسائل الكوسج" (١٩٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ما كانوا لا يتمون التكبير؟
قال: إذا رفع لا يكبر وإذا وضع لا يكبر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٨٩

"مسائل أبي داود" (٢٥٦)

قال ابن هانئ: قيل له: يقول: الله أكبر كبيرا؟

قال: ما سمعت يقول: الله أكبر سبحانك.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ركع ونسي أن يكبر؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال: روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يتم التكبير.

"مسائل عبد الله" (٢٩١)

ونقل عنه حبيش بن سندي: إذا قال: الله أجل، لم يجزئه.

"الانتصار" ٢/ ١٧٨." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يجهر: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيما بين السورتين في شهر رمضان أو غيره؟

قال: أرجو أن لا يلزمه منه في هذا بشيء.

"مسائل عبد الله" (٢٧٣)

قال عبد الله: قال أبي: يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يقرأ كما في المصحف.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عن ابن سعد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١).

"مسائل عبد الله" (٢٧٤)

نقل أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن إبراهيم الكوفي عنه: البسملة إحدى آياتها لما روى أبو هريرة عن النبي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٩١

-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الحمد سبع آيات، إحدى آياتها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٢).
"الروايتين والوجهين" ١/ ١١٨

---

(١) رواه الشافعي في "مسنده" ص ٨١ (٢٢٦)، وعبد الرزاق ٢/ ٩٠ (٢٦٠٨) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به ورواه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر البيهقي ٢/ ١٩٢.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٣١٢، والطبراني في "الأوسط" ٥/ ٢٠٨ (٥١٠٢)، والبيهقي في ٢/ ٤٥، ٣٧٦، وقد اختلف في إسناده؛ فروي عن أبي هريرة موقوفا أيضا، حكى ذلك الاختلاف الدارقطني في "العلل" ٨/ ١٤٨، وقال عن الطريق الموقوف: هو أشبهها بالصواب. اهـ =." [1]

"قال صالح: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئا، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس، إني جهزت عيرا بأحقابها وأقتابها ومنازلها (١).

قال أبي: أبو سلمة: لم يدرك عمر. وتلك أثبت، قالوا: صلى بنا عمر. .

قال أبي: يدخل على من قال: يعيد من لم يقرأ، لو أنه أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته؛ لأنه لم يقرأ خلف الإمام، ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزأته صلاته، فكأن صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام.

"مسائل صالح" (٦١١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل قرأ في أربع ركعات بفاتحة الكتاب؟ قال: أرجو أن صلاته جائزة.

"مسائل أبي داود" (٢٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تجزئه صلاته.

فقيل لأحمد: فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيره؟

قال: تجزئه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١٨/٦

"مسائل أبي داود" (٢٢٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٨ (٤٠٠٦) والبيهقي ٢/ ٣٤٧، ٣٨١.

قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٢/ ٤٦١: هذا حديث لا يصح، بل باطل.

قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث." [١]

"قال ابن هانئ: قيل له: تجوز، وإن قرأ بالحمد في الأربع في الظهر والعصر؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٢٥٨)

قال ابن هانئ: قيل له: أقرأ في آخر ركعة تبقى من صلاة الفجر، بآخر (آل عمران)، وآخر (الفرقان)؟

قال: لا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٢٦٢)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخريين، كما قرأ في الأوليين، هل يجزئه ذلك؟ قال: كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأخريين بالحمد، الحمد (١)، أرى أن يقرأ كما قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن يكون نسيان، فأرجو أن تكون صلاته تامة.

وأما أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد، الحمد، وفي الركعة الأخرى بالحمد، ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ الآية (٢).

قال: وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ.

قلت لأبي عبد الله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق، رضي الله عنه؟

قال: نعم، افعل فهو حسن، وأمرني بها.

"مسائل ابن هانئ" (٢٦٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/١٢٥

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٠٧ والبخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه مالك في "الموطأ" ص ٧١، وعبد الرزاق ٢/ ١٠٩ (٢٦٩٨)، والبيهقي ٢/ ٦٤.." [1]

"قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟

قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره.

"المغني" ٢/ ١٦٧

قال حرب: سألته عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها؟ فكرهه شديدا.

"الفروع" ١/ ٤٢١، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٢٣

قال الميموني: قلت: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟

قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة.

"الفروع" ١/ ٤٢٣، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٢٨

نقل إبراهيم بن محمد بن الحارث عنه: يقرأ بها -أي البقرة- في عشاء الآخرة.

"الفروع" ١/ ٥٤٨

قال حرب: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة الرعد وغدا التي تليها، ونحو ذلك؟

قال: ليس في هذا شيء إلا أن يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

ونقل مهنا عنه: أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي.

وروى المروذي أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا؟

فقال: هذا حديث منكر.

وروى حنبل عنه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إلي، وإن كان مسجدا معتزلا أهله فيه، ويرضون بذلك، فلا أرى به بأسا، **وأرجو** إن شاء الله.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/١٣٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/١٣٥

"قال: صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ: ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم (٨٤)﴾ وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ: ﴿إذا زلزلت﴾ (١).

وروى عنه صالح، وقد سأله رجل عن رجل يصلي فيبدأ من أوسط السورة أو من آخرها؟ قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا.

وروى عنه محمد بن حبيب: يكره أن يقرأ الرجل في صلاة الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿أرءيت﴾ إلا أن يكون في سفر.

وروى الميموني: صلى بنا أبو عبد الله الفجر فقرأ في الأولى وفي الثانية بـ (الفجر)، وكنا نصلي خلف أبي عبد الله بغلس فيقرأ بنا في الأولى ﴿تبارك﴾ ونحوها ويقرأ في الثانية ﴿إذا الشمس كورت﴾.

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان في إمام يقصر في الركعة الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا، يطول في الأولى ويقصر في الآخرة.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٨٢، ٨٣، ٨٤

قال علي بن سعيد: قلت لأحمد: ما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة المغرب: الطور والأعراف والمرسلات (٢)؟

---

(١) رواه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ١٣٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٨١، ٣٤٨، ٩٩٣، (١٨٩٣).

(٢) روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في المغرب بالطور: الإمام أحمد ٤/ ٨٠، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

وروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في المغرب بالمرسلات: الإمام أحمد ٦/ ٣٣٨، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل.." [1]

"نقل عنه حنبل في قراءة النهار: ترى للرجل أن يسمع من يليه؟

قال أحمد: الحرف ونحو ذلك لا يغلط صاحبه، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسمعهم الآية أحيانا (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٧/٦

وقال: صلاة النهار عجماء لا يجهر فيها.

ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي في الإمام يسمع من يليه، فكره ذلك في صلاة النهار، وقال: لا أرى عليه سهوا في ذلك -أي: سجود سهو.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٨٧

٤٢٤ - في جهر المرأة في القراءة

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن مهنا الشامي حدثهم قال: سألت أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض من صوتها إذا كانت في بيتها، في قراءتها إذا قرأت بالليل؟

قال: نعم.

"أحكام النساء" (٢٦)

٤٢٥ - هيئة الركوع

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل وضع يديه على فخذيه في الركوع أو وضع إحدى يديه على ركبته ولم يضع الأخرى؟ قال: يجزئه.

قال الإمام أحمد: أرجو أن يجزئه.

---

(١) رواه الإمام ٤/ ٣٨٣، والبخاري (٧٥٩)، و (٤٥١) من حديث أبي قتادة.." [1]

"قال إسحاق: كما قال، إذا كانت به علة.

"مسائل الكوسج" (٣٢٢)

٤٢٦ - وضع اليدين بعد الرفع من الركوع

قال صالح: قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال، أم يسدلهما؟

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك -إن شاء الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/١٤٣

"مسائل صالح" (٦١٥)

٤٢٧ – ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده) ما يقول هو ومن خلفه؟

قال: يقول من خلفه: (ربنا ولك الحمد) ويقول الإمام: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد).

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما يقول من خلف الإمام إذا رفع رأسه من الركوع؟

قال: يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد) وإذا كان إماما أو وحده قال: (سمع الله لمن حمده) إنما قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد).

"مسائل الكوسج" (٤١٦)." [1]

"قال أحمد بن إبراهيم الكوفي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو.

ونقل حنبل عنه: لا يكون من دعائه رغبة في الدنيا.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٧

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بخلاف ما قالوا.

"المغني" ٢/ ٢٣٤، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٦١

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك.

"المغني" ٢/ ٢٣٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/١٤٤

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم.
"المغني" ٢/ ٢٣٨ "معونة أولي النهى" ٢/ ١٦٣

قال صالح: وسألته عن الاعتداء؟ فقال: يدعو بدعاء معروف.
"الفروع" ١/ ٤٥٨

٤٣٤ - القيام من السجود، وجلسة الاستراحة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض أو ينهض على صدور قدميه؟

قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، قال: وفي الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه.." [(١)]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك ابن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة، وفي الثالثة إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة: إما أن يستوي على أليته جالسا، أو يرفعها من الأرض قليلا، يكون ذلك في فرد من الصلاة.

قال أبي: وكان حماد بن زيد يفعله. وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه.
"مسائل عبد الله" (٢٨٦)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام في الرابعة، أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟

فقال: إن شاء تورك.

قلت: فإذا قام يقضي، يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك؛ هذا لأنها هي الرابعة له. نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير.
"المغني" ٢/ ٢٢٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ١٦٠

قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- في صلاته فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض.

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٥٠ - ٥١، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٥١." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له في التشهد: (وأن محمدا عبده ورسوله) (يجزئ) (١)؟

قال: أرجو -أي يعني: أن لا يذكر (وأشهد).

"مسائل أبي داود" (٢٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ما تختار في التشهد من الدعاء؟

قال: دعاء ابن مسعود.

"مسائل أبي داود" (٢٤٥)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في الركعتين الآخرتين؟

قال: يقول: اللهم: قني عذابك يوم تبعث عبادك. ويدعو بما أحب.

"مسائل ابن هانئ" (٣٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أعجمي سمع، ما يقول الرجل بعد تشهده؟

قال: يقول: (اللهم صل على محمد)، ولم يحفظ العجمي قوله، وكان إذا قرأ العجمي أم الكتاب يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) فقال أبي: لا بأس، ليس عليه شيء لأنه جاهل، ولكن لا يفعل هذا.

"مسائل عبد الله" (٢٧٥)

قال عبد الله: أملى علي أبي التشهد، فقال: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنه لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/١٦٦

(١) في المطبوع (يجائ) وليس له وجه، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.." [١]

"٤٤٩ - حكم سجود السهو

قال الأثرم: قلت: من نسي سجود السهو؟

فقال: إذا كان في سهو خفيف **فأرجو** أن لا يكون عليه.

قلت: فإن كان فيما سهى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

فقال: هاه، ولم يجب.

قال الأثرم: فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده.

"مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٣/ ٣٣

٤٥٠ - إذا أدرك الإمام وعليه سهو

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا فات الرجل شيء من الصلاة وسها الإمام؟

قال: يسجد معه ثم يقضي.

قيل له: فإن قام قبل أن يسجدهما مع الإمام؟

قال: إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام، وإن شاء مضى في صلاته، ثم يسجدهما بعد.

قال إسحاق: لا، بل يسجد أبدا بعدما يقضي فرضه، ولا يخلط بين ظهراني صلاته.

"مسائل الكوسج" (٢٤١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل أدرك إحدى سجدتي السهو أيضيف إليها أخرى إذا سلم؟

قال: لا.." [٢]

"قال صالح: قلت: من قال في سجوده: أعوذ بالله. أو في ركوعه: بسم الله، أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ١٧٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ١٩٠

قال: لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل **فأرجو**.
"مسائل صالح" (٤٤٥)

قال صالح: قال: قال الشافعي في الذي تفوته سجدة -يعني: ينساها- إذا صلى ركعة أخرى، وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة، فيكون له ركعة قد أتى بسجدتين، وكان يحتج على أصحاب أبي حنيفة. قالوا: إذا قيد بسجدة أجزأه. قال: فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا، أجزنا نحن هذا.
"مسائل صالح" (٤٩٨)

قال صالح: وقلت لأبي: ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسيا أو عامدا؟
قال: إذا عمد لشيء من تركها أعاد الصلاة، وإن كان ساهيا **فأرجو**، وإذا ترك التشهد عامدا أعاد، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهيا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهض من ثنتين، فقد ترك التشهد، فلم يتشهد في الأوليين، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد، فنهض، فسجد سجدتي السهو قبل السلام، فقد ترك تشهدا وتكبيرا، فلم تفسد صلاته، وسجد سجدتين قبل التسليم لم يتشهد فيهما (١).
"مسائل صالح" (٥٥٢)

قال صالح: قلت: الرجل يصلي مع الإمام، فينهض وقد نسي التسليم؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله ابن بحينة.." [1]
"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام صلى ركعتين، ثم سلم، فظن أنهما أربع، ثم علم فصلى ركعتين، أيسجد سجدتين أيضا؟
قال: نعم.
"مسائل أبى داود" (٣٨٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قام من الثنتين فسبحوا به؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٢٠١

فقال: إن مضى فهو أكثر ما جاء فيه الحديث، وإن جلس فلا بأس.

قال أحمد: حديث الأعرج ليس فيه أنهم لقنوه (١).

"مسائل أبي داود" (٣٨٤)

قال أبو داود: ورأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدتي السهو.

"مسائل أبي داود" (٣٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل وهم في التراويح فلم يسلم، عليه سجدتي السهو؟

قال: أرجو -أي: أنه ليس عليه شيء.

"مسائل أبي داود" (٤٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعا فذكر وهو في التشهد؟

قال: يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته.

"مسائل أبي داود" (٧٥٥)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به اثنان أو ثلاثة فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس.

"مسائل ابن هانئ" (٣٧٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٣٤٥، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة -رضي الله عنه-.." [1]

"فقال: يمضي على صلاته ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، وإن هو جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس.

"مسائل عبد الله" (٣٠٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٠٥

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في التشهد في الركعة الثانية فقال: اللهم صل على محمد، وقال: أشهد أن الجنة حق وأن النار حق؟

فقال: أرجو أن لا تفسد عليه صلاته.

"مسائل عبد الله" (٣٠٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نعس في التشهد في الركعة الثانية وقد تشهد بعض التشهد، ثم انتبه فلا يدري من أي موضع انقطع تشهده وذلك في صلاة المكتوبة؟

فقال: إن كان نومه خفيفا يبتدئ التشهد من أوله.

"مسائل عبد الله" (٣٠٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سها في آخر ركعة فنهض وذكر بعد نهوضه؟

فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم.

"مسائل عبد الله" (٣٠٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر من بعد نهوضه؟

فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم.

"مسائل عبد الله" (٣١٠)

قال عبد الله: قال سألت أبي عن رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوى قائما، يقعد أو يمضي في صلاته؟." [(١)]

"فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، ولا يتشهد فيهما.

قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟

قال: لا بأس، وذإ ك أعجب إلي أن يمضي ويسجد سجدتي السهو.

"مسائل عبد الله" (٣١٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/٢٠٩

قال عبد الله: سمعت، أبي يقول: فيمن شك فى صلاته، قال: يأخذ بما استيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة.

"مسائل عبد الله" (٣١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم" (١)؟

فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي.

"مسائل عبد الله" (١٦٠٢)

وحكى عنه حمدان بن علي، أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه، قال: إن لم يسجد **أرجو** أن لا يضره، يروى عن أنس أنه لم يسجد، ويروى عن إبراهيم أنه قال: يسجد.

وحكى الشالنجي عنه أنه قال في الإمام يسمع من يليه الآية، ونحو ذلك: لا يرى عليه سهوا في ذلك.

"الأوسط" البن المنذر (٣٠٢)

---

(١) سلف تخريجه قريبا.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي سجدتي السهو؟

قال: ما دام لم يخرج من المسجد **أرجو** -يعني: يرجع فيسجد.

قيل لأحمد: إن نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد؟

قال: فيه اختلاف، ولم ينفذ له فيه قول.

"مسائل أبي داود" (٣٩١)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: رجل صلى ركعتين ثم سلم، وكان من صلى خلف الإمام قد تكلم إلا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢١٠

بعضهم؟
قال: يعيدون الصلاة إلا الإمام، فإنه يبني هو على صلاته إذا كان تكلم؛ لأنه تكلم وهو يرى أنها قد تمت صلاته.
ثم ذكر قصة ذي اليدين حين قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: "لم تقصر ولم أنس". ثم قال للناس: "أكما يقول ذو اليدين؟ " فأجابوه: هو كما يقول ذو اليدين (١). وكان قد وجب عليهم أن يجيبوا النبي -صلى الله عليه وسلم-. وليس لأحد اليوم أن يجيب أحدا؛ لأن هؤلاء اليوم على خلاف ما ظن أولئك؛ لأن الصلاة لا تقصر اليوم، وأن أولئك ظنوا أن الصلاة قد قصرت، فتكملوا، فلم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعادة الصلاة.
"مسائل ابن هانئ" (٣٧٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الإمام يصلي بقوم فيتكلم؟
قال: إذا تكلم فليعد الصلاة.
"مسائل ابن هانئ" (٣٨٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.." [1]

"أبواب سجود التلاوة

٤٦١ - حكم سجود التلاوة

قال إسحاق بن منصور: قلت: السجدة على من يسمع السجدة؟
قال: لا، إلا أن يشاء.
قال إسحاق: السجدة على من سمعها.
"مسائل الكوسج" (٣٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان آخر السورة سجدة ركع إن شاء؟
قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٢٤

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٣٧٦)

قال صالح: قلت: هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، وهو إمام في غير يوم جمعة، أيسجد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل صالح" (٦١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟

قال: لا.

فذكر له حديث ابن عمر؟

فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز. بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر (١).

"مسائل أبي داود" (٢٦٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨٣، وأبو داود (٨٠٧) عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر -وعند أبي داود بين ال‍تيمي وأبي مجلز (عن أمية) وقال يعده: قال =." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عما يقول الرجل في سجوده القرآن؟

قال: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى.

"مسائل أبي داود" (٤٥٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قرأ سجدة وهو راكب؟

قال: أرجو أن يجزئه أن يومئ.

"مسائل أبي داود" (٤٥٤)

قال ابن هانئ: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فقرأ الإمام: الم تنزيل، السجدة، فبلغ إلى السجدة، فسجد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٢٨

وسمعته يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود.
"مسائل ابن هانئ" (٤٨٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرأ وهو في الصلاة فيمر بالسجدة، فإذا أراد أن يسجد يرفع يديه.
قال: نعم يرفع يديه.
"مسائل ابن هانئ" (٤٩٢)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة إذا قرأ السجدة.
"مسائل ابن هانئ" (٤٩٣)

قال بشر بن موسى: قلت: الرجل يسجد للتلاوة هل يسلم إذا رفع رأسه؟
فقال: روي عن بعضهم أنه كان يسلم، ولا بأس به وإن لم يسلم.
ونقل الأثرم: يسلم ولا يتشهد.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٤٥

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان.." (١)

"أبواب مباحات ومكروهات الصلاة

٤٦٩ - العمل اليسير في الصلاة لحاجة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الإشارة في الصلاة؟
قال: قد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اجلسوا" (١)، إذا كان يفهمهم شيئا من أمر صلاتهم.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٧٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عد الآي في الصلاة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٢٣٣

قال: ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢)

قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد بعدما كبر في الفريضة والتطوع يجر نعليه ويسويهما برجله، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعا، ويسوي ثيابه، ويقارب صلاة التطوع لا يطول، ويتم ركوعها وسجودها.

"مسائل الكوسج" (٤١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن عد الآي في الصلاة؟

قال: أرجو.

"مسائل أبي داود" (٢٣٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يزر عليه؟ أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟

قال: أرجو.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٤، ومسلم (٤١٣). من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.."

(١)

"عاودته، فقال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو حامل أمامة (١)، وفتح لعائشة بابا (٢)، أي: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (٢٣٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد بزق في الصلاة فعطف بوجهه حتى ألقاه خارجا من المسجد عن يساره.

"مسائل أبي داود" (٢٣٣)

قال عبد الله: سئل أبي عن عد الآي في الصلاة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٤١

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٢٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس به. يعني: حديث أبي قتادة أن النبي صلى وهو حامل أمامة وهو يصلي. وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة حتى فتح لها.

"مسائل عبد الله" (٣٦١)، (٣٦٢)

قال عبد الله: حدثني أبي: نا يحيى بن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، حدثني عاصم بن شميج الغيلاني قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يصلي عند الزوال، وهو معتمد على جريدة إذا قام اعتمد عليها، وإذا ركع أسندها إلى الحائط، وإذا سجد اعتمد عليها.

"السنة" لعبد الله (١٥١٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري (٥١٦)، ٨/ ٨، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه-.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١، أبو داود (٩٢٢)، والنسائي ٣/ ١١، والترمذي (٦٠١)، وقال: حديث غريب وصححه الألباني رحمه الله في "مشكاة المصابيح" (١٠٠٥).." [١]

"قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟

قال: نعم.

واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

"التمهيد" ٥/ ١٤٣

قال علي بن سعيد: رأيت أبا عبد الله مشى في الصلاة أذرعا حتى دنا إلى سترة.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٤٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/٢٤٢

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رمح منصوب فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرة أخرى. وقيل له: حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير.

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يصلي الفرض بالناس وأمامة على عاتقه.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله سئل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟

قال: نعم.

وقال (أي: الأثرم): وأخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلا قد خرج عن الصف فرده وهو في الصلاة. قال: وربما رأيته يسوي نعليه برجليه في الصلاة.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عمن يحمل صبيا ووضعه في صلاته كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

قال: صلاته جائزة.." [1]

"قلت له: فمن فعل في صلاته فعلا كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة فأخذها حين أقبلت منه وهو في صلاته (١)؟

فقال: صلاته جائزة.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ١٤٤، ١٤٥

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره أيحمله؟

قال: أرجو أن لا يضيق ذلك.

قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة؟

قال: في التطوع.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ١٤٧، ٩/ ٣١٥

قال حرب: سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحله، فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟

قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٤٣

"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ٢٨٥

٤٧٠ - ما تقطع الصلاة من أجله

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة، فيرى الصبي يقع في بئر، أيقطع صلاته ويأخذه؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٠، والبخاري (١٢١١).." [1]

"قال المروذي: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلي.

وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة.

"المغني" ٢/ ٤٥٢

قال أبو الحارث: قال أحمد: إن كان غالبا عليه أكرهه -يقصد: البكاء.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٦٤

٤٧٤ - الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف تصنع المرأة بالخضاب (عند الصلاة)؟

قال: ما دامت على وضوء، وتمكن يديها من الركوع والسجود، فإذا احتاجت إلى الوضوء سلتته.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٣)

قال صالح: قلت: من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه؟ قال: أرجو، وقد نهي أن يتزعفر الرجل.

"مسائل صالح" (٤٤٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٤٤

قال صالح: قلت: أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنشاشج؟
فقال: قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل ونهى عن المعصفر (١)،

---

(١) أما نهيه عن التزعفر فرواه الإمام أحمد ٣/ ١٠١ والبخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك. وأما نهيه عن المعصفر فرواه الإمام أحمد ١/ ١٢٦، ومسلم (٢٠٧٨). من حديث علي بن أبي طالب.." [1]

"وإن توضأ لم يضره. حديث أبي العالية مرسل.
"مسائل صالح" (١٣٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ضحك في الصلاة؟
قال: لا يعيد الوضوء.
قلت لأبي: فالصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ليس فيه احتمالان.
"مسائل عبد الله" (٣٥٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القهقهة؟
قال: تعاد منها الصلاة، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءا.
"مسائل عبد الله" (٣٥١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا ضحك في الصلاة؟
قال: يعيد الصلاة، وأرجو أن لا يعيد الوضوء، وإنما مدار الحديث على أبي العالية، وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر (١).
"مسائل عبد الله" (٣٥٢)

٤٨١ - الأكل والشرب في الصلاة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٤٩

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا هشيم قال: منصور أخبرنا عن الحكم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة (٢).

قال أبي: أراه التطوع.

"مسائل صالح" (٨٢٦)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٨/ ١٧٤ من طريق أبي القاسم البغوي عن علي ابن الجعد عن شعبة عن منصور بن زاذان قال: أخبرني من رأى ابن الزبير شرب في =." [1]

"قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة.

"مسائل أبي داود" (٢٥٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى خلف الصف وحده بحذاء الإمام؟

قال: بحذائه وناحيته سواء يعيد.

فقيل لأحمد: فإن جاء رجل قبل أن يركع؟

قال: أرجو أن تجزئه.

"مسائل أبي داود" (٢٥١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٤١٥)

قال أبو داود: وسمعته أيضا سئل عن الرجل يصلي الجمعة وبينه وبين الإمام سترة؟

قال: إذا لم يقدر على غير ذلك.

"مسائل أبي داود" (٤١٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/٢٥٧

قال ابن هانئ: قلت: رجل أدرك القوم وهم ركوع؟

قال: إن خشي أن تفوته ركع، وإن علم أنه يدرك لم يركع؛ لحديث أبي بكرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "زادك الله حرصا، ولا تعد" (١).

وقال أبو عبد الله: أرى إذا علم أنه يدرك الركوع، لم يركع دون الصف. وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع، ورجلين أحب إلي يكبرا

---

(١) سبق تخريجه، وهو في "المسند" ٥/ ٣٩، والبخاري (٧٨٣).." [1]

"له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي بن كعب -رضي الله عنهما- (١)، فقال: إنما كان غلاما.

ونقل عنه جعفر بن محمد النسائي في الرجل يقيم الصلاة وليس معه إلا غلام: لا يؤمه في الفريضة، وإنما أم النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عباس في تطوع صلاة الليل (٢).

ونقل الميموني عنه: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلام والصبيان.

وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلا فيكون في آخره صبي، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي، قال: لا بأس هو متصل بالصف.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يوما، وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٦٩، ٧٠

وقال في رواية أبي طالب: إذا صلى الإمام مع رجل، وجلس وجاء رجل، فليجلس عن يساره، حتى يقوم لأن تأخير الجالس يثقل عليه، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع.

وقد سهل أبو عبد الله في ذلك، قال: وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعا، وأحب إلي أن يتقدم، كما فعل عمر.

وروى عنه المروذي في الرجل يجيء والإمام في التشهد وإلى لزقه

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٠، والنسائي ٢/ ٨٨، وابن خزيمة ٣/ ٣٣ (١٥٧٣)، وابن حبان ٥/ ٥٥٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٢٨٠

(٢١٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٠، والبخاري (٧٢٨)، ومسلم (٦٠٥).." [١]

"نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام: إن كان بينهما طريق أو نهر فلا، قيل له: فأنس صلى يوم جمعة في سطح (١)؟

فقال: يوم جمعة لا يكون طريق الناس. يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئ الطرقات بالمصلين فتتصل الصفوف.

قال أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم؟

فقال أحمد: ذاك تطوع.

ونقل حرب عنه في امرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٤٤

ونقل عنه حنبل ويعقوب بن بختان: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه؛ ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٥٤

قال حرب: سألت إسحاق عن ذلك -أي: الاقتداء بالإمام مع وجود فاصل بينه وبين المأموم- فقال: إن كان نهرا تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٣٩

نقل المروذي وأبو طالب وابن القاسم عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٧٥

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٣ (٤٨٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥ (٦١٥٧).." [٢]

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٨٧

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٢٨٩

"٤٩٣ - الفتح على الإمام

قال إسحاق بن منصور: قلت: يفتح على الإمام؟

قال: إي والله، يفتح على الإمام.

قال إسحاق: كما قال في المكتوبة والتطوع

"مسائل الكوسج" (٢٥١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: تلقين الإمام؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٢٣١)

قال صالح: قلت لأبي: يفتح على الإمام، قال: إي والله.

"إعلام الموقعين" ٤/ ١٦٧

٤٩٤ - إذا أتى والإمام راكع، كم يكبر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا نسي تكبيرة الافتتاح؟

قال: إنه ليس في الصلاة، قرأ ولم يكن دخل في الصلاة، فكيف تجزئه تكبيرة الركوع؟ ! وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهما (١).

قيل له: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم ينو، ما نعلم أحدا قال ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة؟ !

قلت: جاء والإمام جالس؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ (٣٣٥٥).." [1]

"قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يرد السلام على الإمام؟

قال: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام، أجزأه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٣٠٢

"مسائل ابن هانئ" (٣١٤)

نقل المروذي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام؟
قال: إذا نوى بتسليمه الرد فقد رد عليه، فإن فعل رجل فليخفه، قال: ومعناه إن رد عليه بالقول فليخفه.
وقال جعفر بن محمد النسائي: قال أحمد: السلام على الإمام لا نعرف له موضعا، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم فيجب عليهم أن يردوا ولكن ابن عمر شدد في هذا: يسلم الرجل وينوي به السلام من الصلاة، والرد على الإمام -كأنه يقوله على الوجه الإنكار لذلك، قيل له: إنهم يقولون: إن رد السلام على الإمام واجب.
قال: أرجو أن لا يكون واجبا، وإن رد فلا بأس.
وقال يعقوب بن بختان: قال أحمد: ينوي بسلامه الرد.
"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١

٤٩٨ - الانفتال والانصراف من الصلاة
قال إسحاق بن منصور: ورأيته في صلاة الغداة وهو إمام حين سلم قعد ناحية اليسرى، وتساند إلى الحائط.
"مسائل الكوسج" (٤٢٢)

قال أبو داود: كان أبو عبد الله -يعني: أحمد- ينحرف عن يمينه.
"مسائل أبي داود" (٥٤١)." [1]
"٤٩٩ - بم تدرك الجماعة؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يدرك الإمام وهو راكع فيرفع الإمام رأسه قبل أن يستمكن من الركوع؟ قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هو بمنزلة الناعس (١). قال سفيان: وأرى أن يستقبل.
قال الإمام أحمد: كما قال سفيان.
قال إسحاق: كما قالا.
"مسائل الكوسج" (٣٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٣٠٨

قال صالح: قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدتي السهو، كبر معه، يكون لحق صلاة؟

قال: أرجو أن يكون يضاعف له -إن شاء الله.

"مسائل صالح" (٢٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعا فكبر، ثم ركع فرفع الإمام؟

قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك.

"مسائل أبي داود" (٢٤٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يدرك السجدة من ركعة؟

قال: لا يعتد بها، يقول بتلك الركعة والسجدة، ويجيء بركعة وسجدتين، يقوم فيصلي ركعة وسجدتين يبني على الثلاث ويلغي التي أدركهم فيها.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٢)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٩ (٣٣٦٢).." [1]

"قال صالح: قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلى قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت.

"مسائل صالح" (٩٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى فمضى في صلاته؟

قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٣١١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة مرتين -يعني جماعة- وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٣١٠

"مسائل أبي داود" (٣٣٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال: صل معهم.

قيل: والظهر؟

قال: والصلوات كلها.

قلت: فالمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟

قال: نعم.

قلت: أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة؟

قال: نعم إنما هي بمنزلة التطوع.

"مسائل أبي داود" (٣٤١)." (١)

"قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: قال أبو عبد الله: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس فيصلوا، ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٠

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به -يعني حديث معاذ. قال: ومما يقوي حديث معاذ حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين (١)، ولا أعلم شيئا يدفع هذا.

قال المروذي: قال أحمد: كنت أذهب إليه -يقصد حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

وقال حنبل: قال أحمد: هذا على وجه التعليم من معاذ لقومه -يعني لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما علم مالك بن الحويرث قومه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

٥٠٤ - تخفيف الإمام في صلاته

قال حنبل: قال أبو عبد الله: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٢٢/٦

فإن كانت مسجدا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس **وأرجو** إن شاء الله.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٢١٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٣٢، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).." [(١)]

"قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يؤم قوما، ويرفع يديه في الصلاة، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى، حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل، ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه؟

فقال: بل يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم.

"مسائل صالح" (٥٣٩)

قال صالح: وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه، فيقيم المؤذن والإمام غائب، فيتقدم هو، أيصلى خلفه؟

قال: إذا كان متأولا ولم يسكر **فأرجو**، فإن سكر لم يصل خلفه.

أو، قال: ونحن نروي عمن كان يشرب.

"مسائل صالح" (٥٧٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوما، وقد عرف بالغيبة، حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس، يصلى خلفه؟

قال: دعها.

ثم قال: لا يحل لنا أن نغتاب أحدا، لو كان كل من عصى أو أتى ذنبا لا يصلى خلفه، متى كان يقوم الناس على هذا!

"مسائل صالح" (٥٧١)

قال صالح: قلت: في الذي يصلي بالناس وهو جنب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/٣٢٦

قال: يعيد ولا يعيدون.

قلت: فغير متوضئ؟." [1]

"فأما من قال: لا يؤمن أحد -يعني: جالسا- فهذا خلاف ما روي، عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخلاف فعله، إذ مرض فصلى قاعدا وأبو بكر قائم يأتم به، فهو خلاف هذه الأخبار جميعا، فإن كان مبتدئ للصلاة، فصلى بقوم بعض صلاته، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس، عن يساره كفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتم به الناس، ويأتم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل صالح" (١٣٨٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا، أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك إن رأى أن يمسح بلا وقت أصلي خلفه؟ قال: نعم.

قلت: ولا يرى في الرعاف وضوءا أصلي خلف وقد رعف؟

قال: نعم، تأول شيئا فهو عنده جائز.

"مسائل أبي داود" (٦١)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا أصلي خلفه وقد علمت أنه مس؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٧٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المتيمم يؤم المتوضئين؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس.

"مسائل أبي داود" (١٢٤)." [2]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٣٣٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٣٣٨

"قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي خلف رجل لا يرفع يديه؟

قال: أيش يصنع؟ ! قد أخطأ السنة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يصلي بالقوم، فيجهر: بسم الله الرحمن الرحيم، أيصلى خلفه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن يجهر به شديدا، قد فعله الصالحون، لا يجهر به شديدا.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: يقرأ الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة؟

فقال: نعم يقرأ على ما في المصحف.

"مسائل ابن هانئ" (٢٥٢)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلا، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلى خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين.

"مسائل ابن هانئ" (٢٦٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عمن يقرأ بقراءة عبد الله، أيصلى خلفه؟ ويحتج بقراءته: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فامضوا إلى ذكر الله)، (فجعلهم كالصوف المنفوش)؟

قال: لا يصلى خلفه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٩١)

قال ابن هانئ: سألته عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؟

قال: لا تصل.

"مسائل ابن هانئ" (٢٩٢)." [١]

"قال: يخرج من الصف.

"مسائل ابن هانئ" (٢٩٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣٤٣/٦

قال ابن هانئ: قلت: أصلي خلف الواقفة؟

قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٠)

قال ابن هانئ: سألته عمن قال: الإيمان قول، يصلى خلفه؟

قال: إذا كان داعية إليه لا يصلى خلفه، وإذا كان لا علم لديه، **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠١)

قال ابن هانئ: وسئل: أيصلى خلف صاحب بدعة؟

فقال: إذا كان داعية، أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلى خلفه ولا يكلم.

قلت: يبايع أو يشترى منه؟

قال: يجتنب أحب إلي.

فقلت: فمن كان فيه شيء، إلا أنه لا يخاصم فيه؟

قال: هو أهون.

قلت: فيصلى خلف هذا؟

قال: نعم.

قلت: أفليس هذا صاحب بدعة؟

قال: بلى، ولكن هذا لعله لا يدري، يرجع. وهذا يدعو إليها.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٩)

قال ابن هانئ: سألته: أيصلى خلف رجل يشرب هذا المسكر؟." (١)

"قال: أيتأول شربه؟

فقلت: ربما تأول.

قال: ليس هذا متأولا، لا يصلى خلف هذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٤٥/٦

"مسائل ابن هانئ" (٣١٠)

قال ابن هانئ: قلت: أيصلى خلف من قدم عليا على أبي بكر؟
قال: إذا كان جاهلا لا علم له بمن فضل، أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان يتخذه دينا فلا يصلى خلفه.
"مسائل ابن هانئ" (٣١١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة خلف الجهمية؟
قال: لا تصل، ولا كرامة.
"مسائل ابن هانئ" (٣١٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كان إمام مسجد قومه ومؤذنه، فتوفي وخلف ابنا مدركا فاستخلفه، فجعل يؤذن ويقيم ويصلي بهم وبمن حضر من غير الجيران، وهو على غير الطريق –على معاصي وشرب مسكر– فحمله الجهل أن صلى بهم جنبا –وهو يعلم– غير صلاة، لا يعلم كم هي، ولا يعرف منهم رجلا بعينه في يومه هذا. فمكث يؤذن ويقيم ويصلي كم من السنين، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة، فماذا يجب عليه من قضاء الصلاة؟ ويأمر من حضر تلك الصلاة خلفه، وبعضهم ميت، وبعضهم شاهد، لا يعرف أنهم حضروا تلك الصلاة بعينها، وإنما يعمل على الشك أنهم حضروا، إذ لم يحضروا؟
قال أبو عبد الله: يقضي، حتى لا يشك أنه قد بقي عليه من صلاة تلك السنين شيء، يصلي إذا طلع الفجر ما قدر حتى يخشى فوت الفجر، فإذا." [١]

"خشي فوت الفجر قطع تلك الصلاة، وصلى هذه التي وجبت عليه الساعة، ثم الظهر هكذا، ثم العصر هكذا، ثم المغرب هكذا، ثم العشاء هكذا. حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء، ولا يعيد شيئا من التطوع، ويعلم من علم أنه صلى خلفه من الجيران وغيرهم، حتى يعيدوا الصلاة، ويستغفر الله، ولا يعود فإنه قد أتى أمرا عظيما.
"مسائل ابن هانئ" (٣١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة تؤم النساء: أرجو أن لا يكون به بأس، عائشة وأم سلمة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣٤٦/٦

فعلتاه، ولكن إن أمتهن تقوم وسطهن.
"مسائل ابن هانئ" (٣٦٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل صلى بقوم فأحدث، وهو في الصلاة فمضى على صلاته وجهل، وقد مضى على ذلك سنون، ومات بعض القوم الذين صلى بهم وبقي قوم؟
قال: يأمر من بقي منهم أن يعيد تلك الصلوات ويستغفر الله عز وجل.
"مسائل ابن هانئ" (٣٧٠)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ قال: لا تعجبني قراءة حمزة، فإن كان رجلا يقبل منك فانهه.
"مسائل ابن هانئ" (٥٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلى خلفه؟
قال: لا يصلى خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يسلم عليه.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٥١)." [١]

"قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٤٤)

قال صالح: وقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" (١)، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة.
"مسائل صالح" (٥٣٦)

قال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوج وكان عبدا، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٤٧/٦

صلى الله عليه وسلم-، فحضرت الصلاة، فقدموه وهو مملوك، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك: فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني، وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك (٢).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -مولى أبي أسيد- قال: تزوجت وأنا عبد مملوك، فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيهم أبو ذر وأبو مسعود -قال أبي: وهو خطأ، إنما هو ابن مسعود- وحذيفة،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٢١، ومسلم (٦٧٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٣ (٣٨٢٢) عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ (٦١٠٣)، ٣/ ٥٥٥ (١٧١٤٧) عن محمد بن فضيل، وابن إدريس. أربعتهم، عن داود بن أبي هند به.." [١]

"فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقالوا له: وراءك، فالتفت إلى أصحابه، فقال: أكذلك؟ قالوا له: نعم، فقدموني (١). .، نحوا من حديث أبي معاوية.

قال أبي: فيه أنهم أجابوا مملوكا، وقدموه، أنه صاحب البيت.

"مسائل صالح" (٧١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد يؤم الرجل أباه؟

قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو، يعني أن لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (٢٩٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن المقيد يؤم المطلقين؟

قال: إذا كان يمكنه الركوع والسجود فليؤمهم، لا بأس به، وقد أممت بهم، وأنا في السجن مقيد.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن العبد يؤم القوم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٦٣/٦

قال: إذا قرأ.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٥)

قال ابن هانئ: قيل له: فيؤم الأعرابي؟

قال: لا يعجبني، إلا أن يكون قد سمع أو فقه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٦)

قال ابن هانئ: قلت: يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٣٠٧)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٢ (١٠٤٦٢)، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ - ٣١ (٦١٠٣).." [1]

"قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٥٣٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ركعتي الفجر يدعهما في السفر؟

قال: لا، لا يدعهما.

وسألته يصليهما يوم المغار على دابته؟

قال: كل شيء يفعلون هم، **أرجو** أن يكون واسعا.

"مسائل أبي داود" (٥٣٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن التطوع في السفر؟

قال: يتطوع أفضل.

"مسائل ابن هانئ" (٤١١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٣٦٤

قال ابن هانئ: وسئل عن التطوع في السفر؟

فقال: وما بأس به.

قيل له: فإن ترك التطوع؟

قال: لا عليه أن لا يتطوع.

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٦)

قال ابن أبي مطر: بت عند أحمد بن حنبل فوضع لي صاخرة ماء، قال: فلما أصبحت وجدني لم أستعمله، فقال: صاحب حديث لا يكون له ورد بالليل؟ ! قال: قلت: مسافر.

قال: وإن كنت مسافرا، حج مسروق فما نام إلا ساجدا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٣." [١]

"قال أبو داود: سمعت رجلا قال لأحمد: أوتر في السفر بواحدة؟

قال: صل قبلها ركعتين، ثم سلم.

"مسائل أبي داود" (٤٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل صلى ركعتين في السفر الفريضة، ثم أوتر بركعة، لم يكن قبلها صلاة متقدمة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله سعد، وابن عباس، ومعاوية -رضي الله عنهم- (١).

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٠)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يكون في سفر، فصلى الفريضة ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها؟

قال: لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة، ولكن تكون صلاة متقدمة قبل الركعة، عامة ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه صلى عشر ركعات، وثمانيا، وستا، وأربعا، يفصل بينهما بالسلام.

"مسائل ابن هانئ" (٤٩٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يوتر بركعة، أحب إليك، أو بثلاث يفصل بينهن؟

قال: الواحدة أفضل، يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٣٨٩

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٢)

---

(١) روى البخاري (٣٧٦٤) عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي رواية بعدها (٣٧٦٥) قال: أصاب إنه لفقيه.

وروى أحمد ٥/ ٤٣٢ والبخاري (٦٣٥٦) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد مسح وجهه -أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.." [١]

"قال عبد الله: حدثني أبي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أنه قال: رأيت عثمان يوتر بركعة، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره (١).

قال: فما شبهتهما إلا بالناقة تضم إلى الإبل.

"مسائل عبد الله" (٣٢٥)

ونقل إبراهيم بن الحارث عن أحمد: لا أرى نقض الوتر، وكرهه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٦٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه (٢)، فما ترى فيهما؟

فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث.

قلت تفعله أنت؟

قال: لا، ما أفعله.

"المغني" ٢/ ٥٤٧ "معونة أولي النهى" ٢/ ٢٧٢

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يوتر ثم يصلي بعد ذلك؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٤٠١

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٣ (٦٧٢٩)، بلفظ: كان يشفع بركعة ويقول: ما أشبهما إلا بالغريبة من الإبل.
(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٢٧، ومسلم (٧٣٨/ ٢٦١) من حديث عائشة، وذكرتا في حديث أم سلمة: رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٨، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥).
وحديث ابن عباس: رواه الإمام أحمد ١/ ٣٥٠، والنسائي ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧.
وحديث أبي أمامة: رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٩، والطبراني ٨/ ٢٧٧ (٨٠٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٣ - ٣٤.
وحديث ثوبان: رواه ابن خزيمة ٢/ ١٥٩ (١١٠٦)، وابن حبان ٦/ ٣١٥ (٢٥٧٧).
وحديث أنس بن مالك: رواه الدارقطني ٢/ ٤١، والبيهقي ٣/ ٣٣.." [(١)]

"قال: إن قضى لم يضره. قال ابن عمر: ما كنت صانعا بالوتر (١).

وقال أبي: ما سمعنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى شيئا من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالا فأذن وصلى ركعتين، ثم أقام وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحر، عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي -قاضي أفريقية: أن معاذ بن جبل قدم الشام- وأهل الشام لا يوترون -فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" (٢).

"مسائل عبد الله" (٣٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عمن عليه صلاة أيام، فيقضى الوتر بعد، أو ركعتي الفجر؟
قال: لا يقضي إلا أن يكون يكثر ذلك عليه فيقضي الوتر بعد.
"مسائل عبد الله" (٣٣١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر **فأرجو** أن لا يكون عليه شيء.

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٤٠٩

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١١ (٤٧٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٤٢، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥٦٦) وانظر: "الصحيحة" (١٠٨).." [(١)]

"قال عبد الله: قلت لأبي: فإن ذكر من الغد؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٣٣٣)

قال أبو النضر العجلي: سمعت أبا عبد الله يقول في الوتر إذا فات، قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة.

قيل له: فالوتر كم هو؟

قال: ركعة، إذا كان قبلها تطوع.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٧

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

قال: وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وحذيفة، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وفضالة ابن عبيد، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة (١).

"المغني" ٢/ ٥٢٩، "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٣/ ١٩٧

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٩٨، عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ورواه عبد الرزاق ٣/ ١٣ (٤٥٩٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٦ - ٤٦٠٤، ٤٦١٥، ٤٦١٢)، عن ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وعبد الله ابن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٤ (٦٧٥٠ - ٦٧٥٢) عن أبي الدرداء، وابن مسعود، وابن عباس، ٢/ ٨٨ (٦٧٩٣) عن ابن عمر. وعن فضالة رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٩٦ (١٧٥٦)، أما حذيفة فلم أقف عليه إلا ما رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٥ (٤٦٥٨) عن ابن سيرين قال: سمر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤١٢

الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة. والله أعلم.." [1]

"قال: قلت لأبي يمسح بهما وجهه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه.

"مسائل عبد الله" (٣٣٢)

قال عبد الله: رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله. ورأيت أبي -وهو مختف- لا يظهر، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده.

"مسائل عبد الله" (٣٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان؟

فقال: إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأسا، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأسا في الوتر، وإن هو قنت في الفجر إذا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين، لم أر به بأسا.

"مسائل عبد الله" (٣٤٧)

قال أبو حفض المؤدب: صليت مع أحمد بن حنبل في شهر رمضان التراويح، وكان يصلي به ابن عمير، فلما أوتر، رفع يديه إلى ثدييه، وما سمعنا من دعائه شيئا، ولا من أحد ممن كان في المسجد، وكان في المسجد سراج على الدرجة، لم يكن فيه قنديل ولا حصير ولا خلوق.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٩

قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره (١).

"المغني" ٢/ ٥٨٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤١٣

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (٦٩٥٣)، والبيهقي ٣/ ٤١.." [١]

"قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين.

"مسائل البغوي" (٢٥)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟

فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعا فلا بأس، وأرجو ألا يضيق عليه.

فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي. فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت (١).

ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار (٢)، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحب إلي، وإن صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار (٣).

"التمهيد" ٤/ ١٧١، "طرح التثريب" ٣/ ٧٧

---

(١) هو حديث ابن عمر مرفوعا: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢).

قال ابن حجر في "الفتح" ٢/ ٤٧٩: تعقب بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار. بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر بم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ . .

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٦، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٠١ (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٥ (٦٦٣٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٣٤ (١٩٦٤).." [٢]

"نقل عنه محمد بن الحكم في الرجل يفوته ورده من الليل: لا يقرأ به في ركعتي الفجر كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخففهما، لكن يقرأ إذا أصبح أرجو أن يحسب له لقيام الليل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤٥٢

وقال حرب:

قال أحمد: إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدها إنما هي تطوع.

وقال الميموني: مر بي أحمد بن حنبل ومعه المروذي وأنا في المسجد قبل الزوال أصلي الضحى؛ لأني كنت شغلت عنها، فوقف علي، فقال: ما هذه الصلاة، وليس هذا وقت الظهر؟ ! قال: قلت يا أبا عبد الله هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت.

قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٩٦، ٩٧

نقل مهنا عنه: يقضي سنة الفجر، لا الوتر.

"الفروع" ١/ ٣٠٧." (١)

"قال: نعم، ويقرأ القرآن إذا لم يسمع الخطبة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة أشمته؟

قال: شمته.

قال إسحاق: شديدا، كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥١٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يرد السلام والإمام يخطب؟

قال: يرد السلام.

قال إسحاق: نعم.

"مسائل الكوسج" (٥١٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٦١/٦

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٥٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الإمام إذا صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة؟ قال: السكوت.

قال أحمد: ما بأس أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما بينه وبين نفسه.

قال إسحاق: كما قال أحمد رضي الله عنه.

"مسائل الكوسج" (٥٣٨)." [١]

"قال ابن هانئ: وسئل عمن: لم يمكنه السجود، أيسجد على ظهر رجل ويبقى قائما؟

قال: قوم يقولون: يصلي ركعتين، وقوم يقولون: يصلي أربعا، **وأرجو** أن يجزئه أن يصلي ركعتين، إذا كان شهد الخطبة مع الإمام وافتتاح الصلاة.

"مسائل ابن هانئ" (٤٥٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم زحموا يوم الجمعة، فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام، لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا؟

قال: يصلون ركعتين الذين لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا، يصلون الركعتين بصلاة الإمام متصلة لا يسلموا. ومن سجد على ظهر إنسان يجزئه. أذهب فيه إلى حديث عمر قال: يجزئه. حديث الأعمش، عن ابن المسيب، عن زيد بن وهب عن عمر (١).

"مسائل عبد الله" (٤٤٧)

٥٦٧ - إذا عرض عارض للمأموم فخرج، ثم جاء وقد صلوا

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل صلى مع الإمام يوم الجمعة ركعة، ثم رعف، فخرج فتوضأ، ثم جاء وقد صلوا؟ قال: يقضي تلك الركعة إن لم يكن تكلم، فإن كان تكلم صلى الظهر أربعا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤٨٤

(١) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ٣/ ٢٣٤ (٥٤٦٩) والبيهقي ٣/ ١٨٣ من هذا الطريق غير أنه سقط من إسناد عبد الرزاق (زيد بن وهب) وفيهما (المسيب بن رافع) بدل (ابن المسيب) وهو الصواب فليحرر.." [1]

"فصل في الخصائص والأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة

٥٧٠ - ساعة الإجابة يوم الجمعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، متى هي؟

قال: أكثر الأحاديث على بعد العصر.

قال إسحاق: بعد العصر، لا أكاد أشك فيه، **وأرجو** زوال الشمس.

"مسائل الكوسج" (٥٢٤)

ونقل الميموني عنه أنها -أي: ساعة الإجابة- بعد العصر.

قيل له: قبل أن تطفل الشمس للغروب؟

قال: لا أدري إلا أنها بعد العصر.

"فتح الباري" لابن رجب ٨/ ٣٠٤

٥٧١ - ما يقرأ ليلة الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة و ﴿اسم ربك الأعلى (١)﴾؟

قال: لا لم يبلغني في هذا شيء. وكأنه كره ذلك.

وقال الحسن بن الحسين: قلت لأحمد: فتقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟ قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئا أعلمه، ولكن لا يدمن، ولا يجعله حتما.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٤٨." [2]

"يؤمرون بغسل رءوسهم وأجسادهم في كل سبعة أيام مرة، فحول الناس ذلك إلى يوم الجمعة.

"فتح الباري" لابن رجب ٨/ ١٥٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٤٩٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٠٠

٥٧٤ - إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة، ثم أحدث؟

قال: أرجو أن يجزئه. قال إسحاق: كلما كان بعد طلوع الفجر أجزأه.

"مسائل الكوسج" (٥١٣)

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟

فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل، ثم قال: ما سمعت في هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزى.

"التمهيد" ٤/ ٣٩

٥٧٥ - أدب القصد إلى الجمعة

نقل حنبل عنه في تأويل قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: فسروه على غير وجه، قالوا: قال ابن مسعود: لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي (١).

"معونة أولي النهى" ٢/ ٥٠٠

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٧ (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨٢ (٥٥٥٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٩/ ٣٠٧.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تكبر أيام التشريق؟

قال: أرجو أن لا يلزمها.

"مسائل أبي داود" (٤٣٢)

قال ابن هانئ: قلت: على المرأة تكبير أيام التشريق؟

قال: ليس عليها تكبير.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٠٣

٥٨٢ - الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة في العيدين قبل خروج الإمام؟

قال: لا يصلي قبل ولا بعد. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بعد العيد؟

قال: لا يصلى قبلها ولا بعدها.

"مسائل أبي داود" (٤٢٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى الكوفيون: الصلاة بعدها، المصريون: قبلها، والمدنيون: لا قبلها ولا بعدها.

قال أحمد: روى ابن عمر وابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وأخذا به (١).

"مسائل أبي داود" (٤٢٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن الصلاة في العيد، قبل وبعد؟

---

١) حديث ابن عباس، أخرجه البخاري ٢/ ٢٣ - ٣٠ - ١٤٠، ومسلم ٣/ ٢١ وغيرهما، وحديث ابن عمر، أخرجه الترمذي (٥٣٨) وأحمد ٢/ ٥٧، والحاكم ١/ ٢٩٥.." [1]

"قال أبي: بأي شيء قرأهما، روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجزأه.

"مسائل عبد الله" (٤٨٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

"مسائل عبد الله" (٤٨٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥١٥

نقل محمد بن الحكم، والمروذي عنه: يجهر بالقراءة فيها لحديث عبد الله بن زياد.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٦٥

٥٨٧ - إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلى بها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا صلى بالضعفة في المسجد كيف يصلي بهم؟

قال: ركعتين، **أرجو** ألا يكون به بأس إذا خطب.

قلت: ويخطب بهم؟ !

قال: نعم، وإن لم يخطب صلى أربعا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٦٧)." [(١)]

"قال: إذا كان لا يسمع الخطيب، سبح وقرأ. قلت: فيأكل أو يشرب؟

قال: لا.

"مسائل عبد الله" (٤٦٦)

قال عبد الله: قال: سألت أبي: إذا خطب يوم العيد ينصت أم لا؟ قال: إذا سمع أنصت، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم عليه، وشمت العاطس، وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام لقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (٢٠٤)﴾.

قال: وذلك في الجمعة والإمام يخطب.

قال عبد الله: قلت لأبي والجمعة؟

قال: الجمعة قبل، وليس في العيدين أذان ولا إقامة.

"مسائل عبد الله" (٤٨٨)

٥٩١ - إذا اجتمع عيدان في يوم واحد

قال عبد الله: سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٥٢٣

قال. لا بأس به، أرجو أن يجزئه.

"مسائل عبد الله" (٤٨٢)

قال الميموني: قلت لأحمد: اجتمع عيدان في يوم أيكفي أحدهما من الآخر؟

قال: أما الإمام فيجمعهما جميعا، ومن شاء ذهب في الآخر ومن شاء قعد.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٩٥ - ٩٦." [1]

"٥٩٢ - إذا فاتته صلاة العيد، هل يقضيها؟ وإن كان عليه قضاؤها فكيف يكون القضاء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من فاته العيد كم يصلي؟

قال: إن صلى ركعتين أرجو أن يجزئه.

قال إسحاق: إن كان في الجبان (١) فيصلي ركعتين كما صلى الإمام يكبر، وإن لم يصل في الجبان صلى أربعا.

"مسائل الكوسج" (٣٩٥)

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده (٢).

قال: وكان قتادة يكبر وأحب أن يكبر، وأما التطوع فلا.

"مسائل الكوسج" (٣٤٣٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا فاته العيد كم يصلي؟

قال: أربعا.

"مسائل أبي داود" (٤٢٣)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل لا يدرك صلاة العيد، كم يصلي؟

قال: يصلي أربعا.

"مسائل ابن هانئ" (٤٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٢٥

قال ابن هانئ: وسئل: هل على النساء صلاة العيد؟

قال: ما سمعنا فيه شيئا، وأرى أن يفعلنه، يصلين.

---

(١) الجبان: المقصود بها الصحراء.

(٢) رواه الطبراني ١٢/ ٢٦٨ (١٣٠٧٤).." [1]

"فصل: أحكام وآداب متعلقة بالعيدين

٥٩٣ - التعريف بالقرى والأمصار

قال ابن هانئ: وسئل عن التعريف في القرى؟

فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة.

قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس.

قيل له: فنرى أن ينهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون.

وقال مبارك: رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسا يفعلونه.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٤)

قال ابن هانئ: سألته عن التعريف في الأمصار؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٥)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، فعله غير واحد.

قال أبو عبد الله: الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٦٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٢٦

قال ابن الهيثم العاقولي: وسألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى، مثل جراجرايا ودير العاقول؟

فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، هو دعاء.." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٤٣٦)

قال ابن هانئ: وحضرت معه العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت له لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه، فقال لي: روى العمري الصغير، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه (١).

فقال: لو رواه عبيد الله كان.

ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٤٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يلقى الرجل يوم الفطر فيقول: تقبل الله منا ومنك؟

قال: يرد عليه، وإن ابتدأ به فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٦٧٣)

قال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي إمامة.

قيل: وواثلة بن الأسقع؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٠٩، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩) وصححه الألباني في "الإرواء" (٦٣٧). وللحديث شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بمعناه.." [2]

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/٥٣٠

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/٥٣٤

"باب: صلاة الاستسقاء

٦٠٤ - الاستسقاء بغير إمام

نقل عنه الميموني: إن أخرجهم الإمام خرجوا، وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون، لا بأس بذلك.

وقال في موضع آخر: يصلي بهم بعضهم.

ونقل حرب عنه أنه قال في أهل قرية ليس فيها وال، خرجوا يستسقون، يصلي بهم إمامهم جماعة؟

قال: أرجو ألا يضيق.

ونقل أحمد بن القاسم عنه: إن لم يخرج الإمام؛ لا تخرجوا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠١

٦٠٥ - خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد البرتي القاضي قال: قيل لأبي عبد الله: يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء؟ فلم ير به بأسا.

وقال: أخبرني عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن الاستسقاء، قلت: ويخرج أهل الكتاب معهم يستسقون؟

قال: ويخرجون معهم يستسقون لا بأس بذلك.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٢٠ (١٢٧ - ١٢٨)." [١]

"٦١٩ - الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، والتقديم والتأخير والأفضل في ذلك

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يجمع بين الصلاتين في المغرب والعشاء؟ قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال. وجمعهما: أن يؤخر المغرب قليلا، ثم يصلي الإمام قبل أن يغيب الشفق، ويضم إليها العشاء قبل غيبوبة الشفق.

"مسائل الكوسج" (١٢٩)

قال إسحاق بن منصور: هل يجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، وكيف يجمع بينهما؟

قال: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٤٢/٦

قال إسحاق: كما قال بلا رجاء.
"مسائل الكوسج" (١٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: أيجمع بين الصلاتين؟
قال: نعم، يجمع ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدى الصلاتين فلو كان صلى كل صلاة في وقتها، أين كانت تكون الرخصة؟ !
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣٥٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ثمانيا وسبعا أو ثمانيا جميعا (١)؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٧٠ (٦٥٧٨ - ٦٥٨٠) عنهما.." (١)
"قال: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.
قلت: قد عرفت، ولكن ما هذا؟
قال: هو في الحضر، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: أراد التوسعة على أمته (١).
"مسائل الكوسج" (٤١٧)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الجمع بين الصلاتين.
فقال: يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء.
"مسائل الكوسج" (٤٦١)

قال صالح: قلت: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف (٢)؟
قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
قلت: قوله: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبعا جمعيا وثمانيا جميعا بالمدينة من غير خوف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٦٨/٦

ولا مطر؟ (٣)

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض **فأرجو**.

"مسائل صالح" (٥٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) بلفظ: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته، ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥٥٥ (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ (٨٢٣٥) باللفظ المذكور.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس وانظر التخريجات السابقة.." [1]

"قال: أخر المغرب حتى تصليهما جميعا.

قال: أنعس؟

قال: إن نعست فتوضأ.

"مسائل أبي داود" (٥٣٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

قال: نعم، ويكون في وقت الآخر.

"مسائل أبي داود" (٥٢٤)

قال أبو داود: قلت: يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر، ثم يركب؟

قال: **أرجو** أن يكونوا هم في عذر.

"مسائل أبي داود" (٥٢٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥٦٩/٦

قال: أرجو.
"مسائل أبي داود" (٥٢٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الجمع بين الصلاتين؟
قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى أول وقت صلاة العشاء.
سألته عن صلاة المسافر؟
قال: يؤخر الظهر إلى أول العصر ثم يصليهما، ثم يؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء ثم يصليهما.
"مسائل ابن هانئ" (٤١٠)." [1]
"قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا صلى جالسا يركع جالسا أو يقوم فيركع؟
قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صلاة الجالس؟
قال: متربع، فإذا ركع ثنى رجليه ولا يركع متربعا.
"مسائل أبي داود" (٣٥٧)

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: كيف يصلي المريض على جنبه أو رجليه إلى القبلة؟
قال: كل أرجو أن يجزئه.
"مسائل أبي داود" (٣٥٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قيام الجالس متربع.
"مسائل أبي داود" (٣٥٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٦/ ٥٧٠

قال ابن هانئ: وسألته عن المريض يصلي على المرفقة والفراش؟
قال: إذا لم يستطع أن يصلي على الأرض يصلي عليهما.
"مسائل ابن هانئ" (٣٦٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن المريض يومئ أو يسجد على مرفقه؟
قال: كل ذلك قد روي لا بأس به إن شاء الله.
"مسائل عبد الله" (٣٧٥)

قال حرب: سألت إسحاق قلت: رجل وقع في عينيه الماء ففجره، وصلى على قفاه سبعة أيام؟." [١]

"قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة (١)؟
فقال: أليس قد قال ابن عباس: لئلا يحرج أمته إن قدم رجل أو أخر نحو هذا.
قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة أنه سمع أبا عبد الله يقول هذه عندي رخصة للمريض والمرضع
"التمهيد" ٤/ ٣٥٦

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟
قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك.
"المغني" ٣/ ١٣٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).." [٢]

"قيل له: تختار منه؟ قال: من الناس من يختار حديث ابن أبي حثمة.
فقلت: إن فلانا قال: إن لها مخارج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي: وجه منه، وأن يكون الخوف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٧٨
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٨٠

أشد، أي: وجه آخر، ونحو هذا؟ فلم يعجبه هذا التفسير، وقال: جابر يروى عنه وحده وجوه.

"مسائل أبي داود" (٥٣٩)

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟

قال: كل أرجو.

"مسائل أبي دود" (٥٤٠)

قال عباس المستملي: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسمع النفير وتقام الصلاة؟ قال: يصلى ويخفف.

فقال له الرجل: يخفف الركوع والسجود؟

قال: لا ولكن يقرأ سورا صغارا، ويتم الركوع والسجود.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٢

٦٢٦ - صفة صلاة الخوف

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن صلاة المغرب إذا كان خوف كيف تصلى؟ قال: ركعتين وركعة.

قال أحمد: جيد ولا يقصر. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٧٣)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن صلاة الهارب من العدو. فكيف يصلي؟ قال: إذا كان يخاف، قال: يصلي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٤٠)." [1]

"قال: هكذا، أليس صلاة الخوف يذهبون ويجيئون؟ !

"مسائل أبي داود" (٥٣١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٨٢

٦٢٨ - الأسير إذا منع من الصلاة

قال صالح: وقال في الأسير يمنع أن يصلي: فيترك الصلاة ويقضيها بعد.

قلت: يومئ إيماء وهو يخاف؟

قال: نعم ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، هو بمنزلة المطاردة.

"مسائل صالح" (٩٣٦)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري. وابن وهب، عن ليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد قالا: الأسير يتم الصلاة.

قال: إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة.

"مسائل صالح" (١٣٠٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يخافهم أن يصلي وهو يسار به؟

قال: لا يدع الصلاة.

قلت: فيومىء إيماء؟

قال: **أرجو**.

"مسائل أبي داود" (١٥٨٦)

٦٢٩ - الأسير متى يتم الصلاة؟

قال أبو داود: قلت لأحمد: الأسير متى يتم الصلاة؟." [١]

"قال: لا بأس- أو قال: **أرجو** أنه لا بأس به ما لم يكن مبيتا أو مقيلا. ومرة قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل.

"مسائل أبي داود" (٣٣٠)

ونقل عنه يعقوب بن بختان أنه قد رخص في المبيت في المسجد، وقال: إن وفدا قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأنزلهم المسجد (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٨٧

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٤٨

٦٣٣ - الجلوس في المسجد على غير طهارة أو المرور به

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره أن يمر الرجل في المسجد ولا يصلى فيه؟

قال: أما مارا فلا أكرهه، ولكن لا يجلس حتى يصلي ولا يتخذه طريقا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٦٣)

قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يخرج إلى بعض من يجيئه، فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئا حتى يدخل بيته، وربما قعد على أسكفة باب المسجد.

"مسائل أبي داود" (٣٣٧)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٦)، وابن خزيمة ٢/ ٢٨٥ (١٣٢٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص قال الألباني في "ضعيف أبي داود" (٥٢٩): إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وهو البصري. اهـ." [1]

"قام رجل إلى ذلك السائل فقال: أعطني تلك القطعة فأبى، فقال أعطني وأعطيك درهما فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما، فقال: لا أفعل، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٨٦

٦٣٨ - هيئة الجلوس في المسجد وما يكره منه

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف ينتظرون الإمام؟

قال: ينتظرونه قعودا.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/ ٥٩٠

قال إسماعيل بن سعيد: ما رأيت أحمد بن حنبل جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة.
"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٩١

قال أحمد بن أصرم: رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح فإذا رجل سند ظهره إلى القبلة ووجهه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة، فأمر أن يتحول إلى القبلة، وقال: هذا مكروه.
"شرح العمدة" ص ٦١٣

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعيد، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين، أمحفوظ هو؟

قال: نعم.

"فتح الباري" لابن رجب ٣/ ٢٧٣." [١]

"فصل في أحكام تختص بمواضع الصلاة

٦٤٨ - الصلاة في الرحبة

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد رحمه الله تعالى: الرحبة إذا كانت نائية من المسجد؛ فكرهها.

قلت: إذا كانت قدام المسجد؟

قال: هذا على ذاك إذا لم يكن بينهما شيء.

"مسائل الكوسج" (٣٩٦)

قال أبو جعفر الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله: الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول داخل المسجد يصلي في الرحبة؟

قال: إذا كان ذلك من علة من الحر أرجو أن لا يضره.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٣٠

٦٤٩ - الصلاة في المقصورة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٥٩٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الصلاة في المقصورة؟

قال: إي والله.

قلت: لم؟

قال: لأنها تحمى عن الناس.

قال إسحاق: كما قال، فإن صلوا فيها جاز.

"مسائل الكوسج" (٢٦١)

قال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟." [١]

"٦٥١ - الصلاة بين السواري والأساطين:

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقوم الإمام بين الساريتين يؤم القوم؟

قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٥٨)

قال صالح: وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟

فقال: تكره الصلاة بينهما.

"مسائل صالح" (١٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأسطوانتين؟

قال: إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو.

"مسائل أبي داود" (٣٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الصلاة بين السواري؟

فقال: مكروه.

"مسائل ابن هانئ" (٣٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٦٠٠

قال حرب: قال أحمد: يكره ذلك قلوا أو كثروا، وإن كانوا عشرة.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٦٠

٦٥٢ - الصلاة في الكنيسة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة في الكنيسة؟

قال: إذا كانت نظيفة.

قال إسحاق: كما قال، ويكره إن فيها تماثيل.

"مسائل الكوسج" (٢٨١)." [1]

"قلت لأبي عبد الله: إن رجلا قال: لو ناظروا بشرا في مشيته تحت الطاقات أيش ترى كان يقول؟

قال أبو عبد الله: لو تكلم بشر في مثل هذا لم يكن ينبغي أن ينزل ببغداد.

وذكر لأبي عبد الله: حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو أن الناس اعتزلوهم؟ " (١).

قال: هو حديث رديء -أراه قال: هؤلاء المعتزلة يحتجون به، يعني: في ترك حضور الجمعة.

وقال أبو عبد الله -قبل موته بشيء يسير: قد دخلت إلى داخل المسجد، وصليت على الحصير.

ثم قال أبو عبد الله: هذا مسجد الحرام ينفقون عليه، ويعمرونه.

"الورع" للمروذي (١٣٦: ١٣٩)

نقل عنه محمد بن ماهان في ساباط يمر الناس تحته إذا صلى عليه: **أرجو** أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٥٧، "شرح العمدة" ص ٤٧٦

نقل إسماعيل بن سعيد عنه فيمن صلى في ثوب غصب: لا آمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غصبها: لا آمره بالإعادة.

ونقل عنه جعفر بن محمد في مسجد محرابه غصب وقدر بما يقوم الإمام فيه: أن صلاة الإمام فاسدة.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٦٠٢

"الانتصار" ٢/ ٤٠٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠١، والبخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧).." [1]

"قال الخلال: ما رواه أبو الحارث في غسله: فيه توقف وجبن، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صبا، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال، وعلى هذا استقر قوله.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١١٨

وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت، هل يغطى وجهه؟

قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال بعضهم: لا يغطى رأسه.

قلت: أيهما أعجب إليك يغطي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطي؟

قال: أما الرأس: فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه: **فأرجو** أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه، وذلك لما روى ابن عباس: أن رجلا أوقصته راحلته -وهو محرم- فمات، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٢ - ٥٤

٦٦٧ - هل يغسل شهيد المعركة، ويصلى عليه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يغسل الشهيد؟

قال: إذا مات في المعركة لم يغسل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨١٠)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦/٦٠٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٢٩

"فصل: من يجوز له أن يغسل الميت

٦٧١ - صفة الغسل، والشروط الواجب توافرها فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يكن من يغسلها أو يغسله.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تموت مع الرجال، كيف يصنع بها؟

قال: التيمم أعجب إلي.

قال إسحاق: إن صبوا عليها الماء صبا، فهو أفضل، وإلا يمموها.

"مسائل الكوسج" (٧٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يموت مع النساء؟

قال: التيمم أعجب إلي.

قال إسحاق: كذلك.

"مسائل الكوسج" (٧٨٥)

قال صالح: وسألته عن رجل ماتت امرأته: هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ويدخلها قبرها؟ قال أبي: الناس يختلفون في هذا، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته لما توفيت فقال لأوليائها: أنتم أحق بها (١). وروي عن أبي بكرة:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٢ (٣٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦ (١١٩٥٩).." [1]

"عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة؟

فقال أبي: تيمم الصعيد (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٧/٧

قال أبي: والذي ييممها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم ييمم به. سمعت أبي يقول: وأنا أرى ذلك.

"مسائل عبد الله" (١٥٥)

قال عبد الله: قرأت على أبي: يغسل الرجل امرأته؟ فلم يجب فيها بشيء.

قلت: فتغسل زوجها؟

قال: نعم، فأما غير الزوج فلا.

"مسائل عبد الله" (٥٠٣)

قال عبد الله: قرأت على أبي، قلت: المرأة الحائض تغسل الميتة تموت مع الرجال؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٥٠٤)

قال عبد الله: قلت لأبي: النصرانية، واليهودية، والمجوسية تغسل المسلمة؟

قال: لا (٢).

قلت لأبي: فتقبل -أعني: القابلة؟

قال: لا.

"مسائل عبد الله" (٥٠٥)، "العلل" (٥٠٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥ (١٠٩٦٥ من طريق مغيرة، عن حماد.

(٢) نقلها الخلال في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٧ (١٠٩١) عن صالح ابن الإمام.." [١]

"فصل: ما يجب على الغاسل عند الغسل وبعده

٦٧٢ - على الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا

نقل محمد بن الحكم عنه: لا يحدث به أحدا.

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤١/٧

"الإنصاف" ٦/ ١١٣

٦٧٣ - هل يجب على الغاسل الغسل؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من غسل ميتا، أيغتسل؟

قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.

قال إسحاق: كما قال لا يدعن الوضوء على حال.

"مسائل الكوسج" (٧٨٣)

قال صالح: وسألته عمن غسل ميتا أيتوضأ أم يغتسل؟ قال: أكثر ما فيه الوضوء.

"مسائل صالح" (٢٤٧)

قال صالح: وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟

قال: لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ.

"مسائل صالح" (٣٩٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟

قال: ليس يثبت فيه حديث؛ حديث أبي هريرة، قال سهيل، عن إسحاق مولى زائدة يعني: عن أبيه، عن إسحاق، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه. قلت لأحمد: ترجو أن يجزئه الوضوء؟

قال: نعم.." [١]

"ونقل المروذي عنه في شعر الرأس: لا يقص.

"الفروع" ٢/ ٢٠٧

ونقل أبو طالب عنه: لا تجوز الزيارة.

ونقل ابن واصل: يزاد إلى خمس.

"الإنصاف" ٦/ ٧٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٥

ذكر المروذي عن أحمد أنه روى: أن علي بن أبي طالب حين غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- لف على يده خرقة حين غسل فرجه.

"معونة أولي النهى" ٣/ ٣٤

٦٧٦ - تكفين الميت على المغتسل

قال صالح: قلت: يكفن الميت على المغتسل؟

قال: إذا كان جافا **فأرجو**.

"مسائل صالح" (٤٤٢)

قال عبد الله: قلت: يكفن في ثوب صوف؟

قال: بياض كله.

قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشي، والرجل يكفن في ذلك؟

قال: لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض. ويكره كل شيء من الحرير.

قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟

قال: يعجبني أن ينزعوه عنها.

قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟

قال: يترك عليها.

"مسائل عبد الله" (٥١٠)." [١]

"قلت له: لأنه مجهول؟

فقال: نعم؛ لأنه ليس بمعروف.

"التمهيد" ٦/ ٢١٦

٧١٨ - أين يسير الراكب من الجنازة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: أين يسير الراكب من الجنازة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/ ٥٧

قال: الراكب خلف الجنازة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٠٤)

من يتبع الجنازة متى يجلس ومتى ينصرف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من يتبع الجنازة متى يجلس؟

قال: لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل ينتظر الإذن؟ قال: متى ما شاء انصرف.

قال إسحاق: إذا كان أولياء الميت يأذنون ينتظر إذنهم، وإن لم يكن أوليائه ذهب متى شاء.

"مسائل الكوسج" (٨٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: على الجنازة إذن؟

قال: **أرجو** إن شاء الله أي: **أرجو** أن ليس عليها إذن.

"مسائل أبي داود" (١٠٥٨)." [١]

"عامر بن ربيعة أنه كان يقوم (١).

قال إسحاق: الرخصة بعد النهي أنه قام ثم قعد (٢).

"مسائل الكوسج" (٨٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى الجنازة؟

قال: إن لم يقم **أرجو** وإن قام **أرجو**.

قيل: القيام أفضل عندك؟ قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٠١٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١١٩/٧

قال ابن هانئ: وسئل: أيتقدم الرجل إلى الجنازة؟
قال: لا يتقدم، وإن رآها، فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس.
"مسائل ابن هانئ" (٩٤٤)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يرى الجنازة أيقوم لها؟
فقال: قد روي عن علي أن النبي قام ثم قعد، وكان ابن عمر يقوم، وسهل أبو عبد الله فيه.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٣

٧٢٠ - هل يشهد المسلم جنازة الكافر؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل له جار رجل مسلم، ماتت أمه نصرانية. يتبع هذا جنازتها؟
قال: لا يتبعها، يكون ناحية منها.

---

(١) روى البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة مرفوعًا: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع".
(٢) رواه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب.." [1]
"٧٣٢ - تمييز القبر
قال إسحاق بن منصور: قلت: أتكره أن يضرب على القبر فسطاط؟
قال: إي لعمري.
قال إسحاق: إذا تخوف على نبش القبر، فإن فعلوا فلا بأس، فأما للتعظيم فلا.
"مسائل الكوسج" (٧٩١)

نقل الميموني: لا بأس بلوح، ونقل المروذي: يكره، ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء.
"الفروع" ٢/ ٢٧٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢١/٧

٧٣٣ - تطيين القبور وتجصيصها

قال صالح: وسألته عن تطيين القبور وتجصيصها؟

فقال: أما التجصيص مكروه، والتطيين أسهل.

"مسائل صالح" (١٥٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تطيين القبور؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٠٦١)

٧٣٤ - البناء على القبور

نقل عنه أبو طالب فيمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره، قال: لا يدفن فيها.

"الفروع" ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣، "المبدع" ٢/ ٢٧٣." [١]

"٧٣٥ - تلقين الميت بعد الدفن

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله.

فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه ثم قال فيه: إنما لا يثبت عذاب القبر.

"المغني" ٣/ ٤٣٨، "زاد المعاد" ١/ ٥٢٣، "معونة أولي النهى" ٣/ ١٠١

٧٣٦ - الدعاء للميت بعد الدفن

قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يدعى للميت إذا فرغ من دفنه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: إذا دفن أتاه وليه أو من أحب فسلم عليه من قبل وجهه ثم استقبل القبلة فدعا له ثم انصرف.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٣/٧

"مسائل الكوسج" (٨١٩)

٧٣٧ - وضع اليدين على القبر، والجلوس عليه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجلوس على القبر؟ قال: مكروه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨١٦)." [١]

"أبواب زيارة القبور

٧٤٦ - حكم زيارة القبور

قال إسحاق بن منصور: قلت: زيارة القبور؟

قال: لا بأس بها.

قال إسحاق: كما قال، والنساء والرجال في ذلك سواء إلا أن يتخذن النساء من ذلك ما يكره لهن: المساجد والسروج.

"مسائل الكوسج" (٨٢٣)

قال صالح: سألته عمن رأى القبر، أيقف قائما أو يجلس فيدعو؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل صالح" (٢١١)

قال أبو داود: سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟

قال: لا.

قلت: فالرجل أيسر؟

قال: نعم، ثم ذكر حديث ابن عباس: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوارات القبور (١).

"مسائل أبي داود" (١٠٦٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن النساء أيخرجن إلى المقابر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٣٤/٧

قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٩، وابن ماجه (١٥٧٥)، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٢٨٠).."

(١)

"قال ابن هانئ: قلت: ما تقول في زيارة القبور؟

قال: لا بأس بها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٨)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تزور القبر؟

فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها (١).

قيل لأبي عبد الله، فالرجال؟

قال: أما الرجال، فلا بأس به.

"التمهيد" ١٠/ ٣٠١، ٣٠٢

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟

قال: زيارتها.

"المغني" ٣/ ٥١٧، "الإخنائية" (٢٣٧)

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه؟

قال: وما بأس بذلك؟ ! قد زار الناس القبور.

قال: وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك.

"الإخنائية" (٢٣٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٤٣/٧

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "القبور" ٢٢٨ (٧٥)، والحاكم ١/ ٣٧٦، وعنه البيهقي ٤/ ٧٨، وقال العراقي في "تخريج الإحياء" ٢/ ١٢٢٧ (٤٤٢٨): رواه ابن أبي الدنيا =." [1]

"قال حنبل: سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور؟

فقال: قد رخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأذن فيها بعد، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه وأمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له وينصرف.

"الإخنائية" (٢٣٦)

ونقل محمد بن الحسن بن هارون: وقد سئل عن المرأة تزور القبر؟ قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس لما روى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة -رضي الله عنها- أقبلت يوما من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن.

فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى عنها ثم أمر بزيارتها.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢١٢

٧٤٧ - فضل زيارة القبور

نقل أبو طالب أن رجلا سأل أحمد: كيف يرق قلبي؟

قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس يتيم.

"الفروع" ٢/ ٢٩٩

= بإسناد جيد. اهـ، ورواه أيضا ابن ماجه (١٥٧٠) مختصرا، وقال البوصيري في "الزوائد" (١/ ٩٨): إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ وصححه الألباني ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٧٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٣١ (١١٨١٠)، الترمذي (١٠٥٥) ثلاثتهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة لكن بزيادة للأخيرين. قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٤٤/٧

الألباني في "الإرواء" ٣/ ٢٣٥: كلهم ثقات رجال الشيخين فهو على طريقته صحيح ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لحكمت عليه بالصحة.." [1]

"٧٤٨ - ما يقال عند دخول المقابر

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين .. وإنا -إن شاء الله- بكم لاحقون" (١) استثناء النبي -صلى الله عليه وسلم- وقع هاهنا على البقاع، إنه لا يدري أين يموت، في هذه البقعة أو غيرها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٤)

روى عبد الله عن أبيه أنه قال في زيارة الرجل القبر: يجيء ويسلم ويدعو.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٧

٧٤٩ - حال زائر القبر، يقف أم يجلس؟

قال صالح: سألته عمن رأى القبر، أيقف قائما أو يجلس فيدعو؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل صالح" (٢١١).

قال الفضل بن زياد: كتبت إليه أسأله عن زائر القبر يقف قائما أو يجلس فيدعو؟ فأتى الجواب: أرجو أن لا يكون به بأس.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٩

٧٥٠ - خلع النعلين قرب المقابر

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا تبع جنازة فقرب من المقابر خلع نعليه.

"مسائل أبي داود" (١٠٦٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٤٥/٧

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٠٠، مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة.." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٥٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة.

قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟

قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها. يقولون ذاك.

"مسائل عبد الله" (٥٤٤)

قال الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئا؟

فقال: لا.

"القراءة عند القبور" للخلال ص ٨٢ (٣)، "الروح" ص ٣٣

قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقا وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر.

فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟

= "الروح" ص ١٣ للإمام ابن القيم، عن الخلال لا تصح، ففيها مجاهيل. انظر: مناقشة ذلك في "أحكام الجنائز وبدعها" ص ١٩٢.." [٢]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٧/١٤٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٧/١٥٠

"قلت في كتابك الحق: ﴿فأما إن كان من المقربين (٨٨) فروح وريحان وجنت نعيم (٨٩) وأما إن كان من أصحاب اليمين (٩٠) فسلام لك من أصحاب اليمين (٩١) وأما إن كان من المكذبين الضالين (٩٢) فنزل من حميم (٩٣) وتصلية جحيم (٩٤)﴾ إلى آخر السورة. اللهم وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان، ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك رحمه الله، اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف.

"الطبقات" ٢/ ٣٩١ - ٣٩٢

قال المروذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

"الطبقات" ٢/ ٢٢٤، "الفروع" ٢/ ٣٠٨، "معونة أولي النهى" ٣/ ١٤٥

وفي رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبد الله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟

قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره، وقال أيضا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ﴿قل هو الله أحد﴾، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

"الروح" ص ١٩٠، "الفروع" ٢/ ٣٠٨

٧٥٢ - الصدقة عند القبر

نقل أبو طالب عنه: لم أسمع فيها بشيء، وأكره أن أنهي عن الصدقة.

"الفروع" ٢/ ٢٩٨، "معونة أولي النهى" ٣/ ١٣٣." [١]

"قال الخلال: أخبرنا أحمد بن أصرم المزني: أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال: مات أبي وترك ضيعة بطرسوس، إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها؟

فقال له: لك مال ها هنا؟ قال: نعم، قدر ما يقيمنا.

فقال: أوقفها، فإنه يلحقه أجرها، إن فعلت فقد أحسنت.

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يرابط يكثر ينوي: عن أخيه، عن أبيه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٥٢/٧

قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا، وكل ما فعل من هذا -أو كلمة أخرى- يريد الأجر والثواب.
أخبرنا محمد بن علي: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قال له رجل: أوصاني أخي بكفارات قال: أعط مدا مدا، فإن تطوعت عنه بأكثر جاز؟
قال: نعم!
قال: فيلحق ذلك الميت؟ قال: نعم.
وقال: أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: أليس يعتق عن الموتى؟
قال: نعم.
(. . .) أخبرني الحسن بن عبد الوهاب: حدثنا إبراهيم بن هانئ.
ح وأخبرني إبراهيم: حدثنا نصر، حدثنا يعقوب قالا: سئل أبو عبد الله: يعتق عن الموتى. .، فذكر مثل مسألة حرب.
أخبرني محمد بن جعفر: حدثنا أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يعتق عن الميت ويتصدق عنه.
أخبرني أحمد بن علي الأبار قال: سمعت أحمد بن حنبل وقال له رجل: أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها، وقد صار مواتا بجنب." (١)
"قال: لا يصلى عنه.
قلت له: إنه يحج عنه، ويصلى عنه الطواف؟
قال: ذاك من عمل الحج.
أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يصلي عن أبيه، وقد مات، أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات؟
قال: ما سمعت في هذا بشيء، أن يصلي الرجل عن الرجل.
وقال: لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد.
"الوقوف" للخلال (٢٣١ - ٢٣٥)

أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد: أنه سأل أبا عبد الله: يصوم أحد عن أحد؟

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٥٤/٧

قال: النذر يصام عنه، أما رمضان -يعني: لا.

قلت: يصلي أحد عن أحد نذرا؟

قال: لا.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة، أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأبنه؟

قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره.

أخبرني زكريا بن يحيى: حدثنا أبو طالب، أنه قال لأبي عبد الله: وحديث محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير ما يخلف الرجل ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة يبلغه أجرها، وعلم يعمل به بعده".." (١)

"أبواب التعزية

٧٥٦ - مكان التعزية، والجلوس لها

قال أبو داود: قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟

قال: أما أنا فلا يعجبني، أخشى أن يكون تعظيما للميت أو للموت.

فقيل لأحمد: أيوب -يعني: رخص فيه؟

فقال: إنه خاف على عبد الوهاب -يعني: الثقفي- فقال: الزموه فإنه حدث - يعني: حين مات عبد المجيد أبو عبد الوهاب.

"مسائل أبي داود" (٩٢٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التعزية عند القبر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٩٢٤)

قال الخلال: سهل أحمد الجلوس إليهم في غير موضع. ونقل عنه: المنع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٥٦/٧

ونقل حنبل عنه: الرخصة لأهل الميت.

"الفروع" ٢/ ٢٩٥

وقال أحمد الساوي: رأيت أبا عبد الله جاء يعزي أبا طالب فوقف بباب المسجد، فقال: عظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، ثم جلس، ولم يقصد أحدا منهم.

"الطبقات" ١/ ١٨٨

قال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام؛ هذا تعظيم للموت.

"معونة أولي النهى" ٣/ ١٣٠." (١)

"قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع، قال: نا القاسم بن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاصي، قال: قال لي عمر: إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه (١).

"مسائل عبد الله" (٥٩٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي: حدثني وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بن أبي رافع. قال: باع علي أرضا لنا بثلاثين ألفا فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصا فقلنا له، فقال: إني كنت أزكيه.

"مسائل عبد الله" (٥٩٦)

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم (٢).

وقال: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي مال اليتم. قال: منه ما يستقرض ومنه ما يدفع مضاربة. كل ذلك يؤدي عنه الزكاة (٣).

"مسائل عبد الله" (٥٩٧)

٧٧٥ - هل يشترط الحرية؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/ ١٥٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: في مال العبد زكاة؟

قال: أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٧ - ٦٨ (٦٩٨٧)، (٦٩٨٨) مطولا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٩ (٦٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ (١٠١١٦) من طريق نافع، به.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ١٠٨ من طريقه أيوب، به مختصرا.." [١]

"على من هو؟ قال: على السيد.

قال أحمد: ليس في مال العبد زكاة.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

"مسائل الكوسج" (٦١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في مال المملوك زكاة؟

قال: أرجو ألا يكون فيه زكاة.

قلت: ألا يكون فيه زكاة على حديث عمر ونافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ليس فيه زكاة؟ ! (١)

قال: أليس يتسرى العبد في ماله؟ ! هو ماله ما لم يأخذه منه سيده.

قال إسحاق: ليس هذا شيئا، ما في ماله زكاة، إلا أن المولى يؤدي.

"مسائل الكوسج" (٦٣٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: على المكاتب زكاة؟

قال: ليس عليه زكاة في ماله.

قلت: لم؟

قال: لأنه ليس بمالك لماله؛ إن عجز كان ماله لسيده، ولا يقدر السيد أن يأخذ من ماله شيئا.

قال إسحاق: كما قال، حتى يؤدي كتابته، ثم ما فضل من كتابته في يده فعليه الزكاة إذا حال عليه الحول من يوم ملك فضلا عن كتابته.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/١٨٠

"مسائل الكوسج" (٣١٣٢)

قال صالح: وسألته في عبد له مال: عليه فيه الزكاة، أم الزكاة على

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٢ (٧٠٠٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٨ (١٠٢٣٧) والبيهقي ٤/ ١٠٨ عن ابن عمر، ورواه البيهقي ٤/ ١٠٨ - ١٠٩ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.." [١]

"سيده؟ وهل في مال مكاتب زكاة؟

قال: أما العبد: يستأذن سيده والمكاتب ليس في ماله زكاة؛ وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبة؛ وذلك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته.

"مسائل صالح" (٣١٢)

قال ابن هانئ: قلت: في مال العبد زكاة؟

قال: أرجو ألا يكون في مال العبد زكاة.

"مسائل ابن هانئ" (٥٨٠)

قال ابن هانئ: سألته: هل في مال مكاتب زكاة؟

قال أحمد: ليس في مال مكاتب زكاة؛ لأنه ليس يملك ماله كله.

قلت: يأخذ السيد من ماله شيئا؟

قال: لا يأخذ من مال مكاتبه.

"مسائل ابن هانئ" (٥٨١)

قال عبد الله: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أنس بن سيرين قال: سألت جابر بن الحذاء: هل قال ابن عمر على العبد زكاة؟

قال: نعم، إن كان مسلما فعليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب (١).

قال وكيع: وكذا نقول.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٨٢/٧

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وكذا نقول.

"مسائل عبد الله" (٦٠٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٢ (٧٠٠٧) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩ (١٠٢٤٥) كلاهما من طريق ابن سيرين، به وقد جاء فيها (خالد الحذاء) بدلا من (جابر).." [١]

"٨١٦ - هل في الحلي زكاة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحلي فيه زكاة؟

قال: الحلي ليس فيه زكاة.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون سرفا بينا أو اختيالا.

"مسائل الكوسج" (٥٧٣)، (٦٣١)

صالح: قلت: التبر من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة؟

قال: تجب فيه الزكاة، إلا الحلي الذي يعار ويلبس.

"مسائل صالح" (٦٧٦)

قال صالح: قلت: هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن؟

قال: إذا قبضن مهورهن زكين لما مضى، وأما الحلي إذا كان يعار فلا زكاة فيه.

"مسائل صالح" (١٣٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة.

"مسائل أبو داود" (٥٤٩)

قال أبو داود: وسمعته مرة أخرى قال: زكاته أن يعار ويلبس.

"مسائل أبو داود" (٥٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٨٣/٧

قال ابن هانئ: سألته عن الحلي، فيه زكاة؟

قال: زكاته عاريته.

"مسائل ابن هانئ" (٥٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الحلي هل فيه زكاة؟

فقال: إذا كان يعار ويلبس **أرجو** أن لا يكون فيه زكاة.

"مسائل عبد الله" (٦١٤)." [١]

"ولا يقي بها مالا.

"مسائل أبو داود" (٥٨٠)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: ابن عيينة يقول: تدفع الصدقة على ثلاثة أوجه: على أن لا يقي بها ماله، ولا يحابي بها، ولا يدفع بها مذمة.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل عليه زكاة وله قرابة –ممن ينفق عليهم- أيجري عليهم من الزكاة؟

قال: إذا لم يكونوا في عياله، **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قلت: تعطى الأخت أو الأخ أو الخالة من الزكاة؟

قال: يعطى كل القرابة، إلا الأبوين أو الولد، وولد الولد لا يعطى من الزكاة.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٦)

قال ابن هانئ: وسئل: هل يجوز أن يعطي أخته من الزكاة، ولها زوج لا يمونها ما يكسب؟

قال: يعطيها إذا لم يحاب بها، ولا يعجبني أن يجري عليها، ولكن يعطيها ولا يحابي بها، ولا يقي بها ماله، ولا يدفع بها مذمة.

وقال: لا يعطى الولد من الزكاة وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

"مسائل ابن هانئ" (٥٥٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٢٤٣/٧

قال عبد الله: قلت لأبي: هل ترى أن يؤثر بها قرابته إذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكة أخرى، ترى أن يعطيهم كما يعطي غيرهم أو لا يعطيهم منها شيئا إذا لم يكونوا في جواره، وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يعينهم بها؟." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل له دار يقبل الزكاة؟

قال: نعم.

قيل: هي دار واسعة؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قيل: فإن كان له خادم؟

قال: **أرجو**.

قيل: له فرس؟

قال: إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله **فأرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبو داود" (٥٦٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يعطى -يعني: من الزكاة- من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

"مسائل أبو داود" (٥٧٠)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الحلي، أو الذهب ما يساوي خمسين درهما، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أو حسابها من الذهب" (١).

"مسائل ابن هانئ" (٥٦٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل موسر وله أخت لها زوج موسر أيجوز لأخيها أن يعطيها من الزكاة؟

قال: لا، إلا أن يكون زوجها يضارها ولا ينفق عليها فيعطيها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٠٦/٧

(١) تقدم تخريجه.." (١)

"صدقة الفطر: متى تعطى؟

قال: قبل أن يخرج إلى الصلاة.

قيل له: فإن خرج؟

قال: كان ابن عمر يعطي قبل ذلك بيوم أو يومين.

"الطبقات" ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦.

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟

قال: نعم، إذا أعدها لقوم.

"المغني" ٤/ ٢٩٨، "طرح التثريب" ٤/ ٦٤، "المبدع" ٢/ ٣٩٤

٨٦٢ - مكان أداء صدقة الفطر

قال صالح: قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد، أو يفرقه على أهل بيت من المحاويج؟

قال: إن حمله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس، ويعطي قبل العيد بيوم أو يومين، ويقدمها قبل صلاة العيد.

"مسائل صالح" (٥٥٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء بزكاته -يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه؟

قال: يطعمه.

"مسائل أبو داود" (٥٩٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٣١١

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبو داود" (٥٩٨).." [١]

"٨٦٣ - كيفية توزيع صدقة الفطر

قال أبو داود: قلت لأحمد: يدفع زكاة نفس واحدة إلى اثنين -يعني: زكاة الفطر؟ قال: إذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبو داود" (٦٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس؟

قال: لا بأس به، ويعجبني أن يفرقه.

"مسائل عبد الله" (٦٤٥)

قال عبد الله: وسألته عن صدقة الفطر، تعطى لكل مسكين صاع؟ أم يجعل بين عدة مساكين أو يعطى رجل واحد صدقة خمسة أو يفرقها، كيف ترى له أن يعمل أو يعطي؟ قال: يفرقها أعجب إلي.

"مسائل عبد الله" (٦٤٦)

٨٦٤ - إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر

قلت: يعطى من الزكاة مشرك أو عبد أو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يعطى إلا المسلمون. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٤٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا: وكيع، عن سفيان، [عن أبي إسحاق] (١) عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر (٢).

سمعت أبي يقول: لا يعجبنا هذا.

"مسائل عبد الله" (٦٥٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٣٦/٧

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٣ (٧١٦٨) عن الثوري، به، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١ (١٠٤٠٣) عن وكيع، به.." [١]

"قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن اليهودي والنصراني يعطى من الزكاة؟

قال: الناس فيها مختلفون، قال الحكم في رجل لا يجد مساكين مسلمين ويصيب يهودي ونصراني؟ قال: لا يجزئه، وقال الشعبي: تجزئه. وقال إبراهيم: إذا لم يجد غيرهم أرجو أمن يجزئه.

أخبرني حمزة قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: لا يعطى من الزكاة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله (يقول): وأنا أرى مثل لك.

أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: يعطى اليهودي والنصراني من الزكاة؟ قال: لا.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٣٠ - ١٣١ (١٥٤ - ١٥٦)

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه لأبيه: يعطى من الزكاة مشرك يهودي أو نصراني؟

قال: لا يعطى إلا المسلمون.

أخبرني عبد الله قال سمعت أبي يقول: سمعت إسماعيل سئل: يعطى المحتاج من الزكاة؟

قال: لا إنما ذلك على مولاه.

قلت: لإسماعيل: فالمشرك؟

قال: لا.

أخبرني حرب قال: قلت لأبي عبد الله: يعطى اليهودي والنصراني من صدقة الفطر؟ فكرهه وقال: لا يعجبني لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج صدقة الفطر. فكأنه جعله واجبا.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٣٧/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٣٨/٧

"حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل" (١).

قال عفان: "وعن المجنون حتى يعقل". وقال حماد: "عن المعتوه حتى يعقل". كان حماد مرة يقول: "المعتوه"، يقول: "المجنون".

"مسائل صالح" (٦٣٣)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم، هل عليه قضاء؟

قال: لا، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن المجنون حتى يفيق" (٢).

"مسائل عبد الله" (٦٩٣)

ونقل حنبل عنه: أن المجنون يلزمه قضاء شهر رمضان، وإن لم يفق إلا بعد خروجه.

"المستوعب" ٣/ ٣٨٣.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اختلط عليه عقله، يطعم عنه مكان صوم شهر رمضان؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠ - ١٠١، ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١) والحاكم ٢/ ٥٩ وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٤/ ٢٦١ وقال: ولم يعله الشيخ في "الإمام" بشيء وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٥٩٣: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد قال: لا أعلمه.

وصححه الألباني في "الإرواء" ٢/ ٤ - ٥ (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه.." [1]

"قال أبو عبد الله: أرجو ألا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٣٦٤

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يسافر في شهر رمضان، فيدخل بلدة؟

قال: إن زاد على إقامة أربعة أيام، وزيادة صلاة، صام.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٥).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الإفطار آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن صام في السفر لم يعد.

وقال مرة أخرى: الإفطار أعجب إلينا، وإن صام أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٦).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: القوم يغزون في شهر رمضان فيصومون، هل ترى عليهم قضاء؟

قال: ليس عليهم قضاء، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من صام يوما في سبيل الله عز وجل. . " (١).

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٩).

قال ابن هانئ: سألته عن الصوم في السفر إذا قوي؟

قال: لا يصوم في السفر.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل صام أياما في شهر رمضان، وهو مقيم ثم سافر، يصوم أو يفطر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إن أفطر؟

قلت: فإن سافر في شهر رمضان، فإذا دخل مصرا أيأكل؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٦، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).." [1]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٣٧١

"قال: وكان يقول: عليه صيامه كله.

قال: نعم، وقول قتادة أحب إلي.

قال: وحدثني أبو عبد الله قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا

أشعث عن الحسن قال في الكافر يسلم في بعض النهار والغلام يحتلم والجارية تحيض.

قال: كان يقول: يصومون. يعني: ولا يقضون ما مضى (١).

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ١٢٤ - ١٢٥ (١٣٤ - ١٣٧)

قال الأثرم: قلت: إذا رأت الطهر قبل الفجر، وتوانت في الغسل، تعتد بصوم يومها؟

قال: **أرجو** أن يجزئها.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٤٧

٨٨٧ - إذا نوى صاحب العذر الصوم من الليل، ثم شرع في الفطر من نهاره؟

قال إسحاق بن منصور: قال: قلت: رجل أصبح صائما في السفر، ثم قدم أهله من يومه ذلك فأفطر؟

قال: ما يعجبني أن يفطر، عليه قضاء يوم، وإذا أفطر بأهله فعليه الكفارة.

قال إسحاق: كلما أصبح في السفر صائما، ثم دخل نهارا فجامع فقد أساء، ولا كفارة عليه.

"مسائل الكوسج" (٦٨١).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧١ (٧٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠ (٩٣٤٤) ببعضه.." [١]

"باب ما يباح للصائم، وما يكره للصائم فعله

٩٠١ - دخول الماء والاغتماس فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصائم يدخل الحمام؟

قال: إن لم يخف الضعف.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٧١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٨١/٧

قال صالح: وسألته عن الصائم: يغط في الماء؟ فكرهه.

قلت: فيستنقع؟

قال: إذا أجهد.

قلت: يتمضمض؟

قال: إذا أجهد.

"مسائل صالح" (١٢).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يدخل الماء؟

قال: يدخل ولا يغتمس فيه، وذاك أنه يدخل في سمعه.

قيل: من الجنابة أو من الجمعة يغتمس في النهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٦٢١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام؟

قال: نعم إن لم يخش ضعفا.

"مسائل أبي داود" (٦٢٨).." [١]

"٩٠٣ - السواك والطيب للصائم

قال إسحاق بن منصور: قلت: السواك بالرطب واليابس أول النهار وآخره؟

قال: أما الرطب فأكرهه، ولا يعجبني آخر النهار.

قال إسحاق: كما قال: قال: لأن آخر النهار إذا تسوك يكون قد ذهب خلوف فمه.

"مسائل الكوسج" (٧٠٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل -وسألته أنا مرة أخرى- عن السواك ثم بالعشي؟

قال: أرجو.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٩٨/٧

وسألته مرة أخرى عنه؟

فقال: من الناس من يتوقاه -يعني: بالعشي.

"مسائل أبي داود" (٦١٨).

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم، في العصر.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم؟

فقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر. قال: ويتوقاه آخر النهار.

"مسائل عبد الله" (٦٨٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار؟

فقال: كان ابن عمر يستاك عند الظهر (١)، ويقال: خلوف فم الصائم

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٢ (٧٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ (٩١٥٧).." [1]

"قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٨١).

قال صالح: وقال: إذا أكل في رمضان وهو ناس، فليس عليه قضاء، يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا أكل ناسيا: فإنما هو رزق أطعمه الله وسقاه" (١).

وقال: وبلغني عن مالك أنه كان يقول: عليه القضاء.

"مسائل صالح" (٣٠٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم إذا أكل ناسيا عليه القضاء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/ ٤٠٠

قال: لا.

وسأله غيري وقال له: في رمضان؟

فقال: مثله.

"مسائل أبي داود" (٦٣٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يبتلع الحمصة؟

قال: يقضي.

"مسائل أبي داود" (٦٣٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن أكل في رمضان متعمدا عليه كفارة؟

قال: **أرجو**. أي: أن ليس عليه.

سمعته مرة أخرى يقول في هذه المسألة: إن الجماع لا يشبهه شيء:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٩٥، والبخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.."
(١)

"قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان.

وقيل له مرة أخرى رجل أكل متعمدا في رمضان؟

فقال: هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول: يقضي يوما مكانه، وإن كفر لم يضره.

"التمهيد" ٧/ ٣٤٨ - ٣٤٩

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟

فقال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة.

ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول: عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن (١).

"التمهيد" ٧/ ٢٥٧.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٠٦

قال أحمد بن الحسين: وقال أحمد في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: **أرجو** أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

"المغني" ٤/ ٣٥٥، "شرح العمدة"كتاب العمدة ١/ ٣٩٣

قال حنبل: قال أحمد: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم، إلا من علة وعلاج، فإن فعل؛ فعليه الكفارة والقضاء.

"شرح العمدة"كتاب الصوم ١/ ٢٧٣.

قال أبو الصقر: قال أحمد: إذا بلع الصائم خاتما أو ذهبا أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طينا متعمدا، فعليه القضاء ولا كفارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد.

---

(١) تقدم تخريجه.." [1]

"عن الحسن: أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه، وهو صائم (١). قال أبو عبد الله: أحب إلي أن يجتنب الصائم ذوق الشيء، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به.

قال أبو الحارث: قال الإمام أحمد: يمضغ للصبي الخبز في شهر رمضان ضرورة.

وقال المروذي: قال الإمام أحمد: إذا وضع الصائم في فمه دينارا أو درهما وهو صائم؛ **أرجو** أن لا يكون به بأس؛ ما لم يجد طعمه، وما وجد طعمه لا يعجبني.

"شرح العمدة"كتاب الصوم ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

٩٠٨ - ما يدخل حلق الصائم، بغير اختياره، ولا يمكنه دفعه

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل استنشق، فدخل الماء حلقه وهو صائم؟

قال: إذا كان لا يريد ذلك فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٧٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٠٨/٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يمضمض فيدخل حلقه؟

قال: إن كان شيئا لا يملكه ساهيا **أرجو.**

فقيل لأحمد: يمضمض ثلاثا، ثم يمضمض الرابعة فدخل في حلقه؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٢)، وبنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٩).." [1]

"قال: هذا أخشى، هذا يعبث بالماء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يدخل في حلقه الذباب؟

قال: ليس عليه قضاء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٢).

قال ابن هانئ: قلت: يبتلع الصائم ريقه؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء؟

قال: إذا كان لا يتعمد فلا بأس به إذا كان صيام الفريضة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٥).

قال ابن هانئ: قلت: فإن هو أدخل الماء فمه، ولم يمضمض؟

قال: أعجب إلي أن يمضمض.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٧/٤١٠

قا رضي الله عنه ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يصوم الفريضة، فيتوضأ، ويستنشق أكثر من ثلاث، فيدخل حلقه؟

قال: إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقة وأشباه ذلك، **أرجو** أن لا يكون عليه قضاء.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون صائما فيتمضمض، فيغلبه الماء فيدخل حلقه، ما عليه؟ وقال: **أرجو** أن لا يكون عليه شيء؛ غلبه ذلك.

قال: إن تمضمض أكثر من ثلاث ودخل حلقه يعجبني أن يعيد الصوم، وإن كثر ذلك.

"مسائل عبد الله" (٦٨٤).." [١]

"٩١٦ - إن أكل أو جامع شاكا طلوع الفجر

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن شك في الفجر؟

قال: يأكل حتى يستيقن.

"مسائل أبي داود" (٦٤٤).

وقال حرب: قيل لأحمد: رجل يتسحر وقد طلع الفجر؟

قال: إذا استيقن بطلوع الفجر، أعاد الصيام، وإن شك فليس عليه شيء **أرجو**.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٤٩٦.

قال أحمد في رواية ابن القاسم: الجماع في السحر [. . .] (١) في وقت ليس هو مثل الأكل، الأكل أخف وأيسر، وأخاف عليه من الجماع لا يسلم.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٥٢٤.

٩١٧ - إذا كان واطئا، فطلع الفجر، عليه شيء؟

قال أحمد في رواية حنبل: إذا كان واطئا، فطلع الفجر، نزع وعليه القضاء والكفارة.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣٣٨.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/ ٤١١

(١) بياض في الأصل.." [1]

"قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو شيء منه في رمضان؟

قال: قد أفطر إذا كان فيه ذكر الحجامة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان؟

فقال: يفطر.

"مسائل عبد الله" (٦٧٧).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الحجامة للصائم في الساق ولا في غيره.

"مسائل عبد الله" (٦٧٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الصائم لا يحتجم، فإن احتجم أعاد يوما مكانه فإن أنكره إنسان يقال له: ما تقول إن تقيأ؟ فإن قال: يعيد. فأمر الحجامة والمتقيء عامدا في معنى واحد: لم يأكلا شيئا وإنما أخرجا.

قال عبد الله: وقد احتجمت أنا وأبي في رمضان بعدما غابت الشمس أو أذن بصلاة المغرب.

"مسائل عبد الله" (٦٧٩).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحجامة للصائم؟

قال: إذا احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه.

قلت لأبي: فإن صام تطوعا؟

قال: قد أفطر إن قضى لم يضره، وأرجو أن لا يلزمه.

"مسائل عبد الله" (٦٨٠).." [2]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٧/٤٢٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٧/٤٣٤

"٩٤٩ - إفراد يوم الجمعة بالصيام

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام يوم الجمعة مفردا؟

قال: أكرهه، إي لعمري.

قال إسحاق: كما قال: لما خص النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي فيه (١).

"مسائل الكوسج" (٦٩٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم الجمعة؟

قال: لا بأس؛ إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل.

قلت لأحمد: فيوافق يوم الشك. قال: إذا كان لا ينوي به الشك **أرجو**.

"مسائل أبي داود" (٦٦٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل كان يصوم يوما، ويفطر يوما فيوافق ذلك يوم الجمعة؟

قال: إذا كان قد تقدمه بيوم فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٦٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: نهى عن الصوم يوم الجمعة الذي يخصه، أو ما ترى؟

قال: لا يختص يوم الجمعة بصيام، يصوم قبله يوما أو بعده يوما.

"مسائل ابن هانئ" (٦٥٦).

روى حنبل: قال عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٢٢، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. ولفظ البخاري: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده".." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٧٤

"نقل هارون عنه: لا يعجبني أن يصوم إذا نهاه. أي: والده.
"الفروع" ٢/ ٣١٠

٩٥٣ - قضاء صيام التطوع

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أصبح صائما، ثم بدا له فأفطر؟

قال: إن قضى يوما فحسن، وإن لم يقض لم أعب عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٩٦).

قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل ينوي الصوم قبل طلوع الفجر، ثم يفطر بعدما يصبح؟ قال: لا بأس، إلا أن يكون نذرا، أو صوما واجبا؛ قال: وإن قضى فليس فيه اختلاف.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٢).

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا ثم بدا له فأفطر، أيقضيه؟

قال: إن قضاه فحسن، وأرجو ألا يجب عليه شيء.

"الاستذكار" ١٠/ ٢٠٣، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٠١.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائما متطوعا، أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها؟

فقال: الصلاة أشد، أما الصلاة فلا يقطعها.

قيل له: فإن قطعها قضاها؟

قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف.

"المغني" ٤/ ٤١٣، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٣٣." [1]

"ورخص في ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير (١) وأبو قلابة وغير واحد. ورخص في ذلك ابن عباس (٢)، وأرجو أن يكون ذلك واسعا إن شاء الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٧٨

"مسائل عبد الله" (٧٣٢).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا بهز بن أسيد: حدثنا همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات.
"مسائل عبد الله" (٧٣٣).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟
قال: المسجد الكبير. وأرخ لي أن أعتكف في غيره.
"المغني" ٤/ ٤٦٨، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٢٨.

٩٥٩ - حدود المسجد
قال في رواية المروذي: يخرج المعتكف إلى الرحبة، هي من المسجد.
وقال في رواية ابن الحكم: إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع، انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب.
"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٢٣، "معونة أولي النهى" ٣/ ٤٦١.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١١).
(٢) رواه البيهقي ٤/ ٣١٦ عن ابن عباس والحسن.." [١]
"قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن المعتكف يشتري ويبيع؟
قال: يشتري من الخبز إذا لم يكن من يشتري له.
قال أحمد: لا بأس أن يشتري الشيء إذا لم يكن له من يشتري له، ولا يصيرها تجارة.
قلت: لعود المريض، ويشهد الجنازة؟
قال: نعم.
قال إسحاق: لا يفعل شيئا من ذلك أعجب إلينا، فإن اشترط إلا الجمعة، فإنه قد رخص له في ذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٨٤

"مسائل الكوسج" (٧٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة؟

قال: أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يركع -أعني: المعتكف بعد الجمعة في المسجد؟

قال: نعم بقدر ما كان يركع، قلت: يتعجل إلى الجمعة؟

قال: أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٥).

قال أبو داود: قلت: فيشتري طعامه الذي يأكل؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٦٦٦).." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في المعتكف: يعود المريض. أي: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٧٢٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل.

"مسائل عبد الله" (٧٣٤).

قال حنبل: قال أحمد: يعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٦٨، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧.

قال في رواية المروذي في المعتكف: يشترط أن يعود المريض ويتبع الجنازة؟

قال: أرجو. كأنه لم ير به بأسا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٩٠

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٦٩، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٠٥.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف: يشترط أن يأكل في أهله؟
قال: إذا اشترط، فنعم.
قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟
قال: نعم.
قلت: فيبيت في أهله؟
فقال: إذا كان تطوعا جاز.
"المغني" ٤/ ٤٧١، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٠٩، ٨١١.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره؟
قال: ما يعجبني أن يعمل.." (١)
"قلت: إن كان يحتاج؟
قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.
"المغني" ٤/ ٤٧٢، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة، والأخذ والعطاء، فلا يجوز شيء من ذلك.
وقد روى المروذي قال: سألت أبا عبد الله، عن المعتكف، ترى له أن يخيط؟
قال: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل.
"المغني" ٤/ ٤٧٩، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧، ٨٠٥.

قال محمد بن الحكم: قال أحمد: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة.
وقال حرب: سئل أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ولأتي الجمعة؟
قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٩١

ويتطوع في مسجد الجامع؟

قال: نعم، أرجو أن لا يضره.

قيل: فيشترط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله؟ فكره ذلك.

قيل: فيشترط الخياطة في المسجد؟

قال: لا أدري.

قيل: فهل يكون اعتكاف إلا بصيام؟

قال: قد اختلفوا فيه.." (١)

"٩٨٥ - الرجل يكري نفسه للخدمة ليحج

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: فيمن يكري نفسه، يحج؟ قال: نعم.

قال إسحاق: جائز كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ (١).

"مسائل الكوسج" (١٣٧٤).

قال عبد الله: سألت أبي عمن يكري نفسه للحج ويحج؟

قال: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٨٢٨).

قال حرب: قلت: رجل استأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه؟

قال: أرجو أن يجزئه.

قلت: إذا كان أجيرا؟

قال: نعم.

قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزئ عنه؟

قال: نعم، يجزئ عنه، وهو بمنزلة من يكري دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٢٥١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٩٢/٧

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٣ (١٥١٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣٣٣.." [1]

"٩٨٦ - من استطاع الحج ماشيا، يمشي أم يركب؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحج ماشيا أحب إليك أم راكبا؟

قال: لا أدري.

قال إسحاق: الماشي أفضل إلا أن يحمل على نفسه ما يشق عليه، قال الله عز وجل: ﴿يأتوك رجالا﴾ بدأ بالرجال.

"مسائل الكوسج" (١٤٢٥).

٩٨٧ - ب- فاضلا عما يحتاج إليه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل رأس ماله عشرون دينارا وله عيال؛ أعليه حج؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه حج؛ إذا حج ضيع عياله، يعني: من بغداد.

"مسائل أبي داود" (٧٠٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله، قلت، رجل معه ما يحج ولم يكن تزوج وهو يخاف على نفسه؟

قال: يتزوج ويترك الحج.

"مسائل ابن هانئ" (٧٠٨).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفا، وله عيال وما يقوته. فإن باع منها شيئا وخرج لا تقوته له ولعياله؟

فقال أبو عبد الله: إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج.

"مسائل ابن هانئ" (٧١٦).." [2]

"٢ - المستطيع بغيره في الحج

٩٨٨ - هل تثبت الاستطاعة ببذل ابنه لطاعة أو المال، أو ببذل غيره المال؛ وهل يستوي في ذلك ون

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥١٢/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥١٣/٧

المبذول له حيا -معضوب أو غير معضوب- أو ميتا؟ وحكم الاستئجار على القربات الشرعية، وأخذ الأجرة على ذلك.

قال إسحاق بن منصور: قلت: حج الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: إذا كان يحج عن أبيه أو عن أمه، وأما أن يأخذ دراهم ويحج فلا يعجبني، لا أدري ما هو؟ !

قال إسحاق: هو جائز، من يقول: كل الناس؟ ومن الآباء والأبناء والقرابة.

"مسائل الكوسج" (١٣٦٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن أبويه يحج عنهما.

قال أحمد: نحن نكره هذا كله إلا أن يعينه في الحج.

قال إسحاق: لا أرى استئجار حاج عن ميت أبدا، بل يعطى قدر ما يحج به عن الميت، فيكون حجه كله منه، وما فضل رده حتى يصرفوه في مثله.

"مسائل الكوسج" (١٦٦٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أكره أن يستأجر الرجل الرجل أن يحج عن آخر، فإن فعل قضى عنه المناسك فإني أرجو أن يجزئه.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كان سفيان بن عيينة إذا قيل له في الحج عمن لم يجب عليه الحج؟ لا يأمر به، يقول: استغفر له، ادع الله له، إلا أن يكون وجب عليه.

"مسائل أبي داود" (٨٩٢).

٩٩٢ - إذا أدى حجة الإسلام، وأراد التطوع فهل له أن يستنيب عنه؟

قال الأثرم: وقد سئل عن: الصحيح هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؟

فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه فأرجو أن لا يضره.

وقال أبو جعفر محمد بن أبي حرب الجرجرائي: سألته عمن قد حج الفريضة، يعطي دراهم يحج عنه؟

فقال: أيش يكون له، ليس عليه شيء. رأى أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥١٧

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٢٣٦.

٩٩٣ - قضاء باقي النسك عمن مات في الحج أو عجز عنه

قال إسحاق بن منصور: قلت: من مات وقد بقي عليه من نسكه؟

قال: يقضى عنه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٣٧١).." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا قال الرجل: حجوا عني حجة بألف درهم، فإنه يحج عنه بألف، وما فضل فهو لهذا الذي يحج، فإن قال: حجوا عني ولم يسم دراهم، فما فضل رده إليهم.

"مسائل عبد الله" (٩٠١)

قال في رواية حنبل في رجل أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة، فقال: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته.

"المغني" ٨/ ٥٤٢

قال في رواية حنبل في الذي يأخذ دراهم يحج: لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إذا كان ورثته صغارا.

وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: حجوا عني بألف فما فضل من الألف رده على الحج، ولو قال: حجوا عني حجة بألف. فما فضل فهو للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل مما دفع إليه رد إلى الورثة، وإذا دفع إلى الرجل حجة فقال: ما فضل لك. فأخذها الرجل فاشترى بها متاعا يتجر به، قال: لا يجوز له، قد خالف، إنما قال له: امض فما فضل فهو لك لم يقل: اتجر قبل.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٢٤٩، ٢٥٠

ونقل أبو جعفر، ومحمد بن علي: قد قيل له: قال: حج عني؟

قال: يحج عنه. يعني: يفرد الحج.

قيل له: قال: وما فضل فهو لك. كيف ترى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/ ٥٢٣

قال: إذا قال فأرجو أن تطيب له.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٢." [١]

"قال: هو علي حجه الأول، لا يأخذ شيئا من آخر.

"مسائل ابن هانئ" (٨٩٦).

قال محمد بن موسى: قال أحمد: إذا أخذ حجة عشرين دينارا فلما بلغ الكوفة مرض فرجع؛ فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ ولا يحتسب منه ما أنفق، فإن تلف منه أو ضل الطريق: فهذا يضمن ذلك.

وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا دفع إلى رجل مالا يحج به عن رجل فضاع منه في بعض الطريق فلا غرم عليه، قيل له: فيجزئ عن الموصي حجته؛ قال: ما أدري أخبرك أرجو إن شاء الله. وكذلك نقل الميموني.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤٧ - ٢٤٨.." [٢]

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها؟

قال: ليس هذا مثل الحج، الحج لا يكون إلا باستطاعة، بزاد، أو براحلة، وهذا لا يكون إلا بمال.

وأرجو أن يكون هذا أسهل من الحج.

"مسائل عبد الله" (٨٧٠).

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي، وأريد أحج به؟

فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: ليس عندي. قال: من الغزل تحجين أحب إلي.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حسن أم ولد أبي عبد الله تقول؛ جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئا، وأريد أن أحج؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٣٤/٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٣٦/٧

فقال أبو عبد الله: لا تحج به ليس هاهنا أجل من الغزل.

"الترجل" للخلال (٢١٥)، (٢١٦)." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: امرأة موسرة، ليس لها محرم؟

قال أحمد: المحرم من السبيل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٢٤٢).

قيل لأحمد: فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها؟

قال: لا.

"مسائل البغوي" (٥٠).

قال الأثرم: قال أحمد بن حنبل: **أرجو** في الفريضة أن تخرج مع النساء، وكل من تأمنه.

"الاستذكار" ١٣/ ٣٦٩، "الفروع" ٣/ ٢٣٥.

قال الميموني: قلت لأحمد: تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم؟ قال: لا يعجبني.

قلت: لم؟

قال: لأن مذهبنا لا تسافر امرأة سفرا إلا مع ذي محرم.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٩٦.

نقل الأثرم عنه: لا تحج إلا مع ذي محرم؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٦/ ١٧٦.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٤١/٧

قال الحسن بن ثواب: قلت: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟

قال: أعوذ بالله.." [1]

"قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟

قال: أعوذ بالله تعالى، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم-

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٧، ٦٨.

١٠٠٤ - هل يختلف الحكم بين الشابة والعجوزة؟

أنكر في رواية الميموني التفرقة، فقال: من فرق بين الشابة والعجوز؟ !

"الفروع" ٣/ ٢٣٤.

قال المروذي: سئل عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين؟

فقال: إن تولت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها **فأرجو**؛ لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحذور، فكذا هنا.

"الفروع" ٣/ ٢٣٦.

نقل المروذي عنه في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم، **وأرجو** أن ترزق زوجا تتزوج به.

"الفروع" ٣/ ٢٤٧، "معونة أولي النهى" ٤/ ٤٤.

١٠٠٥ - إذا أرادت المرأة الحج فمنعها زوجها

قال إسحاق بن منصور: قلت: أهلت امرأة وزوجها كاره؟

قال: لا ينبغي له أن يمنعها إذا لم تكن حجت حجة الإسلام، وإذا كان تطوعا فلزوجها أن يمنعها، وإذا كان على وجه اليمين فعليها كفارة اليمين.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٤٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥٤٤

"فقال: أما في حجة الفريضة **فأرجو**؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا.

قال الأثرم -في موضع آخر: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١].

قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟

قال: لا؛ لأنها ليست منه بمحرم؛ لأنها تحل له.

قيل له: فالأخ من الرضاعة يكون محرما؟

قال: نعم.

قيل له: فيكون الصبي محرما؟

قال: لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؛ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

"التمهيد" ١٦/ ٢٦٨، ٢٦٩، "المغني" ٥/ ٣٠، ٣٣.

١٠٠٩ - امتناع المحرم عن الخروج مع المرأة

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟

قال: لا.

قلت لأحمد: إذا كان لها محرم تخاف عليه الإثم -أعني: إن لم يخرج معها؟

قال: قد يكون ضعيفا أو مشتغلا. كأنه لم ير عليه شيئا إن لم يحج بها.

"مسائل أبي داود" (٧١٢).." [١]

"قال: نعم، **أرجو** ألا يضيق هذا عليه.

"مسائل صالح" (٤٢٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل ضمن لامرأته أن يحج عنها، وحاله ضعيف، فأخذ من أقوام متاعا استأجروا أن يحمله إلى منى فيبيعه بعد الموسم؟

قال: لا، ينفق في إقامته عليه من مالها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥٤٨

"مسائل أبي داود" (٨٩٩).

١٠١٢ - المرأة يموت زوجها أو محرمها في الحج

قال صالح: سئل أبي عن المرأة -وأنا شاهد- تخرج بمحرم إلى الحج، فإذا صارت إلى مكة يموت محرمها، كيف تصنع، ترجع أو تقيم؟ قال: هذه مضطرة؛ **أرجو**.

"مسائل صالح" (٦٢٦).

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة، يموت محرمها في الطريق، أتمضي مع القوم، أو ترجع؟

قال: تمضي مع القوم، أو ترجع.

قلت: تمضي مع القوم؟

قال: وترجع إذا قضت حجها معهم. إذا كان طريق مكة.

"مسائل ابن هانئ" (٧٠٦).

قال البغوي: وقيل لأحمد: فإن كان زوجها مات في الطريق؟

قال: تصحب الناس إن لم يكن لها محرم.

"مسائل البغوي" (٤٩، ..." [١]

"١٠١٩ - إذا كان عليه حجة الإسلام فأحرم ينوي تطوعا أو الوفاء بنذر

قال إسحاق بن منصور: قلت: من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام؟

قال: لا يجزئه، يبدأ بفرض الله عز وجل عليه، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (١).

قال إسحاق: أحب إلي أن يفعل كما قال، **وأرجو** أن تجزئ حجة الإسلام عنه، وإن كان حج الإسلام لابد من وفاء النذر إذا كان طاعة.

"مسائل الكوسج" (١٣٧٠).

قال عبد الله: سألت أبي قلت: من نذر أن يحج، وما حج حجة الإسلام؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥٥٠

قال: لا يجزئه، يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر.

"مسائل عبد الله" (٨٢٥).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام؟

قال: كان ابن عباس يقول: يجزئه من حجة الإسلام (٢)، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أوف بنذرك.

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، سمعت ابن عمر يقول: إن امرأة سألته، فقال: هذه حجة الإسلام، أوف نذرك.

"مسائل عبد الله" (٨٣٧).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨ (١٢٧٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨ (١٢٧٣٧).." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نذر أن يحج في سنة من السنين، إلا أن يحول بينه وبينه حائل، وهو يتخوف أن يحول بينه وبين الخروج شغل، وقد أخرج الحجة، فترى له أن يتصدق بها على المساكين، أو يدعها إلى من يحج عنه، وكذا كانت نيته إن شغل عنها أن يدفعها إلى من يحج عنه؟

قال: قال الله: ﴿يوفون بالنذر﴾ فليس إلا الوفاء بالنذر، فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هذا فأرجو أن يكون معذورا، ويكفر عن يمينه ويحج من قابل، أو إذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه.

"مسائل عبد الله" (٨٣٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام، تجزئه عن حجة الإسلام؟

قال: كان ابن عباس يقول: تجزئه من حجة الإسلام، وقال ابن عمر، هذه حجة الإسلام، أوف بنذرك.

"مسائل عبد الله" (٨٤٠).

نقل أبو طالب عنه فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة، فأحرم عن النذر، قال: وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شيء آخر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥٥٨

"الروايتين والوجهين" ٣/ ٦٩، "المغني" ٥/ ٤٤، ١٣/ ٦٤٥، "معونة أولي النهى" ٤/ ٣٢.

نقل عنه أحمد بن القاسم في الرجل يحج ينوي التطوع،

قال: فالحج والصوم سواء لا يجزئ إلا بنية.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٢٩٩.." (١)

"المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس.

قال: وسئل عنها ابن عمر، فلم يكرهها.

"مسائل أبي داود" (٨٠١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: العمرة في كل شهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٦٥).

قال ابن هانئ: سألته عن العمرة؟

فقال: اعتمر في كل شهر مرارا إن قدرت.

"مسائل ابن هانئ" (٧٠٣).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين؟

قال: كل ذلك جائز، اعتمر في كل شهر مرارا.

قيل لأبي عبد الله: كم عمرة يعتمر الرجل في الشهر؟

قال: إن شئت فاعتمر ثلاثا، وإن شئت فاعتمر اثنتين.

"مسائل ابن هانئ" (٧٢٧).

ونقل محمد بن الحكم عنه: ويروى عن عائشة: أنها اعتمرت في السنة مرارا (١)، وتكون العمرة في الشهر مرارا. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره. وإذا اعتمر الرجل فلا بد له من أن يحلق أو يقصر،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥٥٩

في عشرة أيام يمكن حلق الرأس.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٧

وقال الأثرم: قال أحمد: إن شاء اعتمر في كل شهر.
"المغني" ٥/ ٢٧.

---

(١) رواه الشافعي في "مسنده" ١/ ٣٨٠ (٣٧٨ - ٩٨٠) والبيهقي ٤/ ٣٤٤.." [1]
"وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟
قال: قد فعل ذلك قوم. وكأنه سهل فيه.
وقال في رواية صالح: إن قوي على ذلك **أرجو** أن لا يكون فيه بأس.
"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٣٦١ - ٣٦٢.

١٠٤٢ - الإحرام من ميقات الغير لمن مر به
قال صالح: قال أبي: أحرمت من يلملم -وهي قريبة من مكة- وأنا جاء من عند عبد الرزاق.
"مسائل صالح" (٢٠)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (٧٤٢).

قال أحمد بن القاسم: قال أحمد: إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة وأراد الحج، فإنه يهل من ذي الحليفة.
"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٣١٨.

١٠٤٣ - من مر على ميقاتين من أيهما يحرم
قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا أردت أن تحرم، فأخذت بطريق المدينة، فأحرم من الشجرة -ذي الحليفة- وإن أردت أن تأخذ على طريق الجادة، فأحرم من ذات عرق. وكلما تباعدت في طريق مكة، فلك أجر.
"مسائل ابن هانئ" (٧١٥).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥٨٨
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٥٩٥

"قال: إذا كان من الحطابة، وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس، فقيده بيوم.
"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٣٥٣.

١٠٤٥ – من دخل مكة من غير أهل الوجوب، ثم صار من أهل الوجوب وأراد الحج؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: نصراني أسلم بمكة، ثم أراد الحج؟
قال: هو بمنزلة من ولد بمكة.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٣٨٧).

قال عبد الله: سألت أبي قلت: نصراني أسلم فأراد أن يحج؟
قلت: هو بمنزلة من ولد بمكة؟
قال: أرجو.
"مسائل عبد الله" (٨٣٦).

قال البغوي: قال أحمد: ولو أن نصرانيا أسلم بمكة ثم أراد الحج، قال: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.
"مسائل البغوي" (٣٠).

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن تاجر قدم مكة حلالا فأراد أن يحج أو يعتمر؟
قال: يخرج إلى ميقاته فإن خشي الموت أحرم من مكة وعليه دم.
قال وسألته عن نصراني أسلم بمكة من أين يحرم؟." [1]
"وقال الأثرم: قلت له هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال شيئا معناه الرخصة.
ونقل حرب عنه في الرجل يزيد في التلبية كلاما أو دعاء، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
وقال في رواية المروذي: كان في حديث ابن عمر: "والملك لا شريك للك" فتركه؛ لأن الناس تركوه، وليس في حديث (. . .) (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٧/٥٩٩

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٥٨٦.

١٠٥١ - تسمية ما أحرم به في تلبيته

ونقل المروذي عنه: فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعني عليها. تسر ذلك في نفسك، مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك، تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهللت على راحلتك.

وذكر في الإفراد والقرآن مثل ذلك إلا أنه قال: فقل اللهم إني أريد العمرة، والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا قبل ذلك.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٤١٩.

---

(١) كذا في "شرح العمدة"، وعلق محققه قائلا: . . . وفي كتاب "التعليق" للقاضي: وليس في حديث عائشة اهـ. قلنا: ثبتت هذه الزيادة من حديثها في "مسند الإمام أحمد" ٦/ ٣٢. فليحرر.." [١]

"١٠٥٥ - التلبية لمن لا يحسن التلبية بالعربية

قال ابن هانئ: وسألته عن العجمي الذي لا يحسن أن يلبي، يذكر الله، أيجزيه؟

قال: نعم له نيته.

"مسائل ابن هانئ" (٨١٢).

قال في رواية حنبل: والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقها يعلمان على قدر طاقتهما. .، ويشهد مع الناس المناسك والله أعلم بالنية، **وأرجو** أن يجزئ ذلك عنهما.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٦٠٧.

١٠٥٦ - إذا عجز عن التلبية، يلبى عنه؟

قال ابن هانئ: سألته عن الأخرس يلبى عنه؟

قال: نعم يلبى عنه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٦١٢

قال: قلت: فالمريض أيضا يلبى عنه؟

قال: نعم.

قلت: والصبي أيضا؟

قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٨١١).

قال أبو طالب: قال أحمد: الأخرس والمريض والصبي يلبى عنهم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ١/ ٦٠٧ - ٦٠٨.." [١]

"ثم قال: استحب له أن لا يشهد المناسك إلا على وضوء، والطواف أشد.

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٦٧ - ٦٦٨.

نقل عنه حنبل: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر. قال: لم يجزه.

قال في رواية ابن الحكم وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة، أو الصدر، وهو جنب، أو على غير وضوء، قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة، وعليه هدي؟

قال: هذا شديد. قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزئه أن يهريق دما إن كان جنبا؛ أو على غير وضوء ناسيا، والوقوف بعرفة أهون من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف.

وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى يرجع، فإنه لا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٨٦ - ٥٨٧.

قال الميموني: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله؟

فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم" (١) فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧/٦١٦

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧٣، والبخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).." [1]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل، فحاضت قبل أن تتم سبوعا.

سمعت أبي يقول: لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعا -يعني: طواف الزيارة.

"مسائل عبد الله" (٨٩٩).

وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة أقل من سبع ناسيا، ثم ذكر بعد ما بلغ منزله، فإنه يعود فيطوف سبعا، لا يجزئه، قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فلا يكون الطواف أقل من سبع.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

قال الفضل بن زياد: وسألته عن طواف الزيارة كم هو؟

قال: واحد وعشرون طوافا، ثلاثة أسابيع لذلك أعجب إلينا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.

وقال في رواية الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب: لا يجزئه حتى يأتي بسبع تام لا بد منه.

ونقل عنه أبو طالب -وذكر له قول عطاء إذا طاف أكثر الطواف خمسا، أو ستا- فقال: أنا أقول يعيد الطواف.

قيل له: فإن كان بخراسان؟

قال: يرجع فإذا بلغ التنعيم أهل، ثم طاف، ويهدي مثل قول ابن عباس.

وقد نقل عنه الميموني فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل ولكن يأتي ببدنة، وأرجو أن يجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢.." [2]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/ ٤١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/ ٤٥

"١٠٨٧ - إذا زاد على سبع في الطواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل طاف ثمانيا أو تسعا يتم طوافين أو يقطع؟

قال: إن شاء أتم طوافين، وإن شاء قطع، ولا ينصرف إلا على وتر.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يبني على ما طاف حتى يتم طوافين.

"مسائل الكوسج" (١٦١٧).

١٠٨٨ - الشك في الطواف

قال في رواية أبي طالب: لو اختلف رجلان فقال أحدهما: طفنا سبعا، وقال الآخر: ستا. فقال: لو كانوا ثلاثة فقال اثنان: طفنا سبعا، وقال الآخر: طفنا ستا، قبل قولهما؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل قول القوم. يعني: في قصة ذي اليدين.

"معونة أولي النهى" ٢/ ٢١٧

١٠٨٩ - القرآن في الطواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقرن بين الطواف؟

قال: إن قرن **فأرجو** أن لا يكون به بأس، وإن لم يقرن فهو الأصل.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٢).." [١]

"١٠٩٧ - حكم الرمل في الطواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: من ترك الرمل ما عليه؟

قال: ليس عليه شيء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٠٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي الرمل؛ فلم يجعل عليه شيئا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/ ٤٦

"مسائل أبي داود" (٨٦٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عمن يترك أن يرمل؟

قال: ليس عليه شيء.

وسئل عمن: لم يرمل بين الصفا والمروة؟

فقال: فيها اختلاف، ولم يجب فيها بشيء.

"مسائل ابن هانئ" (٩٠٠).

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: من ترك الرمل ما عليه؟

قال: **أرجو** أن لا يكون عليه شيء.

"مسائل عبد الله" (٨٤٨).

نقل حنبل عنه: إذا نسي الرمل فلا شيء عليه إذا نسي.

"الفروع" ٣/ ٥٢٧، "المبدع" ٣/ ٢٦٥.

نقل محمد بن أبي حرب عنه: هو واجب.

"الإنصاف" ٩/ ٢٩٥.." [١]

"فصل: ركعتي الطواف وأحكامهما

١١٠٦ - حكم ركعتي الطواف

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل لم يصل ركعتي الطواف ناسيا؟

قال: يصلي إذا ذكر.

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٧).

قال عبد الله: قيل: أليس (ركعتا) (١) الطواف من نفس الطواف؟

قال: قد صلاهما عمر بذي طوى (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٥٣

"مسائل عبد الله" (٨٣٣).

١١٠٧ - تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المكتوبة تجزئ من ركعتي السبع؟

قال: أعجب إلي أن يصلي ركعتي السبع.

قال إسحاق: كما قال، وإن اقتص على ذلك أجزأه.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٠).

نقل أبو طالب عنه: يجزئه ليس هما واجبتين.

ونقل الأثرم عنه: أرجو أن يجزئه.

"تقرير القواعد" ١/ ١٥٤.

---

(١) المطبوع من "مسائل عبد الله": (ركعتي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه مالك ص ٢٤١، وعبد الرزاق ٥/ ٦٣ (٩٠٠٨)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٦٢٨) بصيغة الجزم.." [1]

"١١٠٨ - حيض المرأة بعد الطواف وقبل ركعتيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟

قال: تمضي تصلي حيث شاءت واحتج بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (١).

قال إسحاق: كما قال، إن عمر حين طاف بعد الصبح ثم خرج من مكة، فلما طلعت الشمس صلى فأمر الحائض شبيه بقول عمر رضي الله عنه.

"مسائل أبي داود" (١٤٩٤)

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا روح قال: ثنا أشعث، عن الحسن في امرأة تحيض بعد الطواف بالبيت قبل أن تصلي الركعتين وقبل أن تسعى؟ قال: تسعى وتنفر وتصلي ركعتين إذا طهرت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٦٥

"مسائل أبي داود" (٧٧٠)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن امرأة طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتين؟
قال: أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت.
"مسائل عبد الله" (٨٣٢).

١١٠٩ - إذا قرن بين الطواف، كم يصلي؟
قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل جمع بين الطواف، فطاف أربعة عشر طوافا؟

---

(١) رواه مالك ص ٢٤١، وعبد الرزاق ٥/ ٦٣ (٩٠٠٨)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٦٢٨).." [1]

"الشمس بيضاء حية، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعا واحدا، ثم قعد حتى يصلي المغرب، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين.
"مسائل عبد الله" (٧٩١)، (٧٩٢)

١١١٥ - الطواف راكبا
نقل حنبل عنه: لا يطوف راكبا، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكبا ليراه الناس (١).
"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨٣

١١١٦ - الشرب أثناء الطواف
قال إسحاق بن منصور: قلت: الشرب في الطواف؟
قال أحمد: لا بأس به.
قال إسحاق: أخبرنا أحمد قال: حدثنا معتمر، عن هشام، عن قيس ابن سعد، عن طاوس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.
قال إسحاق: كما قال في المسألة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/ ٦٦

"مسائل الكوسج" (١٥٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٧٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣١٧، ومسلم (١٢٧٣) من حديث جابر بن عبد الله.." [١]

"قال في رواية الأثرم فيمن انصرف ولم يسع: يرجع فيسعى وإلا فلا حج له.

وقال في رواية أبي طالب: في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق أو يقصر فعليه دم، إنما العمرة: الطواف والسعي، والحلاق.

وقال في رواية أبي طالب: فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامدا: فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال في رواية الميموني: السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا.

وقال في رواية حرب فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لا شيء عليه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦٢٣ - ٦٢٤.." [٢]

"فصل: ما جاء في شروط وسنن السعي

١١٢٠ - أن يتقدمه طواف

قال إسحاق بن منصور: قلت: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟

قال: لا يجزئه.

قال إسحاق: كما قال حتى يبدأ بما بدأ الله عز وجل به.

"مسائل الكوسج" (١٤١٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧٠/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧٤/٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا طاف بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة، ثم حلق؟

قال: عليه دم.

قال إسحاق: عليه دم إذا فاته الطواف بالبيت أصلا، فأما إذا طاف بالبيت بعد الصفا والمروة فلا شيء عليه.

"مسائل الكوسج" (١٤١٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة، قبل البيت؟

قال: لا يعجبني حتى يطوف بالبيت، ثم بالصفا والمروة.

"مسائل ابن هانئ" (٨٤٠).

قال عبد الله: سألت أبي: إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم؟

قال: أرجو أن يكون كذا.

"مسائل عبد الله" (٨٠٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت؟." [1]

"قال أبو داود: ثنا أحمد قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر بمنى، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فسار؛ فإن كان أعجبنا إليه لأسفهنا رجلا، كان يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه -أو قال: يمد- قال: لا أدري لعله قد قال: دون أذنيه.

"مسائل أبي داود" (٧٨٨).

١١٣٢ - ما يقول عندما يتوجه من منى إلى عرفة

قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ثم يغدو -يعني: بعد المبيت بمنى- إلى عرفات ويقول: اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وتقضي حاجتي، وتغفر لي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٧٥

ذنوبي، اللهم إني لك أرجو، وإياك أدعو، وإليك أرغب، فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدنيا.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٤٨٩.." [1]

"وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة، فقد تم حجه.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٧٩.

١١٣٥ - إذا أخطأ الحجيج ووقفوا في غير يوم عرفة

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن اليوم الذي يشك فيه، فقال قوم: اليوم عرفة، وقال قوم: اليوم يوم النحر، فوقف الإمام بالناس يوم النحر، وهو لا يعلم إلا أنها عشية عرفة، ثم علم بعد ذلك بتواطؤ الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر، هل يفسد على الناس الحج؟

فقال: إني أرجو أن يجزئهم، ورخص في ذلك.

قال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا إن شاء الله.

"مسائل عبد الله" (٨٩٢).

قال عبد الله: سمعت أبي يحتج بحديث العوام عن السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يوم عرفة اليوم الذي يعر الناس فيه" (١).

"مسائل عبد الله" (٨٩٣).

---

(١) رواه أبو داود في "مراسيله" (١٤٩)، والدارقطني ٢/ ٢٢٣، والبيهقي ٥/ ١٧٦، وقال: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في "المراسيل".." [2]

"١١٣٦ - من لم يجب عليه الحج لعذر ثم زال عذره بعرفة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصبي يحتلم بعرفة والعبد يعتق؟

قال: أرجو أن يجزئ حجهما.

قلت: فإن لم يكن العبد أحرم بعد ما عتق؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٨٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٩٥

قال: ذاك أجود.

قال إسحاق: كلاهما جائز حجهما، وصار ترك الإحرام بعد العتق والاحتلام جاز إن فعلا ذلك قبل الاحتلام والعتق.

"مسائل الكوسج" (١٣٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد يعتق في الموقف بعرفة يجزئ عنه حجة الإسلام؟

قال: يجزيه.

قلت: محرما كان أو غير محرم؟

قال: غير محرم أجود.

قال إسحاق: هو جائز محرما كان أو غير محرم.

"مسائل الكوسج" (١٦٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصبي يحتلم بعرفة؟

قال: يجزئ.

"مسائل عبد الله" (٧٩٥).

قال عبد الله: وسألت أبي عن العبد يعتق؟

قال: تجزئ حجه.

"مسائل عبد الله" (٧٩٦).." (١)

"الحرمات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد -صلى الله عليه وسلم- عني السلام، وتصلح لي نيتي، وتشرح لي صدري، وتطهر لي قلبي، وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥١٤.

١١٥٣ - الصلاة قبل أن يأتي جمعا

قال إسحاق بن منصور: قلت: يصلي قبل أن يأتي جمعا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩٦/٨

قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع فإن صلى أجزأه.

قال إسحاق: كما قال، ولو أخره إلى نصف الليل حتى يجمع بينهما كما كان يجمع أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٤٢٧).

قال صالح، قلت: فإن صلى المغرب بعرفة؟

قال: أرجو، وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع.

"مسائل صالح" (٥١١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصلي قبل أن يأتي جمعا.

قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع، فإن فعل أجزأه.

"مسائل عبد الله" (٨١٢)

قال أبو الحارث: قلت لأحمد فإن صلى المغرب بعرفة، أو في الطريق؟

قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزئه والسنة أن يصلي المغرب بجمع.

"شرح العمدة"كتاب الحج ٢/ ٥١٦.." [١]

"قال ابن القاسم: قال أحمد: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: "من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا: فقد تم حجه" (١)؟

قال: هذا شديد.

قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات ولم يشهد جمعا مع الإمام؟

قال: هذا أحسن حالا ممن لم يجئها، وقد رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للضعفة أن يتعجلوا بليل، وصلى عمر رضوان الله عليه، وجعل ينتظر الأعرابي وقد جاء الأعرابي.

قلت: فيجزئه إذا أتى عرفة ثم لم يدرك جمعا؟

قال: هذا مضطر أرجو أن يجزئه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم الضعفة ولم يشهدوا معه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/١٢٣

قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟

قال: نعم عليه دم؛ إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام.

قلت: قبل الإمام يجزئه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، قال الحافظ في "التلخيص" ٢/ ٢٥٦: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٠٤)، و"الإرواء" (١٠٦٦).." [١]

"قال حرب: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى منى وعليه ليل يرمي الجمار؟

قال: نعم **أرجو** أن لا يكون به بأس، قلت لأحمد: فإنه مضى (من) (١) حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟

قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل.

ونقل عنه في موضع آخر وقد سئل عن الإفاضة من جمع من غير عذر؟

فقال: **أرجو**.

إلا أنه قال: في وجه السحر.

قال في رواية حرب أيضا: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى القمر.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦١٥ - ٦١٧.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟

قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير (٢).

قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟

قال: نعم.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦٢٠.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/١٢٥

(١) كذا في "شرح العمدة" وبهامشه: هكذا في النسختين، وفي هامش (ب) لعله: (من منى).

(٢) رواه ابن الجعد في "مسنده" (٢٥٩٠).." [1]

"١١٥٧ - من وافاها بعد جواز الإفاضة منها

نقل عنه أبو الحارث فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر: إذا نزل بها أو مر بها: فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى.

وقال أبو طالب: قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟

قال: نعم، إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام.

قلت: قبل الإمام يجزئه؟

قال: نعم قد قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- الضعفة.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٣/ ٦١٩.

١١٥٨ - الإسراع إذا بلغ وادي محسر

قال أبو داود ثنا أحمد قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر.

"مسائل أبي داود" (٧٩٥).." [2]

"نسي أو ترك حتى فات ذلك، فعليه دم (١) وليس هذا بمخالف لما قدم شيئا قبل شيء؛ لأنه قد أتى على كله.

"مسائل الكوسج" (١٤٤٩).

قال صالح: قال أبي: كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج.

وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا؟ ! من يحسن هذا؟ !

"مسائل صالح" (١٢٩).

قال أبو داود: سألت أحمد عمن قدم شيئا قبل شيء في الحج؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/١٢٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/١٢٨

قال: إذا كان جاهلا بذلك ناسيا فليس عليه شيء.

قلت: هو عالم إلا أنه نسي؟

قال: أرجو أنه ليس عليه شيء.

"مسائل أبي داود" (٨٨٥).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل نحر قبل أن يحلق؟

قال أبو عبد الله: لا بأس إذا كان ناسيا.

"مسائل ابن هانئ" (٧٧٨).

قال عبد الله: سئل عمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟

قال: إذا كان جاهلا فليس عليه شيء.

"مسائل عبد الله" (٨٧٦).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟

فقال: إن كان ﺟاهلا، فليس عليه. فأما التعمد فلا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) رواه مالك ص ٢٣٠، والدارقطني ٢/ ٢٤٤، والبيهقي ٥/ ٣٠.." [١]

"وقال عطاء: يتصدق بدرهم، ويقال: إن عمر بن الخطاب كان يردهم ولا يدع أحدا أن يبيت من وراء العقبة (١)، وقال قتادة: ما علمت عليه شيئا.

وقال سالم: يتصدق بدرهم (٢).

وقال أبي: وأرجو أن لا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء.

"مسائل عبد الله" (٨٨٥).

نص في رواية حنبل: من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهو من غير الرعاة، وأهل السقاية أساء ولزمه.

ونقل عنه أبو طالب: يلزمه درهم أو نصف درهم، ذكره القاضي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/١٣٦

وعنه: لا شيء عليه أصلا، أومأ إليه في رواية حرب.

"المستوعب" ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

نقل عنه المروذي: من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليالي إلا بمنى؟ لأن عمر -رضي الله عنه- منع من ذلك، فمن بات فعليه دم.

وقال في رواية حرب في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى: يتصدق بشيء.

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٢٦٢، والبيهقي ٣/ ١٥٣، وذكره ابن حزم في "المحلى" ٧/ ١٨٥ وقال: وصح هذا عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥ (١٤٣٧٨).." [١]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٢٨).

قال عبد الله: قلت لأبي: الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس؟

قال: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٨١٥)

١١٨٧ - وقت الرمي لمن فاته

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرمي بالليل إذا فاته؟

قال: أما الرعاء فقد رخص لهم، وأما غيره فلا يرمي إلا بالنهار من الغد إذا زالت الشمس يرمي برميين.

قال إسحاق: كما قال، لا يرمي بالليل.

"مسائل الكوسج" (١٤٣٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/١٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في الذي يؤخر الرمي إلى الليل ناسيا أو متعمدا: يهريق دما.

قال أحمد: قد غلظ عليه: أما الناسي **فأرجو** أن لا يكون عليه شيء؛ لأنك تجد أقواما رخصوا الرمي بالليل، فأما العامد كأنه ترك الرمي أصلا وهو أسهل من المسألة الأولى التي نسي الجمار أو تركه.

قال إسحاق: كلما تركه ناسيا رمى إذا ذكر، وإذا تعمد تركه إلى الليل رمى وعليه دم.

"مسائل الكوسج" (١٦٥٥).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: لا يفوت الرجل الرمي حتى الليل، حتى يفطر الصائم؟." (١)

"١٢٠٤ - آخر عهده بالبيت

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكون آخر عهده بالبيت؟

قال: إذا خرج إلى الأبطح فقد خرج من حد مكة، يقول: إن اشترى بعد ذلك أو باع فلا شيء عليه. قال إسحاق: أحسن، كما قال

"مسائل الكوسج" (١٤٩٥).

قال صالح: من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء؟

قال: نعم.

قلت: يدخل المسجد من أي باب شاء؟

قال: نعم.

قلت: ويتكلم في طوافه؟

قال: نعم.

قلت: ويشتري بعد زيارته أو وداعه؟

قال: لا يشتري بعد وداعه، ولكن يمضي إذا ودع كما هو.

قلت: فإن وقف وقفة أو رجع جاهلا أو ناسيا مقدار غلوة؟

قال: **أرجو.**

"مسائل صالح" (٤٤٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٥٩/٨

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن حج عن غيره فقضى نسكه؛ أيمضي إلى الشام أو ينصرف إلى بلاده؟

قال: إن شاء مضى إلى الشام وإن شاء رجع.

"مسائل أبى داود" (٩٠٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا ودع البيت ثم نفر، أيشتري طعاما يأكله؟." [١]

"والتظليل للمحرم: قال ابن عمر: أضح لمن أحرمت له (١). فإن استظل بعود أو ما يشبهه **فأرجو**.

"مسائل صالح" (٥٨١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المحرم يأكل شيئا فيه زعفران؟

قال: إذا كان شيئا قد مسته النار. ولم تجد له طعما، ولا ريحا.

فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٧٨٠).

قال ابن هانئ: قلت: ما ترى في الريحان، والبقول للمحرم؟

قال: ما زرعت أنت فلا بأس به، وما نبت فلا.

"مسائل ابن هانئ" (٧٩٤).

١٢١٤ - حكم لبس القباء والدواج والتوشح بالرداء

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم. وحجاج وعبد الملك، عن عطاء، أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه الطيلسان ما لم يزره عليه (٢).

"مسائل أبي داود" (٧١٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٧١/٨

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا روح قال: ثنا أشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يتوشح الحرام بالثوب ويكره أن يعقده.

"مسائل أبي داود" (٧١٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤ (١٤٢٥٠)، والبيهقي ٥/ ٥٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٥ (١٥٨٦٦ - ١٥٨٦٨) عنهم بنحوه.." [1]

"قال أبو داود: رأيت محرما أرى أحمد عمامة حزمها على بطنه سأله عنها، فقال: عقدتها؟ قال: لا، أدخلتها في بعضها. قال: لا بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٣١).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يشد المحرم على إزاره الدراهم يصرها؟

قال: يكره أن يعقد عليه شيئا.

"مسائل أبي داود" (٨٣٢).

١٢١٦ - يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة؟

قال صالح: وسألته عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف من عدو.

"مسائل صالح" (٤١٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا صفوان بن عيسى، عن بسطام بن مسلم، قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يخرج إلى مكة ويحمل معه السلاح؛ فلم يريا به بأسا.

"مسائل أبي داود" (٣٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/١٨٧

"مسائل أبي داود" (٨٢٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف على نفسه يتقلد، لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٧٨٥).." (١)

"عنه أو لوجع فلا بأس.

"مسائل أبي داود" (٧٥٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة؟

قال: إذا كان يريد به زينة فلا.

قيل: كيف يريد به زينة؟

قال: يرى شعرة فيسويها.

"مسائل أبي داود" (٨٣٤)

١٢٢١ - المحرم يستظل

قال إسحاق بن منصور: قلت: القبة للمحرم؟

قال: القبة للمحرم لا، وهذه الظلال إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد، أو ثوبا يلقيه على عود يستتر به.

قال إسحاق: كما قال، وإن تظلل بالقبة لم يضره.

"مسائل الكوسج" (١٤٥٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إنما يكره أن يظل المحرم إذا كان راكبا، فأما إذا كان على القران فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٧٢١).

قال صالح: ما تقول في التظليل للمحرم، وأكل الملح الأصفر، والخشكنانج؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٩٠/٨

قال: أما الملح: فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار، وأما الخشكنانج: فلا بأس. والتظليل للمحرم: قال ابن عمر: أضح لمن أحرمت له، فإن استظل بعود أو ما يشبهه **فأرجو**.

"مسائل صالح" (٥٨١).." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يستظل هكذا -ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به إنسانا رماه؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٨٣٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل أحب إليك، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه- وقال: أضح (لمن أحرمت) (١) له؟

فقال: لا يستظل لقول ابن عمر: أضح لمن أحرمت له.

قال أبي: لا يعجبني أن يظلل. قال أبي: يستتر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين (٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟

قال: لا يستظل، فإن استظل **أرجو** أن لا يكون عليه شيء، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك.

"مسائل عبد الله" (٧٦٠).

وقال الفضل بن زياد: وسألته عن المحرم يستظل؟

قال: لا يستظل.

قلت: عليه دم؟

فقال: الدم عندي كثير.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.

---

(١) في المطبوع (اصح لما خرجت) والمثبت من "سنن البيهقي" ٥/ ٧٠، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٩٤/٨

١٤٢٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٠٢، ومسلم (١٢٩٨).." [١]

"قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٨٢١).

قال ابن هانئ: سألته عن حديث محمد بن ربيعة؟

قال: نا أبو سعيد بن عون قال: نا محمد بن المرتفع قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: فينا أنزل التنزيل، ونحن حضرنا التأويل. قال: فقال له رجل من أهل العراق مما يلي زمزم: فأرة دخ في وعائي وأنا محرم؛ قال: اقتل الفويسقة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٧٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك، ولا كفارة عليك، ويقتل الحية، ولا يقتل صيدا، ولا يذبحه، ولا يشير إليه، ولا يرميه.

"مسائل عبد الله" (٧٦٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم ويرد بعيره.

"مسائل عبد الله" (٧٦٦).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صاد المحرم السمك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ لأنه من صيد البحر، إنما حرم عليكم صيد البر.

"مسائل عبد الله" (٧٧١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الضبع؟." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٨/١٩٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٨/٢١٧

"قال إسحاق: كما قال، ولو أمنى كذلك بعد أيضا إذ لم يمس.

"مسائل الكوسج" (١٥٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نظر فأمنى وهو محرم؟

قال: إذا لم يكن نظر يردد أي: يردد النظر.

قيل لأحمد: فعليه دم؟

قال: أدناه دم.

"مسائل أبي داود" (٨٥١).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى امرأته وهو محرم فينزل؟

قال: أما عطاء فله فيها قولان: مرة يقول: فسد حجه. ومرة يقول: عليه دم.

قلت له: فإلى أي شيء تذهب؟

قال: إذا هو نظر وكرر النظر فعليه دم.

"مسائل ابن هانئ" (٨٨١).

قال في رواية حنبل: إذا أمنى من نظر وكان لشهوة فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه شاة. .

وقال في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل في محرم نظر فأمنى: فعليه دم

قيل له: فإن ذكر شيئا فأمنى؟

قال: لا ينبغي أن يذكر.

قيل له: وقع في قلبه شيء؟

قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥.." [١]

"نقل عنه الأثرم فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة.

"الفروع" ٣/ ٤٠٣، "المبدع" ٣/ ١٨٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٢٣٩

١٢٤٨ - المباشرة للحاج

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المحرم إذا باشر امرأته وهي محرمة؟

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عليه دم.

قال إسحاق: نعم.

"مسائل الكوسج" (١٥٠٢).

قال إسحاق بن منصور: من قبل امرأته وهو محرم؟

قال: عليه دم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قلت: الماء الدافق من المباشرة والجس والقبلة والنظرة يفسد الحج؟

قال: هذا أهل أن يفسد حجه، والنظرة أهون ما هنالك.

قال إسحاق: يفسد من كل حجه إذا نزل الماء الدافق وتعمد الجماع، وإن كان دون الفرج، إلا النظرة فعليه دم، وحجته جائزة.

"مسائل الكوسج" (١٦٢٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قبل فأمنى فبدنة، وإن قبل فأمذى فبقرة، وإن قبل قبلة لم يمن ولم يمذ فشاة.

قال أحمد: أرجو أن يجزئ عنه شاة، يعني: في هذا كله.." [١]

"فقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطئ قبل الرمي؟

فقال: أليس قد وطئ قبل الرمي، وإنما يحل الوطء بالرمي؟ !

ونقل الميموني عنه فيمن بقي عليه شوط، هل عليه دم؟

قال: الدم قليل، ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: إذا وقع الرجل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٢٤٠

على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة: فعليه ناقة ينحرها (١).
ونقل بكر بن محمد عنه: عليه دم شاة أو غيرها.
"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٧.

١٢٥٠ - إذا وطئ امرأته وأفسد حجه أو عمرته
قال إسحاق بن منصور: قلت: في الذي يصيب امرأته بعد رمي الجمرة؟
فمال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض الإحرام ويعتمر من التنعيم.
قال إسحاق: حجته جائزة ولئن يعتمر من التنعيم حتى يكون الطواف بالبيت بدل الزيارة محرما فهو أفضل؛ لأنه لو كان ترك طواف الزيارة، ولم يكن جامع جاز له أن يرجع محرما فيطوف طواف الزيارة.
"مسائل الكوسج" (١٥٠٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر؟ قال: الدم لهذا كثير عندي.

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ١٦٨، وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ - ٣٤٣ (١٤٩٢٨) لكن من طريق سعيد بن جبير عنه، وكذا البيهقي، وزاد من رواية عكرمة أيضا عنه.." [١]

"نقل أبو طالب، والميموني عنه: فإذا فرغ منه أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد.
"الإنصاف" ٨/ ٣٤٣ - ٣٤٤

١٢٥١ - نفقة المرأة في القضاء من يتحملها؟
نقل الأثرم فيمن أكرهت: على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع.
"المبدع" ٣/ ١٨١، "الإنصاف" ٨/ ٣٣٩.

١٢٥٢ - هل للزوج الذي وطئها أن يكون محرمها في الحج؟
نقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٢٤٦

"المبدع" ٣/ ١٦٤، "الإنصاف" ٨/ ٣٤٢.

١٢٥٣ - حكم التفرق في القضاء وصفته

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في الذي يصيب أهله مهلا بالحج؟

قال: يحجان من قابل ويتفرقان، **وأرجو** أن يجزئهما هدي واحد.

قال إسحاق: كما قال؛ بل يجزيهما هدي واحد.

"مسائل الكوسج" (١٥٠١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أفسدا حجهما بجماع، من أين يهلان من قابل؟ قال: من حيث كانا أهلا من مواقيتهما.

قال إسحاق: كما قال، و ا لافتراق من حيث أصابا.

"مسائل الكوسج" (١٥٨٠).." [(١)]

"١٢٧٥ - إذا فاته الصوم

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا فاته الصوم؟

قال: إذا فاته الصوم حديث ابن عمر وعائشة -رضي الله عنها- (١) **أرجو** أن لا يكون به بأس يصوم أيام منى.

قال إسحاق: كما قال، يصوم أيام التشريق بلا شك، لما رخص لهم في ذلك، وهو مستثنى من جملة نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- أيام التشريق (٢).

"مسائل الكوسج" (١٤٨٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتمتع لا يجد هديا؟

قال: يصوم أيام منى، حديث ابن عمر وعائشة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٨٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٢٥٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن لم يصم في العشر فعليه دم.

قال أحمد: يصوم أيام منى.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (١٦٦٨).

قال صالح: كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهل، فإن فاته صام أيام التشريق.

"مسائل صالح" (١٠٥٠)

قال في رواية المروذي: إذا صام فأفطر يوم عرفة: فإن عليه دمين.

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧ - ١٩٩٨).." [1]

"١٢٧٧ - إذا شرع الصوم ثم أيسر

قال إسحاق بن منصور: قلت: متمتع لا يجد ما يذبح فصام، ثم وجد يوم النحر ما يذبح؟

قال: إذا دخل في الصوم فليس عليه، وبقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم، ثم دخل في الصلاة فليمض.

قال إسحاق: الذي نختار أن يعيد الصوم والتيمم جميعا ما لم يفرغ.

"مسائل الكوسج" (١٥٦٩).

قال صالح: الرجل يدخل بعمرة فيخاف أن لا يجد ما يذبح، فيصوم، ثم يجد ما يذبح؟

قال: إذا دخل في الصوم أجزأه.

"مسائل صالح" (١٠٨٩).

قال ابن هانئ: سألته عن المتمتع يصوم الثلاثة الأيام، ثم أيسر؟

قال: يمضي في صيامه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٧٢/٨

"مسائل ابن هانئ" (٧٤٨).

نقل عنه المروذي وابن القاسم في المتمتع إذا لم يجد الهدي ثم قدم بلده ووجد: أنه يصوم.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٨٨.

نقل حنبل عنه في المتمتع إذا صام أيام ثم أيسر: أرجو أن يجزئه الصيام ويمضي فيه.
"شرح العمدة"كتاب الحج ٢/ ٤٧٣.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق. عن الاشتراك في البدنة لغير أهل البيت إن كانوا رفقة مجتمعين من شتى تجزى عنهم؟

قال: أرجو أن تجزئ عنهم إذا كانوا في الاجتماع كنحو أهل البيت لا يريدون مقاسمة اللحم، كما اشترك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في البقرة عن السبعة، وكانوا زيادة على ألف، فنرى أن كل من اشترك في بقرة لم يكونوا كلهم من أهل البيت، فإذا كانوا على استيفاء مقاسمة اللحم كرهنا لهم ذلك.
"مسائل الكوسج" (٢٨٧١).

قال صالح: قال أبي: البقرة عن سبعة مثل البدنة، يروى عن علي: يضحى بها عن سبعة.
"مسائل صالح" (١٠٤٩).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يضحي بالشاة عن أهل بيته؟

قال: لا بأس أن يضحي بالكبش عن أهل بيته، قد ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- كبشين، قرب أحدهما، فقال: "باسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته"، وقرب آخر فقال: "باسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي".
"مسائل ابن هانئ" (١٧٣٧).

قال عبد الله (١): سألت أبي قلت: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟

قال: لا بأس، قد ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- كبشين قرب أحدهما، فقال: "باسم الله هذا محمد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٢٧٥

وأهل بيته" وقرب الآخر فقال: "باسم الله، اللهم هذا

---

(١) ذكرها ابن النجار في "معونة أولي النهى" ٣/ ٢٨٩ عن صالح.." [1]

"فقال: ليست بشيء، لا يعبأ بها.

"تحفة المودود" ٦٤

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هي؟

قال: لا، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك.

قال: وسألت أبا عبد الله عن العقيقة: أتوجبها؟

قال: لا.

ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له في العقيقة: واجبة هي؟

قال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول: واجبة. ثم قال: أشد شيء فيه "إن الرجل موتهن بعقيقته".

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: العقيقة واجبة؟

قال: لا، وأشد شيء روي فيها: حديث "الغلام مرتهن بعقيقته"، هو أشدها.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن العقيقة: واجبة هي على الغني والفقير، إذا ولد له أن يعق عنه؟

قال أبو عبد الله: قال الحسن، عن سمرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابع يحلق" هذه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإني لأحب أن تحيا هذه السنة، أرجو أن يخلف الله عليه.

"تحفة المودود" ٧٣ - ٧٤

وقال زياد الطوسي: سألته عن العقيقة، فقال: ليست بواجبة، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه عق عن الحسن والحسين.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٣.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٣٨/٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٥٢/٨

"قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعق.

"المستوعب" ٤/ ٣٨١، "تحفة المودود" ١/ ١٠١

قال الخلال: أنا عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: يجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة؟

قال: لا أدري. ثم قال: غير واحد يقول به.

قلت: من التابعين؟

قال: نعم.

وأتى عبد الملك في موضع آخر، قال: ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال: فإن ضحى أجزأ عن العقيقة.

وأخبرني عصمة، في موضع آخر، قال حنبل: إن أبا عبد الله قال: فإن ضحى عنه أجزأت عنه الضحية عن العقوق.

قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها -أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية- وقسم اللحم وأكل منها.

"تحفة المودود" ص ١٠١

١٣٣٢ - فضل العقيقة على الصدقة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها في المساكين؟

قال: العقيقة.

"مسائل أبي داود" (١٦٣٠).." [١]

"١٣٣٣ - الاستقراض للعقيقة

قال صالح: الرجل يولد له ابن، وليس عنده ما يعق عنه، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له؟

قال: أشد ما سمعنا في العقيقة ما روى الحسن، عن سمرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه" (١) وروي عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مع الغلام عقيقة أميطوا عنه الأذى، وأريقوا عنه دما" (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٣٥٥

وسئل الحسن عن قوله: "أميطوا عنه الأذى" قال: يحلق رأسه (٣).

وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم ففي إحدى وعشرين، والعقيقة لا يكسر لها عظم، تفصل جداول، فيؤكل منها ويطعم، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف؛ لأنه أحيا سنة من سنن النبي -صلى الله عليه وسلم-، واتبع ما جاء عنه، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة" (٤). وقال بعضهم: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش، ويقال: إن فاطمة حلقت رءوسهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقا.

"مسائل صالح" (٦٢١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٧، وأبو داود (٢٨٣٧) والترمذي كما في "تحفة الأشراف" ٤/ ٦٤، والنسائي ٧/ ١٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقد تقدم تخريجه وتصحيحه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧ - ١٨، والبخاري (٥٤٧٢).

(٣) علقه الحاكم ٤/ ٢٣٨ عن جرير بن حازم عنه بلفظ: هو الشعر.

(٤) تقدم تخريجه.." [1]

"قال: إذا خالفوه عصوا.

"مسائل عبد الله" (٩٥٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: لا، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجوا أن يكون ذلك دفعا من المسلمين.

"مسائل عبد الله" (٩٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط، ترى لهم أن يقاتلوا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٥٦/٨

فقال: إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا، من قبل أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام.

"مسائل عبد الله" (٩٥٩)

نقل المروذي عنه: يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا بالنفير.

ونقل الميموني عنه: لو اختلفوا على رجلين لم يتعطل الغزو والحج.

"الفروع" ٦/ ١٩٠

نقل عنه المروذي: لا يخالفوه يتشعب أمرهم، فإن كان يقول: سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه.

"الفروع" ٦/ ٢٠٨

نقل محمد بن يحيى الكحال: من غزا بغير إذن الإمام لم يكن له في الغنيمة حق.." [١]

"١٣٦٦ - السكنى بين أهل الحرب

قال عبد الله: سألت أبي هل ترى قوما في سعة من السكنى في بلد بينهم وبين مددهم من المسلمين بحر، وعدوهم في جزيرة، إلا أنهم ظاهرون عليهم؟

فقال أبي: إن كانت أحكام أهل الإسلام ظاهرة عليهم، وكانوا هم أقوى، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس، وإذا لم يكونوا كذلك فلا يسكن بين ظهراني قوم يحكمون بغير حكم الإسلام.

"مسائل عبد الله" (٩١٣)

١٣٦٧ - شراء الأرض بالثغور

قال المروذي: وسألته عن شراء الأرض بالثغور؟

فقال: هو أيسر من غيره؛ لأنهم بإزاء العدو، وهم يدفعون عن المسلمين.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤١

١٣٦٨ - النهي عن احتكار شيء ينتفع به المسلمين ويتقوون به على عدوهم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٣٩٠

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يخرج من مكة شيء؟

قال: إذا خاف أن يضيق على أهلها، -يعني: فلا.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فالثغور؟

قال: لعله أشد.

"مسائل أبي داود" (١٦٢٥)." [١]

"باب ما يباح في الحرب وما يكره

١٣٩٣ - التجارة في الغزو

قال أبو داود: قلت لأحمد في التجارة في الغزو. فرخص فيه ورخص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم، قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا.

"مسائل أبي داود" (١٦٠٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعمل في الغزو بكرى؟

فقال: أرجو، ولكن ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا.

"مسائل أبي داود" (١٦٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يبيع من العدو شيئا؟

قال: لا يباع ممن يتقوى على المسلمين.

"مسائل ابن هانئ" (١٦١٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المشرك يغير على المشرك، أيشترى منه؟

قال: نعم يشترى منه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٨٧)

قال أحمد بن عثمان: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: أبيع للجند؟ فتبسم وقال: الدرهم أين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٤٠٠

ضرب؟ أليس في دراهم! .

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٢٥." [١]

"١٣٩٤ - لبس العصائب والحرير في الحرب

نقل حنبل عنه: والعصائب في الحرب تستحب؛ لقوله تعالى: ﴿مسومين﴾ [آل عمران: ١٢٥] وذلك لما روى عبيد الله بن عون، عن عمير ابن إسحاق أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم بدر: "تسوموا فإن الملائكة قد تسومت" (١).

"الأحكام السلطانية " ص ٤١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟

فقال: أرجو ألا يكون به بأس.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٣٧

نقل حنبل عنه: يستحب ألوية بيض والعصائب في الحرب؛ لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها.

"الفروع" ٦/ ٢٠٦

١٣٩٥ - حمل المصحف في الغزو

نقل عنه إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: إلا مع غلبة السلام.

"الفروع" ١/ ٩٩٦

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٠ (٣٢٧١٢). وابن جرير في "تفسيره" ٣/ ٤٢٧ (٧٧٧٥) عن عمير بن إسحاق.." [٢]

"قلت: أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والخرثي معهم في القرية (١).

"مسائل أبي داود" (١٥٢٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٤٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٤٢٢

قال أبو داود: قلت لأحمد مرة: يمنع الناس من جمعه الكسل لا يخافون عليه عدوا، فيقول الإمام: من جاء بعشرة أثواب فله ثوب، ومن جاء بعشر رءوس له رأس، فيجمعونها بغير سلاح؟ فرخص فيه.

وقال مرة: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا كان يريد به جمع الغنيمة.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٥)

قال أبو داود: قلت: قال الإمام: من جاء بعلج فله كذا وكذا، فجاء بعلج فقتل (٢)، أيطيب له ما يعطى؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٦)

قال أبو داود: قلت: إذا قال: من رجع إلى الساقة فله دينار، والرجل يعمل في سياقة الغنم؟

قال: لم يزل أهل الشام يفعلون هذا، وقد يكون في رجوعهم إلى الساقة، وسياقهم الغنم منفعة.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٧)

قال أبو داود: قلت: قال -أعني: الإمام: من جاء بعدل دقيق من دقيق الروم فله دينار يريده لطعام السبي، ما ترى في أخذ الدينار؟ فلم ير به بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٥٢٨)

---

(١) في هامش المطبوع: كذا المسألة في الأصول.

(٢) في هامش المطبوع: "في ل وم: (فقيل) مكان (فقتل) وهو أشبه".." [1]

"قال أبو عبد الله: أرى أن تطرح في المقسم.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله، فينظر كيف يباع في السوق، فيلقي ثمنه في المقسم، أيكره ذلك؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٤٢٥

قال: أرجو أن لا يضيق على الناس، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم.
"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٤)

قال ابن هانئ: سئل عن القدور، توجد في بلاد الروم خزف مثلها إن جيء به إلى المقسم لم يبيعوه غاليا ولا رخيصا، وبالرجل إليها حاجة يطبخ فيها وهم منتفعون، أله أن يكسرها، فإن لم يكسرها يلقي ثمنها في المقسم؟
قال أبو عبد الله: إن لم يلق ثمنها في المقسم لا بأس به.
"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٥)

قال ابن هانئ: وسئل: هل يفرق بين أكل العسل واللحم والجبن وغيره من المأكولات، والفلفل والكزبرة؟
قال أبو عبد الله: يأكل ما أراد، وما يقويه عليهم، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام.
"مسائل ابن هانئ" (٦١٦٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن القشار والكندر وليس مما يكون في بلاد الروم، وإنما يحمل إليهم من بلاد الإسلام؟
قال أبو عبد الله: إذا جاوزوا به إليهم، وصار في حرزهم، وأخذوا منه الشيء الذي له ثمن مما لا يكون ببلاد الروم، فنه ينتفع منه بما ينتفع، وما فضل معهم منه يخرج في المقسم.
"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٧)." [1]

"هل يسهم للأجير؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الأجير إذا غزا يسهم له؟
قال: لم لا يسهم له؟ !
فقال إسحاق: كلما غزا بأجرة معلومة لم يسهم له.
"مسائل الكوسج" (٢٧٥١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٨/٤٤١

قال أبو داود: قلت لأحمد: المكاري يسهم له؟

قال: كل من شهد القتال يسهم له.

قلت: هو على بغال الساقة؟ قال: نعم.

قلت: فالتاجر؟ قال: نعم، يسهم له.

قلت: الغلام غزى به قبل أن يدرك، يسهم له؟

قال: أرجو أن لا يكون له سهم ولكن يحذى له.

"مسائل أبي داود" (١٥٤٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الإمام يستأجر قوما قبل أن يدخل البلاد يغزو بهم، فما غنموا فله دونهم؟

فقال: لا يسهم لهم، ولكن يوفي لهم ما استؤجروا عليه.

"مسائل عبد الله" (٩٢٥)

١٤١٩ - إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين يسهم لهم؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: أهل الذمة يغزون مع المسلمين، أيسهم لهم؟ قال: الغالب على أن لا يستعان بمشرك.

فقال إسحاق: لا يستعان بمشرك، فإن غزوا أو غزي بهم أسهم خيولهم بسهمان للمسلمين ويسهمون أيضا.

"مسائل الكوسج" (٢٧٢٩)." [(١)]

"وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر -رضي الله عنه- فسمعته يقول: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهما وقفيزا من طعام، لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم. أو كلمة نحوها، قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين.

وعن شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سئل عائذ بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأسا، وقال: إنما هو حق لكم.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٦٧ - ٦٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٦١/٨

ونقل يعقوب بن بختان: تجوز الزيادة دون النقص.

ونقل أبو طالب عن أحمد: إن زاد **أرجو** أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر -رضي الله عنه-.

وقال في رواية ابن مشيش: إن أخذ منه أقل من قفيز ودرهم؛ أخرج من عنده التمام.

ونقل عنه أيضا: إن أخذ السلطان منه الخراج وكن أقل مما وضع عمر لعبه فقد أجزأ.

قال أبو بكر الخلال: الإمام الذي يغير الخراج هو الخليفة، ولا يجوز لمن دونه النقص بحال.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع خراجا أقبله.

قال لي: إنما الخراج منيء، فكيف يدعه لك لو تركه.

وذكر الأثرم: أن مراد أحمد بقوله: هو على قدر ما يرى الإمام. أنه الإمام العادل. قال: لأنه أنكر على من في زمانه أنهم لا يجعلون على الغامر شيئا؛ لمخالفتهم لعمر -رضي الله عنه-.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٦٨ - ٦٩." [١]

"فصل استيفاء الخراج

١٤٤٣ - إذا أجرت أرض الخراج، أو أعيرت، فمن يدفع خراجها؟

قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد تقبلها (١) الرجل: يؤدي وظيفة عمر ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب: أرض السواد من استأجر منها شيئا ممن هي في يده فهو جائز، ويكون فيها مثله.

"الأحكام السلطانية" ص ١٧١

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الذي يأخذ السلطان من الخراج من أصحاب القرى أيدخل في المعونة لهم؟

قال: لا.

ثم قال: **أرجو** أن لا يدخل. ثم قال: الخراج لا بد منه، والخراج مكروه.

قال: وسئل عن المؤدى إليهم، آثم في جور السلطان؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٥١٥

قال: أرجو أن لا يكون عونا لهم.

"الاستخراج لأحكام الخراج" ص ٨٢

---

(١) القبالة بالفتح: الكفالة وهي في الأصل مصدر: قبل إذا كفل، وفي حديث ابن عباس: "إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا". هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطي فذلك الفضل ربا فإن تقبل وزرع فلا بأس. انظر: "النهاية في غريب الحديث" ٤/ ١٠.." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده جاريتين أختين، أيفرق؟

قال: إذا كانتا سبيا لا يعجبني أن يفرق بينهما، وقال: ولا أراه. وشدد فيه.

قلت لأبي: فإن رضيتا؟

قال: إذا كانا سبيا لا يفرق بينهما.

قال: وإن كانا مولدين فبعض الناس يتساهل أن يفرق بينهما، وأحب إلي ألا يفرق بينهما، وإن فرق بينهما فقد يتساهل بعض الناس، ولا يعجبني أن يفرق.

"مسائل عبد الله" (٩٤٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يفرق بين القرابات؛ لحديث عثمان، ومن الناس من يسهل في الولدان.

"مسائل عبد الله" (٩٤٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اشترى جارية من الخمس وأمها معها فقالت: دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي، فتركها ولم ترجع، فترى أنه فيما بينه وبين الله يأثم؟

قال: أرجو إن شاء الله -يعني: ألا يأثم-.

"مسائل عبد الله" (٩٥٦)

نقل عنه الأثرم وابن القاسم: الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، أدركوا أم لم يدركوا. ونقل مهنا: لا يفرق بينهم حتى يبلغوا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٥١٧

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٦٧

نقل حنبل في الأمة ذات الزوج: وللسيد بيعهما وبيع أحدهما.
"الفروع" ٦/ ٢٣٩." [١]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك في الجيش ينهزمون.
قال: يصير الرجل في حاميتهم.
قلت: كأن مائة انهزموا من خمسين فهذا رجل وحده، فإن قام يقتل فهو يسير في حاميتهم يحمل على العدو ويدفعهم عنه؟
قال: إذا كان يدفع العدو عنهم فهو رجل فارس أرجو أن يكون معذورا.
"مسائل أبي داود" (١٦٠٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: العلاقة يكسيها العدو وبعضهم في الحباب وبعضهم قد تعرى، فإن بقي رجل أسر أو قتل، ينهزم ويدع أصحابه؟
قال: أرجو أن تكون له رخصة أن ينهزم.
"مسائل أبي داود" (١٦٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: العدو إذا كانوا أكثر من اثنين ينهزم منهم الواحد؟
قال: نعم.
"مسائل أبي داود" (١٦١٠)

نقل مهنا عنه في الرجل في البحر فترمى سفينته بالنفط والنار، فيطرح نفسه في البحر فيموت: قال: أكره.
وقال في رواية بكر بن محمد وأبي طالب: إذا حصل أسيرا في المشركين فقدموه يضربوا عنقه، فهل يعطيهم سيفه؛ لأنه أمضى؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٣٩/٨

قال: لا.

قيل له: فإنه يعذبه.." [1]

"قيل: كيف هذا؟

قال: على قدر ما يطيقون.

قيل: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟

قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف، تذهب إليه في الجزية (١)؟

قال: نعم.

قلت: ترى الزيادة؟

قال: لمكان قول عمر: أنا زدت عليهم، فإن زاد **فأرجو** أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر -رضي الله عنه-.

وقال: وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم ..

وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن جزية الرءوس قيل له: بلغك أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين؟

قال: هكذا على قدر طاقتهم.

وكيف يصنع به إذا كان فقيرا لا يقدر على ثمان وأربعين؟

إنما هو على الطاقة.

قيل له: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟

---

(١) رواه أبو عبيد في "الأموال" ص ٤٥ (١٠٥)، والبيهقي ٩/ ١٩٦. وذكره الألباني في "الإرواء" ٥/ ١٠٢ وقال: وإسناده صحيح على شرطهما.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٥٦٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨/٥٩٧

"قال أبو بكر المروذي: وسمعت رجلا يقول لأبي عبد الله: إني في كفاية.

قال: الزم السوق؛ تصل به الرحم، وتعود به.

وسمعت أبا عبد الله يقول: التجارة أحب إلي من غلة بغداد.

قلت لأبي عبد الله: في عمل الخوص؟

قال: أرجو أن يكون حلالا.

حدثنا أبو قدامة، عن صدقة المروذي قال: قلت ليوسف بن أسباط: سوقنا -سوق مرو- قد فسدت، أو

قال: فاسدة، فمرني بشيء.

قال: عليك بعمل الخوص.

قلت لأبي عبد الله: الثوري لأي شيء خرج إلى اليمن؟

قال: خرج للتجارة، وللقي معمر.

قلت: قالوا: كان له مائة دينار!

قال: أما سبعون، فصحيحة.

قال أبو بكر المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: قد أمرتهم أن يختلفوا إلى السوق، وأن يتعرضوا للتجارة -يعني: ولده.

قال أبو عبد الله: قد روي عن عائشة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣١، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ - ٢٤١، وابن ماجه (٢١٣٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الألباني في "الإرواء" ٣/ ٣٢٩.." [1]

"ثانيا: المعقود عليه (البدلان)

شروط صحة وانعقاد الركن

١٥٠٣ - ١ - كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٢٦

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ثمن الهر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: أكرهه، ولكن الشرى أهون.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع المصاحف؟

قال: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، والشراء أهون.

قال إسحاق: السنة أن يشتريها، ولا يبيعها.

"مسائل الكوسج" (١٨٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ما ليس عندك: أن يقول لصاحبه: اشتر كذا وكذا أشتره منك؟

قال: أكره.

قال إسحاق: كما قال، وهو أن يبيع الرجل الشيء كيلا، أو وزنا وليس عنده أصله.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٥)

قال إسحاق بن منصور: بيع الماء؟." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا بادل مصحفا بمصحف وزاد دراهم أو أخذ دراهم.

قال: لا بأس به.

قال أحمد: كانوا يشددون في البيع ويرخصون في الشراء.

قال إسحاق: لا بأس بالمبادلة كما قال سفيان الثوري.

"مسائل الكوسج" (٢١٨٨).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن التجارة في جلود

السباع؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أحمد: أكرهه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن جلود السباع (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٤٦

قال إسحاق: لا تحل التجارة في شيء من جلود السباع، ولكن لو كان عند الرجل منه شيء فانتفع به في لحاف أو ما أشبهه كان أهون.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع الهر؟ قال: لا أرى به بأسا.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

قيل: أليس هو من السباع؟

قال: بلى، والبيزان (٢) والصقور، والحمر لا تؤكل لحومهم، ولكن لا بأس بأثمانهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٧، ٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وابن الجارود (٨٧٥) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه. ويروى عن أبي المليح مرسلا.

وصوبه الحاكم موصولا ١/ ١٤٤. وقال الألباني في "الصحيحة" ٣/ ١٠: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٢) البيزان: جمع باز وهو ضرب من الصقور يستخدم للصيد.." [1]

"قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقع إلي إبريق فضة لأبيعه، ترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟

قال: اكسره.

"الورع" (٤٥٠)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل له أمة فباعها من قوم فلما مكثت عندهم أياما ظهر بها حمل فاقر البائع أنه منه.

قال: ترد عليه الجارية؛ لأنه لا يجوز له أن يبيع مالا يملك.

قيل: فإنه قد أنفق الثمن وليس له مال؟

قال: يصير الثمن دينا عليه.

"مسائل حرب" ص ٢٧٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٤٨

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل منع رجلا الماء أن يسقيه فخاف الرجل على نفسه، فقلت له: ترى أن يقاتله حتى يشرب؟

قال: أرى أن يشتري منه، وكره أن يقاتله، فإنه خاف أن يقتله، وقال: يرزقه الله ماء.

قلت لأبي: ترى إن أمكنه أن يختلسه منه؟

قال: أحب إلي أن يرضيه بعد ذلك، **وأرجو** أن يكون له عذر.

"مسائل عبد الله" (١٠٢٤).

قال عبد الله: سألت أبي: يكره التجارة في الحنطة جالب (١) أو غير جالب؟

قال: الجالب أحسن حالا عندي، **وأرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٢٩).

---

(١) الجالب الذي يحضر الطعام من الريف للمدن.." [١]

"قال: لا ولكن أقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يدي أهله بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" (١).

قال أحمد: هم يحتجون بأن أبا سفيان وفلانا -سماه أحمد- أتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يدخل، وكان عمرو بن دينار احتج بقول: اشترى عمر بن الخطاب دار السجن (٢).

قيل لأحمد: فمن ذهب إلى ذا يذهب إلى أنه لا بأس بكرى بيوتها؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٣٦٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يسكن مكة بأجر، يعطي كراء؟

قال: ومن يقدر أن لا يأخذوا منه؟ ! ثم قال: إن قدر أن لا يؤخذ منه فليفعل، فإن أعطاهم **أرجو** إن شاء الله أن لا يأثم؛ لأنهم لا يتركونه حتى يأخذوا منه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٥٩

"مسائل ابن هانئ" (٧٤١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن أجور بيوت مكة؟

فقال: لا يعجبني.

قيل لأبي عبد الله: فيكتري الرجل الدار، فيخرج ولا يعطي الكراء؟

قال: لا يعجبني أن يخرج ولا يعطي الكراء. قال: هذا بمنزلة الحجام، ولا بد من أن يعطي.

قلت لأبي عبد الله: فترى شراء دور مكة والبيع؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٢، ومسلم (١٧٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق قبل قليل.." [1]

"قال: هذا على ذاك.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٥)

قال صالح: وقال في رجل له متاع في موضعين، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قلبهما جميعا، فقال له صاحب المتاع: قد بعتك هذا -لأحدهما- بكذا وكذا، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول، وأحد المتاعين أقل ثمنا من الآخر، فقبضهما جميعا، أو قبض الأول منهما، هل يصح هذا البيع؟

قال: أرجو أن يكون هذا البيع صحيحا، إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما.

"مسائل صالح" (٦٤٨).

قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الجزر في الأرض؟ قال: لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه، هذا الزرع شيء ليس يراه كيف يشتريه؟ !

"مسائل أبي داود" (١٣١٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلى؟

قال: إذا أومن عليها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٦٦

فقيل لأحمد: إذا أيبس؟

قال: إذا اشتد.

"مسائل أبي داود" (١٣١٣).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أخضر؟

قال: لا بأس. والبلح أن يصرم وهو بلح، قال: لأن العاهة إنما تكون في الثمر.

"مسائل أبي داود" (١٣١٤).." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلا، ثم مرض أو توانى حتى صار شعيرا؟

قال: إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض.

"مسائل أبي داود" (١٣١٥).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القصيل يباع؟

قال: لا بأس به.

"مسائل أبي داود" (١٣١٦).

قال ابن هانئ: سئل عن بيع النخل؟

فقال: إذا بدا صلاحه، وبدو صلاحه إذا اشتد نواه وصلب، **فأرجو** أن يكون بيعه جائزا.

"مسائل ابن هانئ" (١١٩٠).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الثمر على رءوس النخل، له أن يبيعه قبل أن يصرمه؟

قال: فيه اختلاف، ورخص فيه زيد وابن الزبير (١).

"مسائل ابن هانئ" (١١٩١).

قال ابن هانئ: وسئل عن بيع الحبلة؟

قال: تكون الناقة حاملا فتقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٩/٩٤

وقد اختلفوا في تفسير المضامين، والملاقيح.

والمخابرة: كري الأرض بالثلث والربع.

والمعاومة: بيع الحائط السنتين والثلاث والمحاقلة: شرى الزرع بالقمح.

"مسائل ابن هانئ" (١١٩٢)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١ (١٤٢٢١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٨ (٢١١٧٨) عنهما.." [1]

"قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يقول: أبيعك هذا بدينار إلا درهما؟

قال: لا يجوز، ولكن بدينار إلا قيراط ونحو ذلك؛ لأن الاستثناء يكون في شيء يعرف، والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار، ويجوز أن يقول: أبيعك بدينار ودرهم.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٣٠٢

ونقل الفضل بن زياد عنه: وسألته عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم، فقال: لا بأس.

قلت: فإن اشتراه بدينار غير درهم، قال: لا يجوز هذا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٢

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أيجوز له أن يقول: اكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان؟

قال: أرجو أن يجوز؛ لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء، ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه، قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه قال: يتحرى ذلك.

وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ من رجل رطلا من كذا ومنا من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمنه.

أيجوز هذا؟

قال: أليس على معنى البيع أخذه، قلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٩٥

لا يوم حاسبه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٦ - ٨٧، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٧٢٢ - ٧٢٣." [١]

"ونقل أبو طالب في البيع بدينار إلا درهما: لا يصح.

وقال حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في الظرف، مثل قطن في جواليق فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا؟

قال: أرجو أن لا بأس به، ولا بد للناس من ذلك.

"الفروع" ٤/ ٣٠ - ٣١، "معونة أولي النهى" ٥/ ٣٨

١٥١٦ - بيع الاستجرار

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أخذ من الخباز الخبز رطلا بعد رطل، فإذا استوفى أعطاه أو يعجل له الدرهم؟

قال: لا بأس به، عجل له أو لم يعجل له، إلا أن يكون يعجل له ليرخص عليه فيكون قرضا جر منفعة.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٩٠٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟

قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟

قال: لا.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٩)

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أيجوز أن يقول اكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان؟." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/١٠٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/١٠٣

"قال: أرجو أن يجوز؛ لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه. قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه؟

قال: يتحرى ذلك.

وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ رطلا من كذا ومنا من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمنا أيجوز هذا؟

قال: ليس على معنى البيع أخذه؟ قلت: بلى.

قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٦ - ٨٧

١٥١٧ - بيع الرقم

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأسا.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٣)

وقال حرب: سألت أحمد عن بيع الرقم؟ فلم ير به بأسا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٨٦

١٥١٨ - المماكسة في البيع

قال صالح: وسألته عن رجل يجيئه الذمي فيبيعه منه المتاع، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضا في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما باع من الذمي أغلى؟." [1]

"قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، إذا كان المشتري يماكسه.

"مسائل صالح" (٢٩٦)

١٥١٩ - السوم في البيع

ونقل محمد بن أبي حرب الجرجرائي: قيل لأبي عبد الله: من أحق بالسوم؟

قال: البائع.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/ ١٠٤

قلت له: فإن أوقد نارا في السفينة، فقال: لا بد له من أن يطبخ. وكأنه لم يرد عليه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٠

١٥٢٠ - العلا بأوصاف المبيع والثمن، هل هو شرط لصحة البيع؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المواصفة؟

قال: يصف له المتاع، أشتري لك متاع كذا وكذا -يصفه له- ثم يبيعه من الرجل.

قال: أكرهه، والذي يشتري الشيء على الصفة فهو غير هذا، ذاك في ملكه، إذا كان على الصفة لزمه البيع.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من ابتاع شيئا لم يره؟." [(١)]

"قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٩٠).

قال إسحاق بن منصور: نفخ اللحم؟

قال: أكرهه. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٢٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفران، المن بثلاثة، والمن بواحد فأخلطه، وأبين إذا قلت فيه من المن بثلاثة كذا والمن بواحد كذا؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت لأحمد: المن بواحد إنما هو مغشوش.

قال: وما عليه؟

قلت: يشترى لنا وندفعه يغشونه؟

قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/ ١٠٥

قال أحمد: يعجبني أن يكون هو يتولى ذلك -يعني: الذي يبيع.

قلت لأحمد: السماسرة يتولونه. قال: لا يعجبني.

قلت: فنشتريه ممن غشه، ونحمله إلى السند؟ قال: لا بأس.

قيل لأحمد وأنا أسمع: فاشتراه رجل مني وهو مغشوش، ثم باعه من رجل على أنه ليس بمغشوش؟

قال: ما عليك أنت من ذلك إذا كنت بينت له.

سمعت أحمد أحتج فيه، فقال: لو كان ثوب فيه عوار، ثم بينه أي شيء كان عليه؟ ! أو كان عبد فيه عيب فبينه، ما عليه فيه!

"مسائل أبي داود" (١٢٤٥).." [(١)]

"قال أبو داود: قلت لأحمد: بيع الثياب القوهية (١) وهي تطبخ حتى تذهب قوتها؟

قال: ما عليك إذا علم الذي يشتريه.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قفيز حنطة بخمسة وقفيزا بأربعة فأخلطه أطحنه؟

قال: لا بأس به إذا متقاربا ولم يكن فيه شعير.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٧).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يخلط الشيء الجيد، والشيء الرديء ثم يبيعه؟

قال: إذا كان ظاهرا يتبين ذلك ويعرفه الناس، فإني أرجو، وإلا فلا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن البيع، بيع الشيء فيتبين غلاه ورخصه؟

قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٢٩).

قال البرزاطي: سألت أحمد عن رجل يعمل القلانس ويبيعها، فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد، أو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/١٠٩

بشيء من الصوف، وحشى القلانس به، قال: هذا من الغش، وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٧.

---

(١) ضرب من الثياب بيض فارسي، منسوبة إلى قوهستان، انظر: "لسان العرب" ٦/ ٣٧٨٧.." [(١)]

"١٥٣٢ - طلب الزيادة في الكيل بعد الاستيفاء

قال ابن هانئ: سألته عن الزلزلة في الكيل؟

فقال: مكروه.

"مسائل ابن هانئ" (١١٧٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أشتري الدقيق فيزيد مثل القفيز (١) الملوكي، فقال: هذا فاحش يرد، في مثل هذا لا يتغابن الناس به.

قلت: فكيلجة (٢) أو نحوها؟

فقال: هذا يتغابن الناس بمثله، وأراه قد ذكر فضل الأوزان الدينار ونحوه.

"الورع" (٢٠٥)

١٥٣٣ - قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهد

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل اشترى قثاء وزنا، فوزنه البائع، فقال للمشتري: قد وزنته، هو كذا وكذا، ولم يحضر المشتري وزنه فقبضه على ذلك، وربح؟ قال سفيان: يتنزه عن الربح.

قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ ولكن لا يزنه أبدا حتى يحضر الذي اشتراه أو وكيل له.

"مسائل الكوسج" (٢٠٥٠)

---

(١) القفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/١١٠

المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراما. "المعجم الوسيط" ص (٧٥١).

(٢) مكيال، والجمع: كيالجه وكيالج. "القاموس المحيط" ص (٢٦٠).." [١]

"فرغبت فيها، فاختصما إلى عمر. فقال: اذهب إلى علي. فقال علي: اذهبا به إلى السوق فماذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وأنا أذهب إلى هذا.

فقال له أبو ثور: يا أبا عبد الله: أين عمرو بن راشد؟

فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة أن رجلا صلى خلف الصف وحده (١).

ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور.

"مسائل عبد الله" (١٠٤٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع ثمرة أرضه يستثني كرا أو كرتين؟

فقال: أرجو ليس به بأس.

"مسائل عبد الله" (١٠٤٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل باع أمة واستثنى ما في بطنها وهي حامل بشهر أو أكثر من ذلك.

فقال: حديث ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها. قال: قول ابن عمر يشبه أو قريب من هذا.

"مسائل عبد الله" (١٠٤٩).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل: ما تقول في رجل باع حائطا ثلاثا أو أربعا، أو كرا أو كرتين؟ قال: لا؛ لأنه ليس بمعلوم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) وقال: حديث وابصة حديث حسن. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٦٨٣).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢٩/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٥٧/٩

"قال: لا يحبس، يبيع مكانه، ليس صاحب البر كصاحب البحر.

قال أحمد: وإن حبس أي شيء يكون؟ !

قال إسحاق: كما قال الأوزاعي؛ لأن حبسه احتكار.

"مسائل الكوسج" (٢٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في أي شيء يكون الاحتكار؟

قال: في كل ما كان قوتا للناس في مثل مكة والمدينة، وأما مثل بغداد فلا يكون إلا أن يصيبهم جدب.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٧)

قال صالح: سألت أبي عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد، أو إلى بلد من البلدان، يريد بيعه، فيكسد عليه، ويلحقه فيه وضيعة، فيكره أن يبيعه بوضيعة، فيحبسه الشهر والشهرين، يرجو بذلك أن يصير السعر إلى حال يسلم من الوضيعة، هل تكون هذه حكرة؟ وهل يسمى من فعل هذا محتكر، وهو لا يعرف بالحكر؟

فقال: أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة، ولا أعرف لها حدا، ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان، يشتري الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره، فأخاف أن يكون هذا حينئذ محتكرا، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا، فان في ذلك مرفق للناس، ولكن ينبغي للرجل إذا اشترى شيئا من قوت المسلمين أن يحسن نيته في ذلك ولا يتمنى الغلاء.

"مسائل صالح" (٦٤٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحكرة فيم هي؟

قال: ما فيها عيش الناس.

"مسائل أبي داود" (١٢٥٣).." [١]

"وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟

قال: إن كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٩/١٥٩

"المغني" ٦/ ٣١٧.

ونقل حنبل عنه: الجالب مرزوق ما لم يحتكر.
"الفروع" ٤/ ٥٣.

ونقل حنبل عنه: الجالب أحسن حالا، وأرجو ألا بأس ما لم يحتر.
وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.
"الفروع" ٤/ ٥٤، "الإنصاف" ١١/ ٢٠١.

١٥٥٦ - حكم من ادخر لأهله طعاما
نقل عنه جعفر فيمن يدخر قوتا لأهله ودوابه سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة، فأرجو أن لا يضيق.
وذكر في رواية ابن مشيش: حديث عمر: أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت سنة (١).
"الفروع" ٤/ ٥٤، "المبدع" ٤/ ٤٨، "الإنصاف" ١١/ ٢٠١، "معونة أولي النهى" ٥/ ٥٦

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر مرفوعا.." [١]
"قال صالح: وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق؟
فقال: لا يعجبني.
"مسائل صالح" (٦٥٥).

قال صالح: الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد، صفقة واحدة، فيجد بأحدهما العيب؟
قال: يرده بحصته من الثمن.
"مسائل صالح" (٦٧٢).

قال صالح: الرجل يشتري العبدين، فيجد أحدهما حرا؟
قال: يرجع بقيمته من الثمن؛ لأن الملك قد زال عن البائع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/١٦١

"مسائل صالح" (٦٧٣).

قال صالح: الرجل يشتري الدراهم بالدينار، فيخرج منها الدراهم الزائف والستوق؟

فقال: أما الحسن وقتادة قالا: له أن يستبدل (١).

وقال مالك: يرجع هذا بديناره، ويرجع هذا بدراهمه، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد، وقال غير مالك: يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك، **وأرجو** أن يكون الأمر فيه سهلا.

"مسائل صالح" (٦٧٤)

ونقل ابن القاسم فيمن اشترى شيئين في صفقة واحدة وأصاب بأحدهما عيبا وكان مما لا ينقص الصفقة بتفريقهما أنه لا يرد، ويأخذ الأرش.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٣٧.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٠ (١٤٥٥٥).." [1]

"١٥٧١ - إذا كان العيب يزيد في المبيع، هل يرد به أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره الخصي؟

قال: **أرجو** ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال، إنما كره أن يخصى في الإسلام، فأما إذا أخرجوه من أرض الروم وقد أخصوا فلا بأس أن يشتريه، وشهادته وكل أمره إذا كان عدلا كسائر المسلمين.

"مسائل الكوسج" (٢٨٤١).

قال الخلال: كتب إلي أحمد بن الحسين، قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري الغلام الخصي، فقال: إن تنؤه عنه الرجل فهو أحب إلي، ما يعجبني، رجل صالح يشتري خصيا؟ ! قال: لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يخصون.

"أحكام النساء" (٦٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/١٨٣

١٥٧٢ – طرق إثبات العيب

قال إسحاق بن منصور: قلت: كان ابن أبي ليلى إذا جاءه الرجل وقد اشترى سلعة من رجل فادعى عيبا، ولم يكن للبائع بينة أنه أبرأه يأخذ من المشتري يمينه ما عرضها على البيع منذ رأيت بها هذا العيب، ولا رضيته.

قال أحمد: إذا عرضها على البيع فقد جازت عليه.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا عرضها على البيع قام ذلك مقام الرضى.

"مسائل الكوسج" (٢٠٦٠).." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي: قلت: رجل قال: بعني متاعا بربح كذا وكذا بشيء سماه لي، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه مني؟

فقال: لا بأس إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك، فكنت تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك.

"مسائل عبد الله" (١١١٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير، فيقول له: اشتر كذا وكذا ثوبا يمانية وشقاق، وغير ذلك، ثم يربحه في المتاع، كيف ترى له ذلك؟ وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال حتى يشتري له؟

فقال: إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم، فليقل أشتر متاعا، بصفة، ويقول له: إذا اشتريت لي بألف فلك كذا وكذا، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (١١١٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يبيع المتاع البيع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك فإذا فرغا واحتسبا، قال صاحب المتاع: قد بعتك هذا المتاع بهذه الدنانير. أترى ذلك له طيبا أو كيف ترى له أن يصنع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٩/١٩١

فقال: إذا افترقا على أحد المبيعين، يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به.
"مسائل عبد الله" (١١١٥).." [1]

"قلت: وإذا كان شيئا متفرقا فزاد؛ فهو مردود، وأما الكيل والوزن إن زاد؛ أخذ الذي له، ورد سائره، والعدد إن زاد أو نقص؛ يترادان.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال أحمد كلاهما.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا اشترى مائة ثوب، كل ثوب بعشرة دراهم فوجدها تسعين؛ فالمشتري بالخيار، وإن زادت على مائة؛ فالبيع مردود.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٤).

قال إسحاق بن منصور قلت: سئل عن رجل اشترى مائة ثوب بألف درهم فزاد أو نقص؛ فالبيع مردود؟

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٩٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير، فيقول: وزنها كذا وكذا، أو يزنها بين يديه، فيصرفها الرجل، فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة، فيما يكون غلط، ولاختلاف الموازين والصنجة، فهل تطيب تلك الزيادة؟

قال: إذا كان شيئا يتغابن الناس بمثله، فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن رد عليه فلا بأس.
"مسائل عبد الله" (١٠٧٧).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/١٩٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٢١٧

"قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٨٥٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: شاة بشاتين، أو بعير ببعيرين، نسيئة؟
قال: أكره الحيوان بالحيوان نسيئة حديث سمرة -رضي الله عنه- (١).
قال إسحاق: أرجو أن لا يكون به بأس.
"مسائل الكوسج" (١٨٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سعيد بن المسيب: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو في ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب (٢).
قال: كل شيء إذا كان نسيئة فهو مكروه.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٨٥٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٢، وأبو داود (٣٣٥٦)، الترمذي (١٢٣٧)، النسائي ٧/ ٢٩٢، ابن ماجه (٢٢٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٤١).
(٢) رواه مالك ص ٣٩٣، وعبد الرزاق ٨/ ٣٥ - ٣٦ (١٤١٩٩) وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠ - ٣١١ (٢٠٤٢٨)، والبيهقي ٥/ ٢٨٦.
ورواه الدارقطني مرفوعا ٣/ ١٤ من طريق المبارك بن مجاهد عن لمالك ثم قال: هذا مرسل، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ومن رفعه فقد وهم. اهـ بتصرف.
قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٥١٨: ومبارك مع ضعفه انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفا.

قال ابن حجر في "الدراية" ٢/ ١٥٦: وهو في "الموطأ" من قول سعيد بن المسيب، وهو أشبه.
وضعف الألباني المرفوع انظر: "الإرواء" (١٣٤٣).." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: من كره البر بالشعير إلا مثلا بمثل ويدا بيد؟

قال: أهل المدينة يكرهونه.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (١٨٩٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد بعبدين إلى أجل معلوم؟

قال: أقول: الحيوان بالحيوان نسيئة لا يصلح، وإذا كان يدا بيد بأس الحيوان كلها.

قال إسحاق: الذي نختار أن يكون يباع نسيئة حكمه حكم السلم.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة هب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ؟

قال: ما يعجبني هذا.

قال إسحاق: لا خير فيه.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل باع من رجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري منه تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه؟

قال: لا يجوز شيء مما يكال أو يوزن بشيء مما يكال أو يوزن، ولا بأس أن يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٩/٢١٩

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (١٩٣٧).." [١]

"قال: لأنه إن وجد عيبا لم يدر بكم ترجع.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الزعفران المغشوش، ليس مثل الدراهم المكحلة؟

قال: من أين هو مثله، وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا المكحل يدور بين الناس؟ !

"مسائل أبي داود" (١٢٤١).

قال أبو داود: سألت إسحاق بن راهويه -غير مرة عن المعاملة -يعني: بالمزبقة؟

فقال: لا بأس بالمعاملة بها.

"مسائل أبي داود" (١٢٤٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن سلف في طعام فخرج -يعني: في الدراهم زيوف؟

قال: الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مالك يقول: إذا خرج في الصرف زيوف انتقض الصرف.

"مسائل أبي داود" (١٢٧٧).

قال ابن هانئ: وسئل وأنا أسمع عن دراهم ببخارى عامتها نحاس، إلا شيئا قليلا منها فضة.

قال: إذا كانت شيئا قد اصطلحوا عليه فيما بينهم يتبايعون به مثل الفلوس الذي قد اصطلح عليه الناس فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١١٩٣).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٢٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٢٦٨

"قال إسحاق: جائز، وكذلك كل شيء يعد عدا فيعرف.

"مسائل الكوسج" (١٩٦٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال ابن سيرين في رجل كانت عليه مائة دينار وازنة، فأسلفني مائة دينار ناقصة؟ قال: لا بأس أن يسلف بالدنانير النقص إذا كانت التي تسأله وازنة، ولكن لو كنت تسأله ناقصة فأسلفك مائة وازنة كان ذلك مكروها (١).

قال أحمد: كلاهما أرجو أن لا يكون به بأس ليس هو قضاء.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

"مسائل الكوسج" (٢٠٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: السلف في الفلوس لا يرون به بأسا، يقولون: يجوز برءوسها.

قال: إن تجنبه رجل ما كان به بأس، وإن اجترأ عليه رجل أرجو أن لا يكون به بأس. قال سعيد بن المسيب: لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب (٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٠ (١٤٥٥٦).

(٢) رواه مالك ص ٣٩٣، وعبد الرزاق ٨/ ٣٥ - ٣٦ (١٤١٩٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٣ - ٣١١ (٢٠٤٢٨)، والبيهقي ٥/ ٢٨٦. ورواه الدارقطني ٣/ ١٤ مرفوعا من طريق المبارك بن مجاهد عن مالك، وقال: هذا مرسل، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، ومن رفعه فقد وهم. اهـ بتصرف.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٥١٨: ومبارك مع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفا.

وقال ابن جعفر في "الدراية" ٢/ ١٥٦: وهو في "الموطأ" من قول سعيد بن المسيب وهو أشبه.

وضعف الألباني المرفوع. انظر: "الإرواء" (١٣٤٣).." [١]

"ونقل حنبل عنه: يكره.

ونقل يعقوب وابن أبي حرب عنه: الفلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة إن أراد به فضلا لا يجوز.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٢٧٧

"الفروع" ٤/ ١٥١

ونقل الأثرم عنه جواز السلم في الحيوان.

"المبدع" ٤/ ١٧٨

١٦١٣ - ٢ - أن يكون مؤجلا بأجل معلوم

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم يسلفون في الثمار سنتين وثلاثا (١).

قال معناه: أن يسلف في الشيء ليس عنده يومئذ.

قال: لا بأس بذلك سنتين وثلاثا إذا كان كيلا معلوما أو وزنا معلوما.

قال إسحاق: كما قال هو السلم بعينه.

"مسائل الكوسج" (١٧٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: السلم إلى الحصاد أو إلى العطاء؟

قال: إذا كان شيء يعرف **فأرجو** أن لا يكون به بأس.

قلت: إلى قدوم الغزاة؟

قال: إذا كان يعلم **أرجو** ألا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٢٩١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.." [1]

"قال سليمان القصير: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أيش تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة ولهم وليمة، ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟

قال: نعم.

"الآداب الشرعية" ٢/ ١٧٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/ ٢٨٣

١٦٢٣ - ما يصح أن يكون محلا للقرض:

قال صالح: منحة لبن أو منحة ورق؟

قال: المنحة ورق: هو القرض، والمنحة لبن: هو العارية، هكذا هو.

"مسائل صالح" (١٢٨٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: الخبز والخمير يستقرضه الجيران بينهم؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

حدثنا الزبير بن بكار المدني قال: حدثتني أم كلثوم ابنة عثمان بن

مصعب بن عروة بن الزبير، عن صفية ابنة الزبير بن هشام بن عروة، عن

جدها هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن

الخبز والخمير يستقرضه الجيران فيردون أكثر وأقل؟ قال: "ليس به بأس، إنما هذه مرافق بين الناس لا يراد فيها الفضل".

"مسائل صالح" (١٢٧٠ - ١٢٧١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قرض الرغيف والخمير؟ فلم ير به بأسا.

"الورع" (٢٢١)." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: كل قرض جر منفعة؛ فلا خير فيه؟

قال: لا خير فيه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٨٥٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يضع عن المكاتب، ويعجل له؟

قال: ما أعلم به بأسا، هو ملكه بعد.

قال إسحاق: لا يقاطعه أبدا إلا بعرض.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٣٠٠

"مسائل الكوسج" (١٩٠٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقال للسقاء: صب لي عشرين قربة بدرهم؟

قال: ما أعلم به بأسا، إلا أن يعجل له الدرهم، يقول: إن عجلت لي الدرهم صببت لك عشرين قربة، وإن لم تعجل لي صببت لك خمس عشرة قربة، فيكون قرضا جر منفعة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩٠٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا بعت رجلا بيعا بنقد ولم يقضك وعسر عليه الثمن. فقال: تاركني وأزيدك، وبعني بيعا مستقبلا بنسيئة، فلا يبيعه إئاه ولكن يبيعه غيره.

قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: لا بأس به إذا تتاركا، ثم تبايعا والإرادة منهما على المتاركة.

"مسائل الكوسج" (٢٢٠٣)." [1]

"قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يقرض عشرة دراهم عددا، ويأخذها وزنا؟

قال: كان ابن سيرين يكره ذلك (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستقرض من الرجل الدنانير أو الدراهم؟

قال: إذا أراد أن يعطيه فليعطه بسعر يومه.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستقرض الخبز والحبوب والدراهم وأشباه ذلك، فيعطي أجود منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٣٠٢

قال البغوي: وسأل رجل أحمد -وأنا أسمع- عن الرجل يقرض الرجل دراهم مقطعة يقبض منه صحاحا؟

قال: إن تطول عليه بذلك قبض منه، فأما أن يشترط عليه فلا.

"البغوي" (٦٢)

قال أحمد في رواية حنبل: ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدراهم -أي: المغشوشة- كان قد قضاه؛ لأنها ليست على ما يعرف الناس من صحة السكة بينهم ونقاء الفضة، ثم أرأيت لو اختلفا، فقال هذا: لم يقضني، وقال هذا: قد قضيتك، فرجعا إلى اليمين، أكان يحلف أنه قد وفاه؛ لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٧٢ (٢٢٢٠٤، ٢٢٢٠٦).." [1]

"قلت لأبي عبد الله: قد احتفروا في هذه البساتين بركا، وربما أقطعوا الماء حتى يدخل إليهم، ترى أن يتوقى يشترى منها شيء؟

قال: ينبغي أن يتوقى يشترى منها شيء.

قال: ينبغي أن يتوقى، وكأنه كره فعلهم.

"الورع" (١٢٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يكون لهم نهر يشربون منه، فيجيء رجل فيغرس على جانب النهر بستانا، أله ذلك؟

قال: إذا كان يفضل عن شرب القوم وكان الماء واسعا، **فأرجو** ألا يضيق هذا عليهم، وإن كان لا يفضل عن شربهم، فليس له أن يغرس على ماء شفة بستان يضر بأقوام، إلا أن يكون مصبه إلى دجلة أو مخر، فإذا كان كذلك فلا أرى هذا يضر غيره، لا بأس أن يسقى ذلك البستان أيضا، إذا لم يضر غيره.

"مسائل ابن هانئ" (٦٠٢).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: والماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالي بقدر الكعب. وذكر الحديث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٣١٢

(١).
"الأحكام السلطانية" (٢١٤)

قال في رواية أبي طالب: لا يبيع نقع ماء البئر لأحد، فإن استقاه وحمله فما باع ليكون لعمله.
ونقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل يوقف الماء، فقال: إن كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٦٥، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث الزبير.." [1]
"١٧٠٦ - حكم شراء الوكيل مما وكل فيه
نقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوبا، وقال: بعه، فدفعه إلى مناد فبلغ الغاية: لم يأخذه إلا أن يزيد.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٩٨

وقال في رواية أبي الحارث في الوكيل يبيع ويستثني لنفسه الشركة: أرجو ألا يكون به بأس.
"تقرير القواعد"، ٢/ ٣٥، "معونة أولي النهى" ٥/ ٤٧٩." [2]
"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهما والدينار ونحوه ويقول: هذا من الربح، فلما حاسبه قال: إنما كنت أعطيتك كله من رأس المال؟
قال أحمد: هذا أعطى ماله خائن.
قال: له عليه يمين؟
قال: أدنى ما له عليه اليمين.
"مسائل أبي داود" (١٢٩٨) (١)

نقل حنبل في اختلاف العامل ورب المال في قدر الربح: إن كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة مثله أو زيادة عليه بقليل مما يتغابن بمثله قبل قوله.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٩١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/ ٣٩٠
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/ ٤٠٧

نقل الأثرم في رجوع المضارب عن إقراره بالربح أنه لا يقبل قوله في ذلك.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٩٤

نقل صالح عنه: لو قضى بالمضاربة دينه ثم اتجر بوجهه وأعطى رب المال نصف الربح: أما الربح **فأرجو** إذا كان هذا متفضلا عليه، ويقبل قول المالك بعد الربح فيما شرط للمضارب، كقوله في صفة خروجه عن يده.

ونقل حنبل قول مضاربه، وأنه إن جاوز أجرة المثل رجع إليها.

---

(١) نقلها ابن مفلح عن أبي داود، ومهنا، ولفظه: إذا أقر بربح، ثم قال: إنما كنت أعطيك من رأس مالك، يصدق. "المبدع" ٥/ ٣٧. وكذا ابن النجار في "معونة أولي النهى" ٦/ ٥٩.." [١]

"قال: كان خيبر أكثر أرضها كذا النخل فأعطاها النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنصف (١).

"مسائل أبي داود" (١٣٠٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر الأكار فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه، خمسه، وعشر الخمس وما بقي ذلك؟

قال: جائز.

قال ابن هانئ: وكذلك جميع الشروط في هذا.

وسئل عن الرجل يقول للأكار: لك الخمسين، وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع؟

قال: هذا لا يجوز، شرطين في شرط؟

"مسائل ابن هانئ" (١٢٦٩)، (١٢٧٠)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكري أرضه بالثلث والربع.

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس، وأذهب إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى خبير بالثلث والربع.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٤٤٢

قال ابن هانئ: رجلان يتشاركان في أرض يجيء صاحب الأرض بالبذر، ويجيء صاحب الفدان بآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: كري الأرض. قال: بالثلث والربع.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن المزارعة بالثلث والربع؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر.." [1]

"١٧٥٠ - الشروط في المزارعة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له؟

قال: في غير الحرث؟

قلت: نعم. قال: فلا.

قال إسحاق: الشرط باطل، ولكن إن كانت معاملاتهم على أن يعملوا لأرباب الزرع شيئا ففعلوا فلا بأس.

قال إسحاق: لا يرفع البذر، فإن اشترط رفعه فلا خير فيه، ولكن الداخل لا يدخل البذر بل يكون من رب الأرض حتى يجتمع له البذر والأرض فلا يكون فيما خرج عليه شبهة.

"مسائل الكوسج" (١٨٧٤)

قال الأثرم: يشارطه على كراء البيوت، وما أحدث من عمارة فيها وفي الأرض، فهو لرب الأرض ثم يخرج الأكار من قبل نفسه، هل يطيب لرب الأرض ما عمله؟

قال: إذا شرط **فأرجو** أن لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٤٥٤

"الفروع" ٤/ ٤١٨

١٧٥١ - حكم اقراض الأكار

قال صالح: الرجل يعطي الأكار، والبذور والبقر يقرضه؟

قال: أكرهه من أجل أنه قرض جر منفعة.

وقال: ههنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم، فهذا لا يصلح، قرض جر منفعة.

"مسائل صالح" (١٠١١)." [١]

"فصل المغارسة

١٧٥٤ - حكمها، وبم تصح

قال إسحاق بن منصور لأحمد: قلت لأحمد: الكرم إذا أعطي على الثلث والربع وفيه فواكه سوى العنب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سن في خيبر ذلك (١).

"مسائل الكوسج" (١٩٥٧)

قال أحمد في رواية المروذي في رجل قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا، فما كان من غلة فلك بعملك كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من كذا وكذا. فأجازه، واحتج بحديث خيبر في الزرع والنخيل.

"المغني" ٧/ ٥٥٣

١٧٥٥ - الشروط في المغارسة

قال ابن هانئ: وسئل عن: رجل أكرى رجلا أرضا يغرس فيها أشجارا، واشترط صاحب الأرض عليه الزرع، أن لا يغرس فيها غيره، فغرس فيها شجرا -يعني: غير ما اشترطه- وأثمر الشجر، وأراد أن ينقض الشرط وأن يقلع الغرس، فكيف ترى؟ قال: يفي له بما ضمن له من الزرع، ولا يقلع الشجر من الأرض، يضر بهما جميعا. "مسائل ابن هانئ" (١٢٨١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/ ٤٥٨

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يؤاجر داره على كل شهر بعشرة دراهم؟

قال سفيان: مكروه حتى يسمي شهرا معلوما، أو أشهر معلومة.

قال أحمد: لا بأس به إذا قال: كل شهر.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إلا أن الوقت الذي يحتاج إليه لا بد من بيانه، وإلا أقل ذلك شهر.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استأجرت إنسانا يوما فذهب ذلك اليوم فليس عليه غيره؟

قال: إذا قلت: اعمل اليوم. فليس عليه إلا ذلك اليوم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢١٣٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لرجل: أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهرا أوكذا - شيئا يسميه- فلك زيادة كذا وكذا؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، إذا كان شرطا واحدا إلا أن يشترط شرطين.

قال إسحاق: هو جائز، وهكذا عمل الناس في الكراء خاصة.

"مسائل الكوسج" (٢١٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اكترى الرجل دابة، ولم يسم م؛ يحمل عليها؟

قال: يحمل عليها بقدر ما يعرف الناس وتحمل الدواب.

"مسائل الكوسج" (٢٣٣٨)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٤٦٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٤٨٩

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتري البيت، فيجيء إليه الزوار، عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك؟

فقال: ربما كثروا، ورأى أن يخبر، فراجعه الرجل. فقال: إذا كان يجيئه في الغدو. أي: إنه ليس عليه أن يخبره.

"مسائل أبي داود" (١٣٤٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: كرى السمسار؟

قال: إذا استأجره أياما معلومة.

قلت: يعطيه من الألف شيئا معلوما؟

قال: هذا عندي لا بأس به.

قال أحمد: إلا أن يقول: من كل ثوب كذا، فإن هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر.

"مسائل أبي داود" (١٣٤٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يكتري الفرس الغزاة بثلاثة دنانير؟

قال: لا يجوز هذا إلا أن يكون شهر بكذا فما زاد فكل يوم بكذا.

قلت: فيكتري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟

قال: فلا يجوز هذا.

قلت: يعطي فرسه على النصف؟

قال: **أرجو** أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٥١٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يكري الجريب لشيء مسمى بلا أجل؟

قال: لا، حتى يعلم الأجل إلى كم، إلى شيء معلوم.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٧٩)." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٩/٤٩٠

"قال: لا أرى به بأسا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٣)

١٧٧٨ - هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أكرى شيئا أيؤاجره بأكثر من ذلك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إلا أن يؤاجره بنحو من صناعته.

قال إسحاق: تركه أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٨٦٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل يستأجر الدار فيكريها بأكثر مما استأجرها؟

قال: إذا عمل فيها شيئا، فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (١٣١١)

وقال في رواية أبي الحارث، والفضل بن زياد في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال في رواية حرب، وحنبل: إن كان قد أحدث فيها عمارة أو عملا جاز أن يكريها بزيادة علي ذلك، وإن لم يحدث فيها عملا لم يجز كراؤها بزيادة على ذلك.

ونقل جعفر بن محمد أنه قال: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما أجرتك نفسي لرضائي بك فلا أرضى بفلان.

ونقل حنبل فيمن استأجر غلاما خياطا: يجوز أن يؤجره من غيره.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٣٠، ٤٣١." [1]

"قال: هو لصاحب الأرض يعني: فيما أعلم ببقاء السنبلة بعد السنبلة والشيء اليسير.

"مسائل أبي داود" (١٣١٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل زرع أرضا بينه وبين آخر فحصد الزرع فوقع مما حصد في الأرض، فسقيت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٥٠٦

الأرض فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعا، لمن الزرع؟

قال: لصاحب الأرض.

"مسائل أبى داود" (١٣١١)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن الرجل يستأجر الأرض العام، فيزرعها فلا تخرج، فإذا كان عام قابل، خرج الشيء بعد الشيء؟

قال: هو لصاحب البذر.

"الورع" (٤١١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دفع أرضا من أرض السواد، إلى رجل يزرع فيها على أن ما أخرج الله من هذه الأرض فله فيها الربع، أو الثلث فحصد زرعه وأخذ غلته، ومضى، ثم إن رب الأرض سيب في تلك الأرض الماء، فنبت فيها شعير وحنطة، مما انتثر من ذلك الزرع، فباعه صاحب الأرض كما يباع القصيل، هل يطيب له ذلك؟ وهل كان للذي زرع فيها شيء؟ وهل للسلطان في ذلك من شيء؟ وكيف ترى له أن يصنع؟

قال: أما ما حصد، فتناثر منه **فأرجو** أن يكون لصاحب الأرض؛ لأنه ليس يخلو من أن يتناثر ويسقط منه.

"مسائل عبد الله" (١٤٤٩)." [١]

"قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسرق أو ذهاب، هل يضمن؟ قال: **أرجو** أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ ! إذا ذهب لا يضمن.

"المغني" ٨/ ١١٣ - ١١٤

١٧٨٤ - الضمان في الإجارة الفاسدة

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الإجارة الفاسدة، فيها ضمان؟ قال: ليس فيها ضمان.

قال أحمد: أنا أقول في الإجارة الصحيحة إذا كان هلاكا ظاهرا لم أضمنه.

قال إسحاق: هو كما قال، ويعني بالظاهر: أن يكون الفساد من قبل الله عز وجل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٥٠٨

"مسائل الكوسج" (٢١٢٩)

١٧٨٥ - اختلاف المؤجر والمستأجر

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه، فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ، والخياط والصائغ كذلك؟

قال: القول قول المدفوع إليه، ويستحلف أيضا مع ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٩١٥)." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اختان من رجل مالا فأنفقه، ثم إنه ندم على ما فعله، وتاب، وليس عنده ما يؤدي إلى من اختان منه، وليس يحلله المختان ما اختان، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي، هل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه؟

فقال أبي: لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق، وإن هو مات فهو واجب عليه.

وقال: إن حله هذا الرجل من المال، فينبغي له إن كان قد اتجر فيه، فأصاب بتجارته مالا، أن يخبره ما اختان ويخبره ما أصاب من تجارته، ذلك أعجب إلي.

"مسائل عبد الله" (١١٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه، فتلف المال بين يديه، فأصابه بعض حوادث الدنيا، فصار معدما لا شيء له، هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه، ولم يقض دينه الذي عليه؟

فقال أبي: هذا أسهل عندي من الذي اختان، وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه.

"مسائل عبد الله" (١١٥٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل من كان عليه دين يؤدى عنه، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه، أو يؤدي إليه حقه، وإن كانت غيبة يستحل، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه **فأرجو** أن يكون الله به رحيما،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٥١٩

وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يرده، أو استحلال فليفعل ذلك، وأما ما كان من صدقة أو حج، أو ما يتقرب." [1]

"به إلى الله، فإني **أرجو** الله لذلك إن شاء الله.

"مسائل عبد الله" (١١٦٠)

نقل جعفر بن محمد، وقد سأله عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المساكين.

"الفروع" ٤/ ٥١٣، "المبدع" ٥/ ١٨٩، "الإنصاف" ١٥/ ٢٩٦، "معونة أولي النهى" ٦/ ٣٧٤

نقل أبو طالب فيمن غصب غصبا واختلط بماله، قد اختلط أوله وآخره: أعجب إلي أن يتنزه عنه كله ويتصدق به. وأنكر قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه.

"الإنصاف" ١٥/ ٢٠٤، "معونة أولي النهى" ٦/ ٣٢٨

نقل المروذي عنه فيمن غصب شيئا وتعذر رده لصاحبه: يعجبني الصدقة بها. وفي رواية: على فقراء مكانه.

ونقل الأثرم عنه: له الصدقة بها إذا علم ربها، وشق دفعه إليه، وهو يسير كحبة، [ولو] (١) سلمه إلى حاكم: برئ.

"المبدع" ٥/ ١٨٨، ١٨٩، "الإنصاف" ١٥/ ٢٩٤

نقل عنه أبو طالب فيمن عليه دين لرجل، وقد مات وعليه ديون للناس، يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه: أنه يبرأ به في الباطن.

ونقل عنه صالح فيمن اشترى آجرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أربابا: **أرجو** إن أخرج قيمة الآجر، فتصدق به أن ينجو من إثمه.

"معونة أولي النهى" ٦/ ٣٧٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٥٩/٩

(١) زيادة يقتضيها السياق.." [١]

"وسأله مهنا: يطمعه أن يعطيه شيئا وينوي ألا يفعل؟

قال: لا، أما من غصب مالا جهرا فأخذ منه بقدره جهرا فجائز.

"الفروع" ٦/ ٤٩٧

١٨٠٢ - من وجد ماله مع غاصبه، ولم يتمكن من أخذه، هل يشتريه منه؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق، فيذهب متاعه، فيتبع اللصوص فيشتريه منهم؟

قال: هذا **أرجو** ألا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (١٢٦٦)

توريث حق استرداد المغصوب؟

نقل ابن الحكم عنه: ومن نوى جحد حق عليه أو بيده في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته.

ونقل حنبل عنه: له مطالبته، لتفويته الانتفاع به حياته.

"الفروع" ٤/ ٥٢٦." [٢]

"الثوري، ومن سلك طريقهم، ولم يروا الموات في أرض الخراج، فلذلك قلنا: كل أرض لم يوضع عليها الخراج جبلا كان أو بياض أرض، بخراسان أو غيرها ففيها الموات.

وإن كانت أرض في جنب القرية فتروح فيها دوابهم، وتسرح للرعي فإلى قدر منتهاها رأى قوم ألا يكون فيها موات، وقد جعل ذلك حريما لهذه القرية، وإن كانت لا يعلوها الماء أبدا.

"مسائل الكوسج" (٢٣١٤)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وهذا إذا كان دون دعوة من القرية أو المصر رجوت أن يكون كما وصفوا، وأما ما نأت عما جاء في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو قدر دعوة، فإن رقبتها لمن

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٥٦٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٩/٥٦٣

أحياها إذا كانت مما لا يعلوها ماء هذه القرية، وإن كانت أرضا منسوبة إلى قرية وهي عامرة ويعلوها الماء أن لو عمرت، فلا أرى لأحد من أهل تلك القرية التي تنسب هذه الأرض إليها أن يستبد بزراعتها دون الشركاء؛ لأنهم في ذلك شرع واحد، ولا يجوز لأحد استخلاص شيء منها دون أهل القرية إلا أن تكون مقاسمة بين القوم، أو يكون صلحا بين القوم يتراضون به على زراعتها فلهم ذلك حينئذ، ورأى قوم في هذه الأرض التي بين أهل القرية، أو القرية نفسها إذا كانت بينهم فلم يقتسموها، فأرادوا زراعتها أن يقتسموا بينهم، ويقرعوا بين القسمة، **وأرجو** أن يكون ذلك جائزا، وإن كان فيها قوم غيب أو صغار فإن الحاكم يوكل على الغائب، ويخصب للصغير وصيا ثم يقتسمون حينئذ ويقترعون، وهذا رأي مالك وأصحابه أن يقتسموا هم عن الصغير والغائب، إذا كان الذين حضروا هم مدركون ويحتاجون إلى القسمة، ويجمعون العدول في ذلك." (١)

"١ – كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة إجمالا

قال أبو القاسم: حدثنا أبو محمد حرب بن إسماعيل قال: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، فكان من قولهم: الإيمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة، والإيمان يزيد وينقص، والاستثناء في الإيمان سنة ماضية عن العلماء، وإذا سئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن **أرجو**، أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجئ، ومن زعم أن الإيمان هو ارقول والأعمال شرائع، فهو مرجئ، وإن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهو مرجئ، وإن قال: إن الإيمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة، ومن لم [ير] (١) الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ، ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل أو الملائكة فهو مرجئ وأخبث من المرجئ؟ فهو كاذب، ومن زعم أن الناس لا يتفاضلون في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٩/٥٩٦

(١) المثبت من رواية ابن جعفر الإصطخري، الواردة في "طبقات الحنابلة" ١/ ٥٤ - ٧٤ وهي كرواية حرب مع اختلاف يسير، كما صوبنا الأخطاء الواضحة في نسخة حرب.." [1]

"لتزفر يوم القيامة زفرة ما بقي ملك مقرب ولا نبي مصطفى إلا خر جاثيا على ركبتيه، قال: ويقول: رب نفسي نفسي، لا أسألك اليوم إلا نفسي، قال: فأطرق عمر مليا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، أوليس تجدون هذا في كتاب الله؟ قال: كيف؟ قال: قلت: قول الله سبحانه: ﴿يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون﴾ (١) [النحل: ١١١].

"الزهد" ص ١٥١

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو سعيد، حدثنا مالك بن مغول، عن معاوية بن قرة أنه جلس ورجل من التابعين فتذاكرا، قال: فقال أحدهما: إني **لأرجو** وأخاف، فقال الآخر: من رجا شيئا طلبه، وإنه من خاف من شيء هرب منه، وما أحسب امرأ يرجو شيئا لا يطلبه، ما أحسب امرأ يخاف شيئا لا يهرب منه (٢).

"الزهد" ص ٣٥٢

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا الفرج، قال: ثنا لقمان، عن الحارث بن معاوية، قال: إني لجالس في حلقة فيها أبو الدرداء، وهو يومئذ يحذرنا الدجال، فقلت: والله لغير الدجال أخوف في نفسي من الدجال.

قال: وما الذي أخوف في نفسك من الدجال؟ !

---

(١) رواه ابن المبارك في "الزهد" (٢٢٥) وعبد الرزاق في "التفسير" ١/ ٣١٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٣ (٣٤١١٧)، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" ٤/ ٢٥١ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) رواه البيهقي في "الشعب" ٢/ ١٣ (١٠٣٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٩/ ٢٧٢.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٥٥

"قلت: إني أخاف أن يسلب مني إيماني ولا أدري.

قال: لله أمك يا ابن الكندية! أترى في الناس خمسين يتخوفون مثل ما تخوف؟ لله أمك يا ابن الكندية! أترى في الناس عشرة يتخوفون مثل ما تخوف؟ لله أمك يا ابن الكندية! أترى في الناس ثلاثة يتخوفون مثل ما تتخوف؟ والله ما أمن رجل قط يسلب منه إيمانه إلا سلبه، وما سلبه فوجد له فقدا (١).

"السنة" للخلال ٢/ ٢٢ - ٢٣ (١١٠٦).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا غالب، عن بكر بن عبد الله، قال: لو انتهيت إلى هذا المسجد وهو غاص بأهله، منعم من الرجال، فقيل لي: أي هؤلاء أخير؟ لقلت لسائلي: أتعرف أنصحهم لهم؟ فإن عرفه، عرفت أنه خيرهم، ولو انتهيت إلى المسجد وهو غاص بأهله، مفعم بالرجال، فقيل لي: أي هؤلاء شر؟ لقلت لسائلي: أتعرف أغشهم لهم؟ فإن عرفه، عرفت أنه شرهم، وما كنت أشهد على خيرهم أنه مؤمن مستكمل الإيمان، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، وما كنت لأشهد على شرهم أنه منافق بريء من الإيمان، ولو شهدت عليه بذلك، شهدت أنه في النار، ولكني أخاف على خيرهم، وأرجو لشرهم، فإذا أنا خفت على خيرهم، فكم عسى خوفي على شرهم؟ وإذا رجوت لشرهم، كم رجائي لخيرهم؟ هكذا السنة (٢).

"السنة" للخلال ٢/ ١٣٩ (١٥٤٤)

---

(١) رواه ابن بطة في "الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٧٥٨ (١٠٦٠)، عن عبد الله.

(٢) رواه ابن بطة في "الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٧٥١ - ٧٥٢ (١٠٤٥)، عن عبد الله.." [1]

"نقاتلهم على الصلاة والزكاة (١).

قال الخلال: قال أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن الضحاك ابن عرزم قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: من مات وهو موسر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا (٢).

قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه قال لمولى له -يقال له مقلاص: لئن مت ولم تحج لم أصل عليك (٣).

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٥٦

قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي المعلى، عن سعيد بن جبير قال: لو مات جار لي لم يحج وهو موسر لم أصل عليه (٤).

قال الخلال: قال المروذي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن مجاهد بن رومي قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وابن معقل عن رجل مات وهو موسر لم يحج؛ قال ابن أبي ليلى: إني **لأرجو** إن حج عنه وليه.

وقال سعيد بن جبير: النار النار.

وقال عبد الله بن معقل: مات وهو لله عاص (٥).

---

(١) رواه العدني في "الإيمان" (٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٣ (١٤٤٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٢ (١٤٤٤٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٢ (١٤٤٥٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٢ (١٤٤٤٩).." [١]

"قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل: طور تابوت، ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه البقر والغنم والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما (يدخلون) (١) في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم ببيعهم، قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

"أحكام أهل الملل" ١/ ١٢١ (١٣٢)

قال في رواية أبي الحارث: ما أحب لرجل أن يتعمد الحلواء واللحم لمكان النيروز، لأنه من زي الأعاجم، إلا أن يوافق ذلك وقتا كان يفعل فيه.

"الفروع" ٥/ ٣٠٩

قال أبو محمد الكرماني المسمى بحرب: قلت لأحمد: فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ١١٦/٣

فكره ذلك أشد الكراهة. وروى فيه عن مجاهد: أنه يكره أن يقال: آذرماه، وذى ماه. قلت: فإن كان اسم رجل اسميه به؟ فكرهه.

وقال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية، مثل: آذرماه وذى ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره **فأرجو**.

قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به. وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد. وكذلك الأسماء الفارسية.

قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف.

قال: وسألت إسحاق مرة أخرى. قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

"اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٩٩، "الآداب الشرعية" ٣/ ٤١٧

---

(١) في المطبوع (يكون) والمثبت من "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ١٩٨.." [١]

"٣٩ - باب الرجل يسأل: أمؤمن أنت؟ وكراهية المسألة في ذلك

قال صالح: قال أبي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: إذا سئل: مؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، [قال: ويقول:] سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، لا يعنف من قال: الإيمان ينقص إن قال: إن شاء الله. ليس يكره، وليس بداخل في الشك (١).

"مسائل صالح" (١٣٥٤)

قال أبو داود: قال أحمد: قال يحيي وسفيان: ينكر أن يقول: أنا مؤمن (٢).

"مسائل أبي داود" (١٧٧٤)

قال حرب: حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: تكلم عنده رجل من الخوارج بكلام كرهه، فقال علقمة: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] الآية، فقال الخارجي: أمنهم أنت؟ قال: **أرجو** (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/١٩٠

"مسائل حرب" ص ٣٧٢

قال حرب: حدثنا أحمد، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن

---

(١) رواه أبو داود في "مسائله" (١٧٧١)، وحرب ص ٣٧١، وعبد الله في "السنة" ١/ ٣١٠ (٦٠٨)، ورواه الخلال في "السنة" ٢/ ٥٢ (١٢١١) عن المروذي عن أحمد به، والآجري في "الشريعة" ٢/ ٦٦١ (٢٨٠) من طريق الفضل عن أحمد.

(٢) رواه حرب ص ٣٧٠، وعبد الله في "السنة" ١/ ٣١٠ (٦٠٥)، ورواه الخلال في "السنة" ٢/ ٨٦ (١٣٤١) عن المروذي عن أحمد به.

(٣) رواه عبد الله في "السنة" ١/ ٣٢٢ (٦٥٧)، ورواه الخلال في "السنة" ٢/ ٨٧ (١٣٤٦) عن المروذي عن أحمد به، ٢/ ٨٧ (١٣٤٧) عن المروذي عن أحمد، عن مؤمل، عن سفيان، عن منصور، عن إبرهيم به.. "[1]

"الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: **أرجو** (١).

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل بن إبراهيم قال: إذا سئلت: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنت بالله وملائكته ورسله، فإنهم سيدعونك (٢).

وقال: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الرحمن، قال: حدثني حسن بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سؤال الرجل للرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة (٣).

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عطاء ابن السائب، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر، قلت: اغتسل من غسل الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قال: قلت: **أرجو**. قال: قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه (٤).

"مسائل حرب" ص ٣٧٢

وقال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا تقل لرجل أنه مؤمن باسم الإيمان الذي عليه، وذكر ذلك عن النضر بن شميل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٣٦

وقال: سمعت إسحاق يقول، وسأله رجل، فقال: الرجل يقول: أنا

---

(١) رواه عبد الله في "السنة" ١/ ٣٢١ (٦٥٢).

(٢) رواه الخلال في "السنة" ٢/ ٨٨ (١٣٤٩) عن المروذي، وابن بطة في "الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٨٨٠ (١٢١١) عن عبد الله، وفيه: فقل: لا إله إلا الله.

(٣) رواه عبد الله في "السنة" ١/ ٣٢١ (٦٥٣)، ورواه الخلال في "السنة" ٢/ ٨٥ (١٣٣٧) عن المروذي.

(٤) رواه عبد الله في "السنة" ١/ ٣٢١ (٦٥٤)، ورواه الخلال في "السنة" ٢/ ٨٥ (١٣٣٨) عن المروذي.." [١]

"قال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله: [الرجل] يقول لي أنت مؤمن؟ فقال: سؤاله إياك بدعة، وقل: أنا مؤمن **أرجو.**

قلت: أقول: إن شاء الله؟ قال: إن قلت: إن شاء الله **وأرجو.**

وقال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسألني: مؤمن أنت؟ قال: تقول: نعم إن شاء الله.

"السنة" للخلال ١/ ٤٧٨ (١٠٧١ - ١٠٧٢)

قال الخلال: قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا الأشهب، عن الحسن؛ أن رجلا قال عند عبد الله -يعني: ابن مسعود-: إني مؤمن. فقيل لابن مسعود: يا ابن مسعود، إن هذا يزعم أنه مؤمن.

قال: فسلوه: أفي الجنة هو أو في النار؟ ! فسألوه، فقال: الله أعلم.

فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة (١).

"السنة" للخلال ٢/ ٨٦ (١٣٤٢)

قال الخلال: قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: السؤال عنها بدعة، وما أنا بشاك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٣٧

"السنة" للخلال ٢/ ٨٨ (١٣٥٠)

قال أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذي: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن ميمون الرقي، قال: أخبرنا الحسين -يعني؟ أبا المليح- قال: سأل رجل ميمون بن مهران قال: فقال لي: أمؤمن أنت؟ قال: قل: آمنت بالله وملائكته وكتبه. قال:

---

(١) رواه الطبري في "تهذيب الآثار" مسند ابن عباس (١٠٠٣) والآجري في "الشريعة" ص ١٢٠.." [1]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الاستثناء في الإيمان؟ فقال: الاستثناء في العمل، لعلنا أن نكون قد قصرنا، والقول هو ذا يجيء به.

وقال: قال يحيى بن سعيد، ما أدركت أحدا لا ابن عون، ولا غيره إلا وهو يستثني في الإيمان بعد.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٣)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان (١)؛ لأن الإيمان: قول وعمل، وقول الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٦)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل: ما تقول في الاستثناء في الإيمان؟

قال: نحن نذهب إليه.

قيل: الرجل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم.

وقال: سألت إسحاق قلت: أنت تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟

قال: نعم.

"مسائل حرب" ص ٣٧١

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص ولكن لا يستثني، أمرجئ؟ قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٢٤١/٣

أرجو أن لا يكون مرجئا.
وقال: سمعت أبي يقول: الحجة على من لا يستثني: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل القبور "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" قال أبي: حدثنيه عبد الرحمن بن مهدي، نا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦١ (٣٠٣٢٦)، وفي "الإيمان" (٧٦)، وضعفه الألباني.." [1]

"قال عبد الله: سمعت أبي رحمه الله يقول: كان أسود بن سالم يقول: لا أروي عن علقمة شيئا؛ لأنه قال: أرجو أن أكون مؤمنا (١). خاصمه صدقة المروزي على باب ابن علية في الرجل يقول: أنا مؤمن حقا، أنكر عليه صدقة، وكلنا أنكرنا عليه ذلك، وكان الأسود يقول: أنا مؤمن حقا، وتأول هذه الآية ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا﴾ [الأنفال: ٧٤]، فقال أبي: إنما هذه لمن آوى ونصر، هذا شيء قد مضى وانقطع، هذا لهؤلاء خاصة.
"السنة" لعبد الله ١/ ٣٨٤ (٨٣٢).

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون، قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى شك؛ مخافة واحتياطا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره، وهو مذهب الثوري، قال الله عز وجل: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: "إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله" (٢).
وقال في البقيع: "عليه نبعث إن شاء الله".
وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: سمعت أحمد يقول في التسليم على أهل القبور أنه قال: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" (٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٠ (٣٠٣٢٥)، وفي "الإيمان" (٧٥).
(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٦٧، ومسلم: (١١١٠ من حديث عائشة بلفظ: "أخشاكم له"، وزيادته عند

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٤٤

أحمد ومسلم: "وأعلمكم بما أتقي"، وأوردها ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٢.

(٣) رواه مسلم: (٩٧٤)، وقد تقدم.." [١]

"قال: هذا حجة في الاستثناء في الإيمان؛ لأنه لا بد من لحوقهم، ليس فيه شك، وقال الله عز وجل: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ [الفتح: ٢٧]، وهذه حجة أيضا؛ لأنه لا بد داخلوه.

"السنة" للخلال ١/ ٤٧١ - ٤٧٢ (١٠٤٩ - ١٠٥٠)

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون؛ أن حبيش بن سندي حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين وقف على المقابر، فقال: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"، وقد نعيت إليه نفسه أنه صائر إلى الموت، وفي قصة صاحب القبر: "عليه حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله"، وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني اختبأت دعوتي وهي نائلة -إن شاء الله- من لا يشرك بالله شيئا" (١). وفي مسألة الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أحدنا يصبح جنبا، يصوم؟ فقال: "إني لأفعل ذلك ثم أصوم"، فقال: إنك لست مثلنا أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك. فقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله" وهذا كثير وأشباهه على اليقين.

قال: ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان. فقال: قول وعمل.

فقال له: يزيد؟ فقال: يزيد وينقص. فقال له: أقول: مؤمن إن شاء الله؟

قال: نعم، فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شاك قال: بئس ما قالوا، ثم خرج فقال: ردوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؟ قال: نعم، قال: هؤلاء مستثنون، قال له: كيف يا أبا عبد الله؟! قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل فلم تأتوا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٦٢، ومسلم (١٩٩) من حديث أبي هريرة.." [٢]

"به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، فقيل له: فيستثنى في الإيمان؟ قال: نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أستثني على اليقين لا على الشك، ثم قال: قال الله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]، فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٤٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٤٨

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا الأثرم قال: ثنا أبو عبد الله بحديث عائشة رحمها الله -عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله"، فقال: هذا أيضا أرجو، أي: هو حجة في الاستثناء في الإيمان، أي: إنه قد قال: أرجو، وهو أخشاهم.

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب حمل هذا -يعني: الاستثناء- على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا (١).

قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: ثنا أبو طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بدا من الاستثناء؛ لأنه إذا قال: أنا مؤمن فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: ثنا إبراهيم بن الحارث، أنه سمع أبا عبد الله قال. وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله -يعني: لما قال له: الاستثناء مخافة واحتياطا. فقلت له: كأنك لا ترى بأسا أن لا يستثني؟ فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي.

---

(١) رواه ابن بطة في "الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٨٧٣ (١١٩١) من طريق أبي نصر عصمة، عن أحمد به.." (١)

"لاحقون". الاستثناء هاهنا على أي شيء يقع؟ قال: على البقاع لا يدري أيدفن في الموضع الذي عليهم أو غيره.

وقال: وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد؛ أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في: مؤمن إن شاء الله. قال: أقول: مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو؛ لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال، على ما افترض عليه أم لا؟

وقال: وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب، قال: ثنا أبو بكر بن حماد المقرئ، وأخبرني يعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لو كان القول كما تقول المرجئة أن الإيمان قول، ثم استثنى بعد على القول لكان هذا قبيحا أن تقول: لا إله إلا الله، ولكن الاستثناء على العمل.

"السنة" للخلال ١/ ٤٧٧ (١٠٦٥ - ١٠٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٤٩

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا رجل -والرجل علي- عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي، عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة - رحمها الله، فأتاها رسول معاوية بهدية، فقال: أرسل بها إليك أمير المؤمنين، فقالت: أمير المؤمنين إن شاء الله، وهو أميركم، وقبلت الهدية (١).

"السنة" للخلال ٢/ ٣٩ (١١٦٨)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا معاوية ابن هشام وأبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٠ (٣٠٥٦٣)، ومن طريقه عبد الله في "السنة" ١/ ٣٤٩ (٧٤٨) عن جرير بن عبد الحميد، به.." [(١)]

"عنك. ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضا، ويقال: هذا مقعدك منها، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله. ثم يعذب" (١).

قال محمد بن عمرو: فحدثني سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكر الحديث ثم يصيران إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح، فيقال له، ويرد مثل ما في حديث عائشة، ويجلس الرجل السوء، فيقال له، ويرد مثل ما في حديث عائشة سواء (٢).

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا روح وأبو المنذر، قالا: ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلا قال: يا رسول الله -وهو واقف على الباب- يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وأنا أصبح جنبا وإني أريد الصيام ثم أغتسل فأصوم". قال الرجل: إنك لست مثلنا، إنك قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلم بما أتقي". قال أبو المنذر: "وأعلمكم بما أتقي" (٣).

"السنة" للخلال ٢/ ٤٣ - ٤٤ (١١٧٩ - ١١٨٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٥١

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن الاستثناء في الإيمان، ما تقول فيه؟ قال: أما أنا فلا أعيبه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٣٩ - ١٤٠ وقد تقدم.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٦٨).

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤٥، ومسلم (١١١٠).." [1]

"قال أبو عبد الله: إذا كان يقول: إن الإيمان قول وعمل، واستثناء مخافة واحتياطا، ليس كما يقولون على الشك، أفما تستثني للعمل؟ قال الله عز وجل: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]، فهذا استثناء بغير شك، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل ". قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان.

"الشريعة" للآجري ص ١١٨ (٢٥٧).

قال الفضل بن زياد: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا قال: أنا مؤمن -إن شاء الله- فليس هو بشاك. قيل له: إن شاء الله، أليس هو شك؟ فقال: معاذ الله، أليس قد قال الله عز وجل ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] وفي علمه أنهم يدخلونه. وصاحب القبر إذا قيل له: وعليه تبعث -إن شاء الله، فأي شك هاهنا؟ ! وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون".

"الشريعة" للآجري ص ١١٩ (٢٥٨)

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الاستثناء [فقال]: إذا كان يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فأستثني؛ مخافة واحتياطا ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثنى للعمل.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يزعمون أن سفيان كان يذهب إلى الاستثناء في الإيمان، فقال: هذا مذهب سفيان المعروف به الاستثناء.

قلت لأبي عبد الله: من يرويه عن سفيان؟ فقال: كل من حكى عن سفيان في هذا حكى أنه كان يستثني، وقال وكيع عن سفيان: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث، ولا ندري ما هم عند الله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٢٥٥

"الإبانة" كتاب الإيمان ٢/ ٨٧٥ (١١٩٩ - ١٢٠٠).

قال أبو بكر المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن استثنيت في إيماني أكن." [١]

"٤٧ - باب: مناكحة المرجئة

قال الخلال: أخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال قلت لأبي عبد الله: رجل زوج ابنته رجلا، وهو لا يعلم، فإذا هو يقول بمقالة رديئة من الإرجاء.

فقال: إذا كان يغلي في ذلك، ويدعو إليه، رأيت أن يخلع ابنته ولا يقيم عنده.

قلت: فيحرج الأب إذا فعل ذلك؟

قال: أرجو أن لا يحرج إذا علم ذلك منه وتبين له.

"السنة" للخلال ٢/ ٣٦ (١١٥٧)." [٢]

"السري، وعبد الأعلى بن حماد، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، وحكيم ابن سيف الرقي، وأيوب بن محمد الرقي، وسوار بن عبد الله، والربيع صاحب الشافعي، وعبد الوهاب بن الحكم، ومحمد بن الصباح بن سفيان، وعثمان بن شيبة، ومحمد بن بكار بن الريان، وأحمد بن جواس الحنفي، ووهب بن بقية، ومن لا أحصيهم من علمائنا، كل هؤلاء سمعتهم يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وبعضهم قال: القرآن غير مخلوق.

"مسائل أبي داود" (١٧٢٠)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: على كل حال من الأحوال، القرآن كلام الله، غير مخلوق.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٨٢)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: بلغ محمد ابن زبيدة أمير المؤمنين، أن إسماعيل ابن علية، يقول: القرآن مخلوق، قال: فبعث إليه، فجيء به، فلما دخل عليه فبصر به أمير المؤمنين، قال له: يا ابن الفاعلة -من البعد- أنت الذي تقول: القرآن مخلوق، أو قال: كلام الله مخلوق؟

قال: فوقف إسماعيل، فجعل ينادي: يا أمير المؤمنين، جعلني الله فداءك، زلة من عالم، يا أمير المؤمنين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٢٥٦/٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٢٨٦/٣

جعلني الله فداءك، زلة من عالم.

قال: ثم أمر به فأخرج، وأمر ألا يحدث.

سمعت أحمد يقول: إني **لأرجو** أن يرحم الله محمد ابن زبيدة بإنكاره على إسماعيل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٢)

قال حرب بن إسماعيل: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة، أدركت أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن دونهم يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق،." (١)

"فلما أشرفنا على البذندون، قال لي: يا أحمد بن غسان إني موصيك بوصية فاحفظها عني، راقب الله في السراء والضراء، واشكره على الشدة والرخاء، وإن دعانا هذا الرجل أن نقول: القرآن مخلوق. فلا تقل، وإن أنا قلت فلا تركن إلي، وتأول قول الله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود: ١١٣] فتعجبت من حداثة سنه وثبات قلبه، فلم يكن بأسرع أن خرج خادم وهو يمسح عن وجهه بكمه وهو يقول: عز علي يا أبا عبد الله أن جرد أمير المؤمنين سيفا لم يجرده قط، وبسط نطعا لم يبسطه قط، ثم قال: وقرابتي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا رفعت عن أحمد وصاحبه حتى يقولا: القرآن مخلوق. قال: فنظرت إلى أحمد وقد برك على ركبتيه ولحظ السماء بعينيه، ثم قال: سيدي غر هذا الفاجر حلمك حتى يتجرأ على أوليائك بالقتل والضرب، اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته. قال: فوالله ما مضى الثلث الأول من الليل إلا ونحن بصيحة وضجة، وإذا رجاء الحصار قد أقبل علينا فقال: صدقت يا أبا عبد الله، القرآن كلام الله غير مخلوق، قد مات والله أمير المؤمنين.

"حلية الأولياء" ٩/ ١٩٤ - ١٩٥

قال الخطيب: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق: ثنا حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحدا على حداثة سنه، وقلة علمه، أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، وإني **لأرجو** أن يكون الله قد ختم له بخير، قال لي ذات يوم وأنا معه خلوين: يا أبا عبد الله، الله الله،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٣/٤٠١

إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدى بك، وقد مد هذا الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق الله واثبت لأمر الله. أو نحو هذا الكلام.." (١)

"فقلت ليعقوب: أي شيء تقول أنت؟

قال: القرآن كلام الله، وليس بمخلوق. وأخبرني فطر بن حماد قال: سألت المعتمر، وحماد بن زيد عمن قال: القرآن مخلوق؛ فقالا: كافر.

قال: وسألت يزيد بن زريع، صليت خلف من يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: خلف رجل مسلم أحب إلي.

وسمعت حسينا يقول: سمعت قبيصة يقول: من قال: محدث؛ فهو يقول: إنه مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق؛ فهو كافر بالله، سمعته من وكيع، وقد أخبرتك من ينصب في هذا الأمر ويقوم به في تكفير من مضى لهم بيان ذلك، حتى تكلموا في استتابتهم وموارثتهم، ولو كان هذا الأمر الذي جاءت به الجهمية أمرا يرتاب فيه أو يشك فيه، لما وسع أهل العلم التكذيب به، ولا إخراج أهله من الحق، ولا إثبات ما جحدوه من صفات الله وأسمائه، وانتحالهم خلق القرآن، ولا جاز لهم مباينتهم إذا استتابوا بشرا وأصحابه، ولوجب عليهم الإمساك عنهم وترك الرد عليهم والخلاف لهم، ولكنهم كانوا -و الله- أعلم بالله، وأشد في أمره في أن يشكوا فيما قد وضع لهم من الحق، وبان لهم من الباطل، فاتق الله، وانظر لنفسك، فإني قد نصحتك، وأحببت لك ما أحببت لنفسي، ودعوتك إلى ما عليه شيخ الإسلام أبو عبد الله، وأهل العلم قبلنا، وأهل الشورى، انقد للحق وتواضع عليه، وعظم أمره، وبين ذلك واكشفه، فإني أرجو أن يقبل الله إليك بقلوب المؤمنين، ويشرح صدرك بالذي شرح به صدورهم إذا علم منك الصدق والتواضع والاستكانة له والتضرع إليه، فإن كان قوم قد نازعوك هذا وأنكروه عليك فألن لهم جانبك، وتواضع للحق والفهم، وبين ذلك،." (٢)

"الثوب من الرجل الذى أكره كلامه ومبايعته أعني: الجهمي؟

قال: دعني حتى أنظر. فلما كان بعدما سألته عنها، قال: توق مبايعته.

قلت لأبي عبد الله: فإن بايعته وأنا لا أعلم.

قال: إن قدرت أن ترد البيع فافعل.

قلت: فإن لم يمكني، أتصدق بالثمن؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة ٤٢٩/٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة ٥١/٤

قال: أكره أن أحمل الناس على هذا؛ فتذهب أموالهم.

قلت: فكيف أصنع؟ قال: ما أدري، أكره أن أتكلم فيه بشيء.

قلت: إنما أريد أن أعرف مذهبك. قال: أليس بعت ولا تعرفه؟

قلت: نعم. قال: أكره أن أتكلم فيه بشيء، ولكن أقل ما هاهنا أن تصدق بالربح وتوقى مبايعتهم.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن رجلا قال لأبي عبد الله: ما تقول في رجل من الجهمية يموت ولا يشهد أحد من أصحابه، أندفنه؟

قال لي: أقل ما يكون هذا، **أرجو** ألا تبتلي بهذا. ثم قال: بلغني أن بعض [. . .] (١) من أن رجلا منهم ضرب عنقه، فطرحوه فيها، فلم يصل عليه.

قال الخلال: أخبرني الحسين بن عبد الله النعيمي، عن الحسين بن الحسن، قال: ثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله قال: لا يصلى على الجهمي.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يذكر الجهمية، فقال رجل لأبي عبد الله: أرأيت إن مات في قرية ليس فيها

---

(١) قال محقق "السنة": ما بين المعقوفين كلام غير واضح في (ص) بمقدار أربع كلمات.." [(١)]

"قال: اذهب إليه، ويعجبني أن أقول: أبو بكر وعمر وعثمان وأسكت، وإن قال رجل: وعلي؛ لم أعنفه، ولا يعجبني هذا القول.

قال ابن عمر: أبو بكر وعمر وعثمان.

ونترك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نفضل بينهم.

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى، عن حمدان بن علي ومحمد ابن موسى، عن إسحاق بن إبراهيم.

ومحمد بن موسى، ومحمد بن جعفر، عن أبي الحارث.

ومحمد بن الحسين، عن الفضل.

وأبو داود السجستاني، عن محمد بن يحيى بن فارس، المعنى قريب، قال: سألت أحمد بن حنبل، فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، ولو قال قائل: وعلي؛ لم أعنفه.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن موسى أن حبيش بن سندي حدثهم، سمع أبا عبد الله وقال له الذي سأله

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة ٤/٨٨

وكان غريبا: لا أدري ما تقول: ومن قال: علي؛ لم أعنفه.

فقال له: قل أنت: وعلي.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله سئل عمن قال: أبو بكر وعمر، فسمعته يقول: ما يعجبني.

قالوا له: فمن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن موسى والحسن بن جحدر أن الحسن ابن ثواب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: فمن قال في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟ قال: نعم.

قلت: إن قوما يقولون: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟." [(١)]

"١٥٤ - مناقب طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا أبو معاوية، قثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ظاهر يوم أحد بين درعين، قال: فلما صعد في الجبل انتهى إلى صخرة، فلم يستطع أن يصعدها. قال: فجاء طلحة فبرك له، فصعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ظهره، قال: وجاء رجل يريد أن يضربه بالسيف قال: فوقاه طلحة بيده فشلت، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أوجب طلحة" (١).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا أبو معاوية، قثنا أبو مالك الأشجعي، عن ابن أبي مليكة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له يومئذ: "أبشر يا طلحة بالجنة اليوم".

"فضائل الصحابة" ٢/ ٩٢٨ - ٩٢٩ (١٢٨٨ - ١٢٨٩)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: استأذن ابن جرموز -الذي قتل الزبير أو أشرك في قتله- على علي، فرأى في الإذن جفوة، فلما دخل على علي، قال: أما فلان فلان فيؤذن لهما، وأما أنا فلا، قاتل الزبير، قال له علي: بفيك التراب، بفيك التراب، إني لأرجو أن أكون أنا والزبير وطلحة من الذين قال الله عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤/٣٢٩

.(٢)

"فضائل الصحابة" ٢/ ٩٣٠ - ٩٣١ (١٢٩١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٦٥، والترمذي (١٦٩٢، ٣٧٣٨) من حديث الزبير، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الألباني في "الصحيحة" (٩٤٥): الحديث حسن، كما قال المنذري، وقواه الحافظ بسكوته عنه. . اهـ بتصرف.

وقوله: "أوجب طلحة" أي: عمل عملا أوجب له الجنة. انظر "النهاية" (وجب).

(٢) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ١١٣، والطبري في "تفسيره" ٧/ ٥٢٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٢٢٤ من طريق منصور، عن إبراهيم، به.." [1]

"قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا روح، قثنا عوف، عن الحسن: أن طلحة بن عبيد الله باع أرضا له بسبعمائة ألف فبات ليلة عنده ذلك المال، فبات أرقا من مخافة ذلك المال حتى أصبح ففرقه (١).

قال عبد الله: نا أبي، قثنا هشيم قال: أنا إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة: أن طلحة ضربت كفه يوم أحد، فقال: حس. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو قلت: بسم الله لرأيت يبنى لك بها بيت في الجنة وأنت حي في الدنيا" (٢).

قال عبد الله: نا أبي، قثنا ابن نمير، عن طلحة -يعني: ابن يحيى- قال: حدثني أبو حبيبة قال: جاء عمران بن طلحة إلى علي، فقال: ها هنا يا ابن أخي، فأجلسه على طنفسة وقال: والله إني لأرجو أن أكون أنا وأبوك كمن قال الله عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين (٤٧)﴾ [الحجر: ٤٧]، فقال له ابن الكواء: الله أعدل من ذلك، فقام إليه بدرته فضربه، فقال: أنت لا أم لك وأصحابك ينكرون هذا (٣).

قال: حدثني أبي، قثنا وكيع قال: نا موسى بن عبد الله -من ولد طلحة-، قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جرح طلحة مع رسول الله

---

(١) رواه الإمام أحمد في "الزهد" ص ١٨١، وابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٢٢٠.

(٢) قال الدارقطني في "العلل" ٤/ ٢٠٣: يرويه هشيم، واختلف عنه. فقال محمد بن أبي غالب: عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤/٤٢٣

هشيم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. وأرسله سريج، عن هشيم. والمرسل أصح. اهـ. وعزاه صاحب "الكنز" (٣٣٣٧٥) إلى الدراقطني في "الأفراد" وابن شاهين في "أماليه"، وأبو نعيم في "فضائل الصحابة" وابن عساكر، عن طلحة، به. وانظر: "الصحيحة" (٢٧٩٦).
(٣) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥، والطبري في "التفسير" ٧/ ٥٢٠ (٢١٢٠٢)، والبيهقي ٨/ ١٧٣.." [1]

"-صلى الله عليه وسلم- بضعا وعشرين جراحة (١).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر عليه طلحة، فقال: "هذا ممن قضى نحبه" (٢).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا أبو معاوية، قثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة مولى طلحة، قال: دخل عمران بن طلحة على علي بعدما فرغ من أصحاب الجمل، قال: فرحب به، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله: ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧] قال: ورجلان جالسان على ناحية البساط؛ فقالا: الله عز وجل أعدل من ذلك، تقتلهم بالأمس وتكونون إخوانا في الجنة! قال علي: قوما أبعد أرض وأسحقها، فمن هو إذا لم أكن أنا وطلحة؟ قال: ثم قال لعمران: كيف أهلك من بقي من أمهات أولاد أبيك، أما إنا لم نقبض أرضكم هذه السنين ونحن نريد أن نأخذها، إنما أخذناها مخافة أن ينتهبها الناس، يا فلان اذهب معه إلى ابن قرظة فمره فليدفع إليه أرضه وغلة هذه السنين، يا ابن أخ جئنا في الحاجة إذا كانت لك (٣).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، قال: حدثني سفيان، عن منصور، عن إبراهيم وجعفر، عن أبيه، قالا: جاء ابن جرموز قاتل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٠ (١٩٤٩٧).
(٢) رواه الترمذي (٣٢٠٣) من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما، بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤/٤٢٤

والحديث أورده الألباني في "الصحيحة" (١٢٥) وذكر له شواهد.
(٣) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٢٢٤، وصححه الحاكم ٣/ ٣٧٧.." [1]

"الزبير يستأذن على علي فحجبه طويلا، ثم أذن له فقال: أما أهل البلاء فتجفوهم، فقال علي: بفيك التراب، إني **لأرجو** أن أكون أنا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل: ﴿ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين﴾ (١).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، قثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، قال: قال علي: إني **لأرجو** أن أكون أنا والزبير وطلحة ممن قال الله: ﴿ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين﴾، قال: فقام رجل من همدان فقال: الله أعدل من ذلك يا أمير المؤمنين، قال: فصاح به علي صيحة، إن القصر يدهده لها، ثم قال: من هم، إذا لم نكن نحن هم؟ (٢).

"فضائل الصحابة" ٢/ ٩٣١ - ٩٣٥ (١٢٩٣ - ١٣٠٠)

قال الخلال: أخبرنا الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا حماد بن أسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: قال قيس: رأيت إصبعي طلحة قد شلتا، اللتين وقى بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد (٣).

"السنة" للخلال ١/ ٣٦٨ (٧٣٣)

---

(١) رواه ابن سعد ٣/ ١١٣، والطبري في "التفسير" ٧/ ٥٢٠ (٢١٢٠٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٤٢٤.

(٢) رواه ابن سعد ٣/ ٢٢٥، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٩ (٣٧٧٨٤).

(٣) رواه البخاري (٣٧٢٤) من طريق إسماعيل، عن قيس، بلفظ: رأيت يد طلحة.." [2]

"١٥٥ - مناقب الزبير بن العوام -رضي الله عنه-

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا حسن، قثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: أول من سل سيفه في ذات الله الزبير ابن العوام، وبينما الزبير بن العوام قائل في شعب المطابخ إذ سمع نغمة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل، فخرج من البيت متجردا بيده السيف صلتا، فلقيه رسول

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤/٤٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤/٤٢٦

الله -صلى الله عليه وسلم- كفة كفة، فقال: "ما شأنك يا زبير؟ " قال: سمعت أنك قتلت، قال: "فما كنت صانعا؟ " قال: أردت والله أن أستعرض أهل مكة، قال: فدعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بخير، قال: سعيد: أرجو أن لا تضيع له عند الله عز وجل دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).
"فضائل الصحابة" ٢/ ٩١٤ - ٩١٥ (١٢٦٠).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، قثنا هشام بن عروة، عن أبيه. ويحيى، عن هشام قال: حدثني أبي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير ابن عمتي" (٢).
"فضائل الصحابة" ٢/ ٩١٦ (١٢٦٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا حماد بن أسامة قال: أنا هشام قال: أسلم الزبير وهو ابن لست عشرة سنة، ولم يتخلف عن غزاة غزاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قط، وقتل وهو ابن بضع وستين (٣).
قال عبد الله: حدثني أبي، نا حماد قال: أنا هشام، عن أبيه قال: إن

---

(١) رواه الفاكهي في "تاريخ مكة" ٤/ ١٣٩ (٢٤٦٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٣٥١. كذا مرسلا. ويأتي قريبا من طريق عروة، بنحوه.
(٢) "المسند" ٤/ ٤، ويشهد له حديث جابر رواه البخاري (٣٧١٩)، ومسلم (٢٤١٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٨ (٩٤٧٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٩٩)، والطبراني ١/ ١٢٣ (٢٤٤) من طريق حماد، به.
قال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ١٥١: رواه الطبراني وهو مرسل صحيح.." [١]
"عروة بن عبد الله بن قشير، عن أبي جعفر، قال: قال أبو بكر الصديق. قلت: الصديق؟ قال: نعم الصديق، وذكر حديثا فيه ذكر عمر فقال: أمير المؤمنين عمر، قلت: أمير المؤمنين؟ قال: نعم أمير المؤمنين (١).
"فضائل الصحابة" ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ (٢٩٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤٢٧/٤

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثتنا أم عمر بنت حسان بن يزيد أبي الغصن -قال أبي: وكانت عجوز صدق- قالت: حدثني أبي، قال: دخلت المسجد الأكبر -مسجد الكوفة- قال: وعلي بن أبي طالب قائم على المنبر يخطب الناس وهو ينادي بأعلى صوته ثلاث مرار: يا أيها الناس، يا أيها الناس، يا أيها الناس، إنكم تكثرون في عثمان فإن مثلي ومثله كما قال الله عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين (٤٧)﴾ [الحجر: ٤٧] (٢).

"فضائل الصحابة" ١/ ٥٥٣ - ٥٥٤ (٧٢٩)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا محمد بن جعفر، قثنا شعبة، عن حبيب ابن الزبير، قال: سمعت عبد الرحمن بن الشريد قال: سمعت عليا يخطب، فقال: إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان كما قال الله عز وجل: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين (٤٧)﴾ [الحجر: ٤٧].

"فضائل الصحابة" ١/ ٥٧٠ (٧٥٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، قال: جاء رجل إلى سعيد بن زيد فقال: إني أحببت عليا حبا لم أحبه شيئا قط. قال: نعم ما رأيت أحببت رجلا من أهل الجنة.

---

(١) رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٢١١، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٨٥ من طريق عروه، بنحوه.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٤٣٢.." [1]

"الله -صلى الله عليه وسلم- ينبأ بذلك، فالاقتداء برسول الله، والكف عن ذكر أصحابه فيما شجر بينهم، والترحم عليهم، ونقدم من قدمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، نرضى بمن رضي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حياته وبعد موته.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون (١٣٤)﴾ [البقرة: ١٣٤].

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤/٥٢٨

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "خير الناس قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم، ثم" (١).
وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" (٢)
فالفضل لهم ودع عنك ذكر ما كانوا فيه.
قال علي رحمه الله: إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله عز وجل: ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧] (٣)، فعلي يقول هذا لنفسه ولطلحة والزبير، ويترحم عليهم أجمعين، ونحن فلا نذكرهم إلا بما أمرنا الله به ﴿اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠]. وقال عز وجل: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون (١٣٤)﴾ [البقرة: ١٣٤]. ثم قال أبو عبد الله: هذا الطريق الواضح والمنهاج المستوي لمن أراد الله به خيرا ووفقه، وعصمنا الله وإياكم من كل هلكة برحمته.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، والبخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عمران بن الحصين.
(٢) رواه أحمد ٣/ ١١، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٩ (٣٧٧٨٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٢١٥)، والطبري في "تفسيره" ٧/ ٥٢٠ (٢١٢٠٧)، والطبراني ١/ ٧٩ - ٨٠ (١١١).
قال الهيثمي ٩/ ٩٧: رواه الطبراني وفيه عبد المنعم بن بشير ولا يحل الاحتجاج به.." [١]
"قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من سلم ما عليه أصحاب محمد أرجو أن يسلم.
قال أبو عبد الله: وما أجد في الإسلام أعظم منة على الإسلام بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أبي بكر رحمه الله لقتاله أهل الردة وقيامه بالإسلام، ثم عمر بن الخطاب رحمه الله ورحم أصحاب النبي ونفعنا بحبهم.
قال أبو عبد الله: أرجو لمن سلم عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- الفوز غدا لمن أحبهم؛ لأنهم كانوا عمادا للدين، وقادة للإسلام، وأعوان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنصاره، ووزراءه على الحق، واتباع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي السنة، ولا يذكرون إلا بخير، ويترحم على أولهم وآخرهم.
"السنة" للخلال ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ (٧٦٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٤/٥٤١

قال جعفر الصائغ -وأشار إلى اسطوانة الجامع- يعني بمدينة المنصور: عند تلك الاسطوانة قال: إنه كان في جيران أبي عبد الله أحمد بن حنبل رجل، وكان ممن يمارس المعاصي والقاذورات، فجاء يوما مجلس أحمد بن حنبل فسلم عليه، فكأن أحمد لم يرد عليه ردا تاما وانقبض منه، فقال له: يا أبا عبد الله لم تنقبض مني، إني قد انتقلت عما كنت تعهده مني برؤيا رأيتها.

قال: وأي شيء رأيت؟ تقدم.

قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في النوم كأنه على علو من الأرض وناس كثير أسفل جلوس. قال: فتقدم رجل رجل منهم إليه فيقولون: ادع لنا. حتى لم يبق من القوم غيري، قال: فأردت أن أقوم فاستحييت من قبح ما كنت عليه.

قال: فقال لي: "يا فلان، لم لا تقوم وتسألني أدعو لك"؟ فكأني قلت: يا رسول الله، يقطعني الحياء من قبح ما أنا عليه قال: "إن كان." [١]

"أحمد عن عبيد الله بن موسى العبسي. فقال: كوفي.

فقلت: فكيف هو؟ قال: كما شاء الله.

قلت: كيف هو يا أبا عبد الله؟ قال: لا يعجبني أن أحدث عنه.

قلت: لم؟ قال: يحدث بأحاديث فيها تنقص لأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال الخلال: سمعت محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي يقول: كنا بمكة في سنة تسع، وكان معنا عبيد الله بن موسى، فحدث في الطريق، فمر حديث لمعاوية، فلعن معاوية، ولعن من لا يلعنه، قال ابن المنادي: فأخبرت أحمد بن حنبل، فقال: متعد يا أبا جعفر.

فأخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي، حدثهم، أن أبا عبد الله ذكر له حديث عبيد الله بن موسى، فقال: ما أحسب هو بأهل أن يحدث عنه، وضع الطعن على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولقد حدثني منذ أيام رجل من أصحابنا أرجو أن يكون صدوقا أنه كان معه في طريق مكة، فحدث بحديث لعن فيه معاوية، فقال: نعم لعنه الله، ولعن من لا يلعنه، فهذا أهل يحدث عنه؟ ! على الإنكار من أبي عبد الله، أي: إنه ليس بأهل يحدث عنه.

قال الخلال: قال محمد بن علي، قال: ثنا الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له حديث عقيل، عن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٥٤٢/٤

الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في علي والعباس.

وعقيل، عن الزهري، أن أبا بكر أمر خالدا في علي، فقال أبو عبد الله: كيف؟ فلم يعرفها، فقال: ما يعجبني أن تكتب هذه الأحاديث.

قال الخلال: وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت هارون بن سفيان، قال سمعت أبا عبد الله يقول: وذكر هذه الأحاديث." (١)

"التي فيها ذكر أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: هذه أحاديث الموتى.

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم قال: ثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أخرج إلينا غندر –محمد بن جعفر– كتبه عن شعبة فكتبنا منها: كنت أنا وخلف بن سالم، وكان فيها تلك الأحاديث، فأما أنا فلم أكتبها، وأما خلف فكتبها على الوجه كلها.

قال أبو عبد الله: كنت أكتب الأسانيد وأدع الكلام.

قلت لأبي عبد الله: لم؟ قال: لأعرف ما روى شعبة.

قال أبو عبد الله: لا أحب لأحد أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، لا حلال، ولا حرام، ولا سنن.

قلت: أكتبها؟ قال: لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم، عليكم بالسنن والفقه، وما ينفعكم.

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قال لي أبا عبد الله: تعرف أبا سيار سماه، بلغني أنه رد على أبي همام حديثا حدث به.

قال أبو بكر: وحدث أبو ہمام بحديث فيه شيء على أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وظن أبو همام أنه فضيلة، فلما كان المجلس الثاني، ونحن حضور؛ فوثب جماعة، وقالوا: يا أبا همام، حدثت بحديث رديء؟

فقال: قد أخطأت، اضربوا عليه، ولا تحكوه عني.

قال أبو بكر: فدخلت على أبي عبد الله، وقد انصرفت من عند أبي همام، فقال: أيش حدثكم اليوم؟

فأخرجت إليه الكتاب، فنظر، فإذا فيه أحاديث رخصة من كان يركب **الأرجوان**، فغضب، وقال: هذا زمان

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة ٥٤٧/٤

يحدث يمثل هذه الرخص.

قال أبو بكر: وجاءوا بأحاديث كتبت عن إبراهيم بن سعيد الجوهري،." [1]

"ما يجمع هذه إلا رجل سوء.

وسمعت أبا عبد الله يقول: بلغني عن سلام بن أبي مطيع أنه جاء إلى أبي عوانة، فاستعار منه كتابا كان عنده فيه بلايا مما رواه الأعمش، فدفعه إلى أبي عوانة، فذهب سلام به فأحرقه.

فقال رجل لأبي عبد الله: أرجو أن لا يضره ذاك شيئا إن شاء الله؟ فقال أبو عبد الله: يضره؟ ! بل يؤجر عليه إن شاء الله.

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سألت إسحاق -يعني: ابن راهويه- قلت: رجل سرق كتابا من رجل فيه رأي جهم، أو رأي القدر؟ قال: يرمي به.

قلت: إنه أخذ قبل أن يحرقه، أو يرمي به، هل عليه قطع؟

قال: لا قطع عليه.

قلت لإسحاق: رجل عنده كتاب فيه رأي الإرجاء أو القدر أو بدعة، فاستعرته منه، فلما صار في يدي أحرقته أو مزقته؟

قال: ليس عليك شيء.

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نقول في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا الحسنى.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن جعفر، ومحمد بن أبي هارون، أن أبا الحارث قال: جاءنا عدد ومعهم رقعة ذكروا أنهم من الرقة، فوجهنا بها إلى أبي عبد الله، ما تقول فيمن زعم أنه مباح له أن يتكلم في مساوئ أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟

فقال أبو عبد الله: هذا كلام سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ويبين أمرهم للناس.

"السنة" للخلال ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ (٨٢١ - ٨٢٥)." [2]

"قلت: فيشتري منهم؟ قال: لا يشتري ولا يبيع.

قال الخلال: وأخبرنا محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال: لا تبع

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٥٤٨/٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٥٥٢/٤

لهم الطعام والثياب، ولا تشتر منهم، قال: الخوارج مارقة، قوم سوء.

قال الخلال: أخبرني حامد بن أحمد، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث قال: قلت: يا أبا عبد الله، يكره للرجل يحمل إلى مثل سجستان البزيون والأدم نبيعه في المدينة من قوم لا يرون رأي الخوارج، إلا أنه يرى أن يحمل إليهم، فلم ير بأسا أن يبيع ممن لا يرى رأي الخوارج، قلت: ترى أن يحمل إليهم؟ قال: يعمل على ما يرى. كأنه لم ير بأسا أن يحمل إليهم -يعني: أهل سجستان ممن لا يرى رأي الخوارج.

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل أنه قال لأبي عبد الله: فإن بلدنا بلد يأتيه الخوارج في كل سنة، وإن الناس يختلفون علينا في المقام في تلك البلدة، فذهب إلى التسهيل في ذلك المقام.

قال الخلال: وأخبرني حامد بن أحمد، أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، أنه سأل أبا عبد الله عن أمر الخوارج عندنا، قال: قلت: إنا في المدينة نظهر خلافهم ونصلي في جماعة ونجمع، غير أنهم إن كتبوا إلى الوالي بأمر لم يجد الوالي بدا من أن ينفذه.

فقال: يظهرون مخالفتهم؟

قلت: نعم. قال: أكره مجاورتهم.

قلت: إذا كانت معيشته فيها -يعني في البلد الذي هم فيه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن وجدت محيصا فتخلص.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين، أن أبا عبد الله سئل عن." (١)

"قال: وقرئ على سفيان: وفيه نزلت ﴿فأما من أعطى واتقى (٥) وصدق بالحسنى﴾ [الليل: ٥ - ٦].

"الأسامي والكنى" (٢)، (٣)

قال صالح: قال أبي: بلغني أن اسم أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة.

"الأسامي والكنى" (٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان، عن عتبة، عن ابن الزبير قال: اسمه عبد الله بن عثمان -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة ٥٩٤/٤

يعني أبا بكر- وقرئ على سفيان: وفيه نزلت ﴿فأما من أعطى واتقى (٥) وصدق بالحسنى﴾.
"العلل" رواية عبد الله (١٥٥٧)، (١٥٥٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة القاص قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: رأيت أبا بكر الصديق آخذا بطرف لسانه وهو يقول: ها إن هذا أوردني الموارد.
"العلل" رواية عبد الله (١٧٨٥)، (٥١٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعرا، وكان عمر شاعرا، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم.
"العلل" رواية عبد الله (٢١٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر قال لها: أي يوم مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قالت: في يوم الاثنين. قال: ما شاء الله إني **لأرجو** فيما بيني وبين الليل، فمات ليلة الثلاثاء، ودفن ليلا، وماتت عائشة." (١)

"هذه الأمة فيهن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كان علم عائشة أكبر من علمهن (١).
"العلل" رواية عبد الله (٤٧٧٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: تزوجني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت سبع سنين أو ست سنين، فلما قدمنا المدينة جاءتنا نسوة وأنا ألعب في **أرجوحة** وأنا محجمة، فذهبن بي فهيأنني وصنعنني، ثم أتين بي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبنى بي وأنا بنت تسع سنين (٢).
"العلل" رواية عبد الله (٥٠٧٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٥٦/١٦

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن عروة قال: ماتت عائشة ليلا، ودفنها عبد الله بن الزبير ليلا.
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٥٨ ب)

١٦٨ - فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا محمد ابن راشد قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية قال: دخلت فاطمة على أبي

---

(١) في المطبوع من "العلل": عن الزهري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال. .، والصواب أنه من كلام الزهري، كما في مصادر التخريج، والحديث رواه الطبراني ٢٣/ ١٨٤ (٢٩٩)، والحاكم ٤/ ١١.
(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٠، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) عن هشام بن عروة به.." [١]
"٢٢٣ - إبراهيم بن خالد، أبو ثور الحلبي
قال عبد الرحمن بن خاقان: سألت أحمد بن حنبل عن أبي ثور، فقال: لم يبلغني إلا خيرا، إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرونه في كتبهم.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٣، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨١، "بحر الدم" (٢٣).

وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل: ما تقول في أبي ثور، قال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ (١) سفيان الثوري.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨١ - ٨٢، "بحر الدم" (٢٣).

وقال أبو العباس البراثي: كنت عند أحمد بن حنبل فسأله رجل في مسألة في الحلال والحرام، فقال له أحمد: سل -عافاك الله- غيرنا.
قال: إنما أرجو جوابك يا أبا عبد الله، فقال: سل -عافاك الله- غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٦، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٣، "بحر الدم" (٢٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١١٤/١٦

قال عبد الله: انصرفت من جنازة أبي ثور، فقال لي أبي: أين كنت؟
قلت في جنازة أبي ثور، فقال: رحمه الله؟ إنه كان فقيها.
"تاريخ بغداد" ٦/ ٦٨، "تهذيب الكمال" ٢/ ٨٣.

قال حمدوية بن شداد: سمعت أحمد بن حنبل، وذكروا عنده أبا ثور، فقال: لا تؤذوني بمجالسته.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٣.

وقال يعقوب الدورقي: سألت أحمد عن أبي ثور وحسين الكرابيسي،

---

(١) أي: في منزلته ومكانته.." [1]

"قال ابن هانئ: قال أحمد: ولد ابن علية، سنة عشر ومائة، ومات ابن علية، سنة ثلاث وتسعين ومائة.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٨٤).

قال المروذي: فقلت له: أنه لم يكتب عن إسماعيل بحال ذاك الكلام؟
قلت: وقال: كان يدخل داره أهل البدع، قال: عافاه الله، لقد نظر فيه بنور الله، لم يكن يستأهل أن يكتب عنه، أقامه الناس على مسطبة، وارتجت عليه بغداد، وأذله أهل الحديث، وقال: **أرجو** أن يرحم الله ابن زبيدة، لما أدخل عليه إسماعيل كلمه بكلام وزحف من موضعه، فجعل إسماعيل يقول له: زلة من عالم، زلة من عالم.
قال: وكان يحدث المريسي إلا أنه الخبيث لم يكن يظهر ذاك تلك الأيام.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٤٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: جاء رجل إلى إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، فحدثه بحديث عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله أكتب عنك ما أسمع منك؟ قال: "نعم". قال: قلت: يا رسول الله في الرضا والغضب؟ قال: "نعم، فإنه لا ينبغي أن أقول في ذلك إلا حقا" (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٤٨/١٦

فنفض إسماعيل ثوبه حيث حدثه ذلك الرجل بهذا الحديث، وقال: أعوذ بالله من الكذب وأهله مرارا. قال أبي: كان ابن علية يذهب مذهب البصريين.
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" ٢/ ٢٠٧، ٢١٥ من طريق عمرو بن شعيب، به.." [1]
"خالد بن الحارث: كنا نجلس إلى الأشعث الحمراني فيقول: وكان يقول -يعني: الحسن- قال أبي: بلغني أنه كان من أمر الناس نفسا.
"العلل" رواية عبد الله (١١٤٦)، (٤٢٣١).

وقال عبد الله: قال أبي: الأشعث بن عبد الملك **أرجو** أن يكون ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٤٠٠).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم بحديث عن الأشعث قلت أنا: يا أبا معاوية من أشعث هذا؟ قال: ابن عبد الملك. كأنه عظم أمره.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٣٢).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن أشعث قال: كنا عند محمد فجاءوه بخوانه فأثب قال: فناداني: يا فتى، قال: وحملتني الحداثة على أن مضيت.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٤٩)

وقال عبد الله: سألت أبي عن أشعث بن عبد الملك الحمراني، فقلت: أيما أثبت أشعث بن عبد الملك أو أشعث بن سوار؟
فقال: ابن سوار ضعيف الحديث، الحمراني فوقه.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٨٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٢١٩/١٦

وقال عبد الله: قال أبي: وقال يحيى بن السعيد: كان الأشعث الحمراني لا يملي علينا إنما نحفظ عنه، وقال خالد بن الحارث: كنا نجلس إلى الأشعث الحمراني فيقول لنا وكان يقول: يعني: الحسن.
قال أبي: بلغني أنه كان من أمر نفسا.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٩٠).

وقال عبد الله: حدثت أبي بحديث: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا الأشعث -يعني: ابن عبد الملك." [١]

"٥٨٣ - الحارث الغنوي

قال عبد الله: سألت أبي عن الحارث الغنوي، قال: روى عنه أبو عوانة أرجو ألا يكون به بأس.
"العلل" رواية عبد الله (٨٦٠).

٥٨٤ - الحارث بن مخمر

قال صالح: قال أبي: وأبو حبيب القاضي اسمه الحارث بن مخمر، سماه لنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان، عن حوشب بن سيف، عن أبي حبيب القاضي الحارث بن مخمر، قال: لقي أبا الدرداء وغيره.
"الأسامي والكنى" (٢٨٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أبو حبيب الحارث بن مخمر.
"سؤالات أبي داود" (١٢٢).

قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله قال: أبو حبيب القاضي: الحارث بن مخمر سماه لنا أبو المغيرة لقي أبا الدرداء وغيره.
وقال أحمد: وحدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان، عن حوشب بن سيف، عن أبي حبيب القاضي الحارث بن مخمر.
"المؤتلف والمختلف" ٤/ ٢١١٤

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٦/ ٢٧٠

٥٨٥ – الحارث بن مرة

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا الحارث بن مرة بن مجاعة اليمامي أبو مرة الحنفي.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٠٦).." [١]

"والقاسم، وإذا هي أحاديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم، فقال أبي: أحالها على ابن أخي ابن شهاب، عن عمه.

قال أبي: وكان حبيب يحيل الحديث، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وقال: كان حبيب يحيل الحديث ويكذب، وأثنى عليه شرا وسوءا.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٢٨).

قال عبد الله: سمعته يقول: قدم علينا رجل ومعه كتاب عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن القاسم وسالم، فجعلت انظر فيها، فإذا هي مسائل خالد -يعني: ابن أبي عمران- عن القاسم وسالم، فقلت للرجل: ممن سمعت هذا؟ فقال: من حبيب الذي كان يقرأ للناس على مالك، فقلت: دعها، أو خرقها، هذا رجل كذاب، وإذا هو قد أحالها وقلبها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه.

قال أبي: وإنما هي مسائل خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٣٨ ب).

٥٩٥ – حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي

قال أبو داود: قلت لأحمد: حبيب بن أبي حبيب؟

قال: هذا أرجو أن يكون صالح الحديث، كان عبد الرحمن يحدث عنه.

"سؤالات أبي داود" (٥٠٩).

قال عبد الله: سألته عن حبيب بن أبي حبيب، فقال: هو كذا، كان ابن مهدي يحدث عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٨٩٤)، (٣٨٠٤).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال ٤٠٦/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال ٤١٠/١٦

"قال الأثرم: ثنا أحمد، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة قال: جاء شعبة إلى حميد، فسأله عن حديث فحدثه به، ثم قال: سمعته؟ قال: أحسب، قال: فقال شعبة -بيده هكذا: إني لا أريده، فلما قام فذهب، قال: قد سمعته من أنس، ولكنه شدد علي، فأحببت أن أشدد عليه.

"الكامل" ٣/ ٦٧

٧٥٩ - حميد بن الربيع الخزاز

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يحسن القول في حميد الخزاز، وقال: كان يطلب معنا الحديث.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٠

قال أبو بكر المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن حميد الخزاز، فقلت له: إن يحيى يتكلم فيه؟ قال: ما علمته إلا ثقة، قد كنا نقدم عليه إلى الكوفة فنزل عنده فيفيدنا عن المحدثين، ثم قدم إلى بغداد ليسمع التفسير من حسين المروذي فنزل عندي.

وقال أبو بكر المروذي: يكتب عنه؟ قال: أرجو، وأثنى عليه.

"تاريخ بغداد" ٨/ ١٦٤، ١٦٥

٧٦٠ - حميد بن زياد المدني، أبو صخر

قال أبو داود: قلت: أبو صخر عن أبي حازم؟

قال: هو المدني.

"سؤالات أبي داود" (٣٢)." [١]

"قال: أرجو ألا يكن به بأس، روي بآخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف.

"الكامل" ٣/ ٥٢٣

قال حنبل: قال أحمد: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث.

"تهذيب الكمال" ٨/ ٢٥٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٦/٥٤٠

٨٢٠ - الخضر بن محمد بن شجاع الحراني

قال عبد الله: سألت أبي عن الخضر بن محمد الحراني الذي حدث عنه عمرو الناقد، فقال: الخضر ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٠٥)

٨٢١ - خطاب بن عثمان العصفري

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب بن عثمان العصفري.

قال أبي: شيخ كوفي.

"العلل" رواية عبد الله (٤٧٢٧)

٨٢٢ - خطاب بن القاسم أبو عمر الحراني

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: خطاب بن القاسم، لا بأس به.

"سؤالات أبي داود" (٣١٥)." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أحترقت كتب ابن لهيعة، زعموا كان رشدين بن سعد قد سمع منه كتبه، فكانوا يأخذون كتبه فلا يأتون بشيء إلا قرأ.

"سؤالات أبي داود" (٢٥٦)

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: بلغني أن رشدين بن سعد جاء إلى إبراهيم بن أبي يحيى، فقال له إبراهيم: تعالى حتى أقرأ عليك، قال: لا أريده أجزه لي.

"سؤالات أبي داود" (٢٥٧)

قال عبد الله: قال أبي: رشدين بن سعد كذا وكذا.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٤٥)

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: رشدين أرجو أن يكون ثقة، أو صالح الحديث.

"مسائل البغوي" (٥٥)، "معجم الصحابة" ٣/ ٥٤٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٥٧٧/١٦

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن رشدين بن سعد فضعفه، وقدم ابن لهيعة عليه.
"الجرح والتعديل" ٣/ ٥١٣، "الأباطيل والمناكير" ٢/ ٢٨١ ،"تهذيب الكمال" ٩/ ١٩٣.

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: رشدين بن سعد ليس يبالي عمن روى، لكنه رجل صالح -فوثقه هيثم بن خارجة كان في المجلس- فتبسم أبو عبد الله، ثم قال: ليس به بأس في أحاديث الرقاق.
"الضعفاء" للعقيلي ٢/ ٦٦، "تهذيب الكمال" ٩/ ١٩٣." [1]
"قلت: فإنه يخطئ، قال: يحتمل له.
"تهذيب الكمال" ١١/ ٤٠١، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٣٨٤، "بحر الدم" (٣٩٣)

١١٢٩ - سليمان بن داود الخولاني
قال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟
فقال: أرجو أن يكون صحيحا.
قال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: وقد حدثنا عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري بحديث الصدقات، فقال: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في "مسنده" عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة.
"الكامل" لابن عدي ٤/ ٢٦٩

١١٣٠ - سليمان بن داود بن داود، أبو أيوب الهاشمي
قال ابن خراش: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: لو قيل لي: اختر للأمة رجلا؛ استخلفت سليمان بن داود الهاشمي.
"تاريخ بغداد" ٩/ ٦٣١، "تهذيب الكمال" ١١/ ٤١٢، "بحر الدم" (٣٩٤)

١١٣١ - سليمان بن داود العتكي، أبو الربع الزهراني

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٢٥/١٧

قال عبد الله عن أبيه: ورأيت بشر بن عمر -يعني: الزهراني- وكان إنسانا غلقا سيئ الخلق، فلم يقدر أن أكتب عنه شيئا.." [1]

"وابن جريج عن يحيى بن سعيد، وابن جريج عن صفوان بن سليم. فكان يقول له: هكذا.

ولم يحمده أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمه على ذلك.

قال أبي: وبعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة. كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذه -يعني: قوله: أخبرت وحدثت عن فلان.

"العلل" رواية عبد الله (٣٦١٠)

قال الأثرم: قال أحمد: قد كان سنيد لزم حجاجا قديما، قد رأيت حجاجا يملي وأرجو ألا يكون حدث إلا بالصدق.

"الجرح والتعديل" ٤/ ٣٢٦، "تهذيب الكمال" ١٢/ ١٦٢

١١٦٥ - سهل بن أسلم العدوي

قال أبو داود: قلت لأحمد: سهل بن أسلم، لا بأس به؟

قال: ما أر به بأسا.

"سؤالات أبي داود" (٥٢٣)

١١٦٦ - سهل بن الأسود القراري

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث الثوري عن أبي سنان قال: رأيت سهلا أبا الأسد.

قال أبي: سهل أبو الأسود القراري.

"العلل" رواية عبد الله (١٧/ ٢٢)." [2]

"١١٨٤ - سويد بن سعيد بن شهريار

قال عبد الله: وعرضت عليه أحاديث لسويد عن ضمام، فقال لي: اكتبها كلها، أو قال: تتبعها، فإنه صالح، أو قال: ثقة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٧/٢٢٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٧/٢٦٦

"العلل" رواية عبد الله (٣١٣٥)

قال أبو داود: وسمعت أحمد ذكره، فقال: أرجو أن يكون صدوقا، أو قال: لا بأس به.
"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٣٠، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٥١

قال أبو القاسم البغوي: كان أحمد ينتقي عليه لولديه صالح، وعبد الله يختلفان إليه فيسمعان منه.
"تاريخ بغداد" ٩/ ٢٣١، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٥٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤١٢

قال الميموني: سأل رجل أبا عبد الله عن سويد الحدثي، فقال: ما علمت إلا خيرا.
فقال له: إنسان جاءه بكتاب فضائل، فجعل عليا أولها وأخر أبا بكر وعمر، فعجب أبو عبد الله من هذا، وقال: لعله أتى من غيره، قالوا له: وثم تلك الأشياء، قال: فلم تسمعوها أنتم؟ لا تسمعوها، ولم أره يقول فيه إلا خيرا.
"تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٥٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤١٢

١١٨٥ - سويد بن عبد العزيز السلمي
قال البخاري: أنكر أحمد أحاديث سويد بن عبد العزيز السلمي.
"التاريخ الكبير" ٤/ ١٤٩، "التاريخ الصغير" ٢/ ٢٦٠

قال عبد الله سألته عن: سويد بن عبد العزيز؟." [1]
"١٢٠٤ - شجاع (١)
قال مهنا: قال أحمد: وشجاع الذي روى عنه السري، لا أعرفه.
"المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (٤٩)

١٢٠٥ - شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي
قال المروذي: قلت له: أبو بدر ثقة هو؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٧/٢٧٦

قال: أرجو أن يكون صدوقا، قد جالس قوما صالحين.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٢٠)

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: كنت مع يحيى بن معين فلقي أبا بدر، فقال له: اتق الله يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك.
قال أبو عبد الله: فاستحييت وتنحيت ناحية، فبلغني أنه قال: إن كنت كاذبا ففعل الله بك وفعل.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٧)

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان أبو بدر لا يقول: حدثنا ولقد أرادوه أن يقول: ثنا خصيف، فأبى، وقال: أليس هو ذا أقول: خصيف.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٨٤)

---

(١) ويقال: أبو شجاع، ورجح ابن حجر في "لسان الميزان" ٧/ ٦٨١ - ٦٨٣ أنه أبو شجاع، سعيد بن يزيد، شيخ الليث بن سعد.." [1]

"وربما سمعته يقول: اذهبي إلى إبراهيم فسليه، ثم ائتيني فأخبريني بما يرد عليك.
"العلل" رواية عبد الله (١١٦٤)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني أبو العنبس -قال أبي: هو عمرو بن مروان- قال: كان شقيق لا يخضب بشيء. قال: وبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا أمرد، ولم يقض في أن ألقاه.
"العلل" رواية عبد الله (٢٠٤٦)، (٤٨٣٣)، (٦٠٣٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا مصعب بن سلام قال: حدثنا الزبرقان عن أبي وائل قال: إني لأذكر وأنا ابن عشر حجج أرعى غنما لأهلي بالبادية حين بعث النبي -صلى الله عليه وسلم-.
"العلل" رواية عبد الله (٢٠٤٧)، (٢٣٦٥)، (٤٢٥٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٧/ ٢٨٨

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر بالكوفة عن عاصم قال: كان أبو وائل إذا ذكر عمر قال: كان حذرا، وإذا ذكر أبا موسى قال: ما كان أذكره!
"العلل" رواية عبد الله (٣٦٢٢)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: حدثنا الأعمش قال: قال لي إبراهيم: عليك بشقيق، فإني قد أدركت الناس وهم متوافرون وإنهم ليعدونه من خيارهم.
"العلل" رواية عبد الله (٣٦٤٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غندر -محمد بن جعفر- عن شعبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به، فإني **لأرجو** أن يكون أبو وائل منهم.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٠١)." [(١)]

"١٣٣٢ - عاصم بن علي الواسطي

قال صالح: قال أبي: عاصم بن علي بن عاصم ما أقل خطأه! قد عرض على بعض حديثه.
"مسائل صالح" (٩٣٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: عاصم بن علي بن عاصم؟
قال: حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق، ما أقل الخطأ فيه! ولكن أبوه كان يهم في الشيء. قام من الإسلام بموضع **أرجو** أن يثيبه الله به الجنة.
"سؤالات أبي داود" (٤٤١)

قال المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن عاصم بن علي، فقلت: إن يحيى قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف.
قال: ما أعلم منه إلا خيرا، كان حديثه صحيحا، حديث شعبة والمسعودي، ما كان أصحها!
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٣٥٤/١٧

قال عبد الله: سألت أبي عن عاصم بن علي، فقال: قد عرض علي حديثه فرأيت حديثا صحيحا.
وحدثنا أبي عنه بحديثين، وعن حسن بن علي ابن عاصم بأحاديث.
قال أبي: وكان حسن بن علي بن عاصم أعقل من أبيه ومن أخيه.
"العلل" رواية عبد الله (١٢٢٨)

وقال عبد الله: وسمعت من عاصم بن علي حديثين ولم أكتبهما، وسمعت من يحيى بن سليم حديثا واحدا، ثم رأيت أبي بعد سنين كتب هذه الأحاديث، أو بعضها، كتبها من حفظه.
"العلل" رواية عبد الله (٥٨٤٢)." [١]

"١٥٤٠ - عبد الأعلى بن مسهر بن أبي قدامة، أبو مسهر
قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رحم الله أبا مسهر، ما كان أثبته! وجعل يطريه.
"سؤالات أبي داود" (٢٨٥)

قال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر.
"تاريخ بغداد" ١١/ ٧٣١، "تهذيب الكمال" ١٦/ ٣٧٣، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٢٣١

قال الميموني: وذكر يوما -يعني: أحمد بن حنبل- أبا مسهر الشامي، فقال: كيس، عالم بالشاميين.
قلت: وبالنسب؟ قال: نعم، زعموا.
"تهذيب الكمال" ١٦/ ٣٧٣

١٥٤١ - عبد الأعلى بن هلال السلمي، أبو النضر
قال عبد الله: قال أبي: حدثني عبد الأعلى بن هلال أبو النضر.
"العلل" رواية عبد الله (٨٥)، (٦٣٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٧/٤٢٦

١٥٤٢ - عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني

قال عبد الله: قال أبي: لم يسمع عبد الجبار -يعني: ابن عباس الشبامي- من الشعبي شيئا.

"العلل" رواية عبد الله (١٣٧٤)

وقال عبد الله: سألته عن عبد الجبار بن العباس، قال: هو الذي يقال له: الشبامي، رجل من أهل الكوفة، أرجو ألا يكون به بأس، حدثنا عنه." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد قال: أبان بن خالد شيخ بصري لا بأس به، وكان عبد الرحمن يحدث عنه وكان لا يحدث إلا عن ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٥٠٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: حبيب بن أبي حبيب؟

قال: هذا أرجو أن يكون صالح الحديث، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

"سؤالات أبي داود" (٥٠٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: القاسم بن الفضل؟

قال: قال عبد الرحمن: كان من ثقات مشايخنا.

"سؤالات أبي داود" (٥١٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: سمع عبد الرحمن -أعني: ابن مهدي- من عمر بن ذر؟

قال: نعم، أدركه بمكة.

سمعت أحمد قال: وافى عبد الرحمن مع سفيان سبع حجج.

فقلت: وسمع منه بالبصرة؟

قال: نعم.

"سؤالات أبي داود" (٥٣١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٥٩٢/١٧

قال ابن هانئ: قال أحمد: وعبد الرحمن بن مهدي، سنة خمس وثلاثين (١)
"مسائل ابن هانئ" (٢٠/ ٩٣).

وقال ابن هانئ قال أحمد: ومات عبد الرحمن سنة ثمان وتسعين وهو

---

(١) يعني: ولد.." [1]

"قال المروذي: قيل له: فعبد الصمد بن عبد الوارث؟
قال: لم يكن به بأس، وأرجو أن يكون كان مخالفا لأبيه في ذلك الرأي.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٢٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت: أخبريني بمرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . فوصفت له حتى بلغت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجد خفة فخرج يهادي بين رجلين، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خلف أبي بكر قاعدا وأبو بكر يصلي بالناس وهو قائم يصلي (١). فقال أبي: أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن.
حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن عمرو (٢) وخالفا عبد الرحمن وهو الصواب، ما قال عبد الصمد ومعاوية.
"العلل" رواية عبد الله (٥٣٥٠)، (٥٣٨٤)

قال عبد اللہ: حدثني أبي قال: أخبرنا عبد الصمد ومعاوية بن عمرو قالا: حدثنا زائدة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بلى. . فذكر الحديث، وقال: قالت: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رحمه الله، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قاعد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/٤٨

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٨٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٥١، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٥١ به، وقد تقدم قريبا.." [1]

"١٦٥٦ - عبد العزيز بن أبي رواد المكي

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: عن عبد العزيز بن أبي رواد؟

قال: كان مرجئا.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٨٠)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: وبلغني أن عكرمة قدم إلى مكة، فقال: أين هذا الذي يضل الناس -يعني: عبد العزيز بن أبي رواد- وليس حديثه بشيء؟

"مسائل ابن هانئ" (٢١٨١)، (٢٣٢٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عثمان بن أبي رواد هو أخو عبد العزيز بن أبي رواد.

"العلل" رواية عبد الله (١٨٩٣)، (٤٦١٩)

قال عبد الله: قال أبي: عبد العزيز بن أبي رواد رجل صالح، وكان مرجئا، وليس هو في الثبت مثل غيره.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٧٩)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن أبي رواد وأيمن بن نابل؛ فقال: هؤلاء قوم صالحون -يعني: في الحديث- فيما أرى.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ٨، "تهذيب الكمال" ٣/ ٤٤٩

١٦٥٧ - عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دين١ر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/ ٨٠

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟

قال: أرجو أنه لا بأس به.." [1]

"١٦٦٤ - عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الأعرج

قال عبد الله: سألت أبي عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد العزيز ابن عمران، قال: ما كتبت عنه شيئا.

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٢١).

١٦٦٥ - عبد العزيز بن قرير العبدي البصري

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى مالك، عن عبد العزيز بن قرير البصري، ويخطئ في اسمه يقول: عبد الملك بن قرير.

"سؤالات أبي داود" (٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد العزيز بن قرير، كان شيخا ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٤٧٤).

١٦٦٦ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي

قال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: عبد العزيز بن أبي حازم؟

قال: أرجو أنه لا بأس به.

فقيل لأحمد: هو أحب إليك أو الدراوردي؟

فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه.

"سؤالات أبي داود" (١٩٧).

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر الدراوردي فقال: كتابه أصح من حفظه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/٨٥

سمعت أحمد غير مرة يقول: عامة أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامة.." [١]

"قال: أبو جعفر يحدث عنه -يعني: النفيلي.

قلت: نعم.

قال: أبو جعفر أعلم به.

"سؤالات أبي داود" (٣١٦).

قال عبد الله: سألت أبي: أيما أحب إليك في خصيف: عتاب بن بشير أو مروان بن شجاع؟

فقال: عتاب بن بشير أحاديثه أحاديث مناكير، مروان حدث عنه الناس، وقد حدثنا أبي عنه، وعن وكيع عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣١).

وقال عبد الله قال أبي: عتاب بن بشير كذا وكذا.

"العلل" رواية عبد الله (٣١٥٨).

قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير؛ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. روى بأخرة أحاديث منكرة، ما أرى أنها إلا من قبل خصيف.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٣، "الكامل" ٧/ ٦٥، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٢٨٧.

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٣، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

١٧٦٠ - عتاب بن زياد الخرساني، أبو عمرو المروذي

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري -وهو مروزي- قبل أن يذهب بصره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٩٢/١٨

فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب منه سنة، بعدما ذهب بصره.

"سؤالات أبي داود" (٥٦١).." [1]

"١٨٥٤ - عقبة بن أبي جسرة

قال عبد الله: وسألته عن عقبة بن أبي جسرة، فقال: البصريون يروون عنه، روى عنه سفيان الثوري.

"العلل" برواية عبد الله (١٦٤١، ٤٤١٣).

١٨٥٥ - عقبة بن خالد السكوني المجدر، أبو مسعود الكوفي

قال عبد الله: سألته عن عقبة بن خالد السكوني، فقال: يقال له عقبة المجدر.

فقلت هو ثقة؟ قال: **أرجو** إن شاء الله.

"العلل" برواية عبد الله (٤٤١٦).

١٨٥٦ - عقبة بن زياد

قال عبد الله: سألته عن عقبة بن زياد؛ فقال: لا أذكر معرفته.

"العلل" برواية عبد الله (١٦٤٦).

١٨٥٧ - عقبة بن سيار، أبو الجلاس

قال عبد الله: سألته عن عقبة بن سيار؛ فقال: هو أبو الجلاس روى عنه شعبة.

فقلت له: هو ثقة؟ قال: **أرجو.**

"العلل" برواية عبد الله (٤٤١٢).." [2]

"قال: أما أنا فأحدث عنه. وحدثنا عنه.

"سؤالات أبي داود" (٤٤٠).

قال أبو داود، سمعت أحمد قيل له: عاصم بن علي بن عاصم؟

قال: حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق، ما أقل الخطأ فيه، ولكن أبوه كان يهم في الشيء، قام

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/١٧٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/٢٤٤

من الإسلام بموضع أرجو أن يثيبه الله به الجنة.
"سؤالات أبي داود" (٤٤١).

قال حرب: قال أحمد: ما صح من حديث علي بن عاصم فلا بأس به.
"مسائل حرب" ص ٤٥١.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع وذكر علي بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صح ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه.
قال عبد الله: كان أبي يحتج بهذا، وكان يقول: كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج، ولم يكن متهما بالكذب.
"العلل" برواية عبد الله (٧٠).

قال عبد الله: قال أبي: مات هشيم في سنة ثلاث وثمانين في شعبان، وكان في جنازته علي بن عاصم، فحدث فازدحم الناس عليه، ثم جاء عباد ابن العوام، قال: ودخلت الكوفة سنة ثلاث وثمانين.
"العلل" برواية عبد الله (٦١٦).

وقال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن عاصم قال: أخبرني أبو ريحانة عبد الله بن مطر.
"العلل" برواية عبد الله (٩٦٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن عاصم بن علي، فقال: قد عرض على حديثه فرأيت حديثا صحيحا، وحدثنا أبي عنه بحديثين وعن حسن بن علي." [1]
"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة قال: قال عمران بن حصين -يعني: لرجل: ممن أنت؟
قال: من ثقيف. قال: فإن ثقيفا من إياد، وإياد من ثمود، قال: فكأن الرجل شق عليه، فقال عمران: لا يشقن عليك فإنما نجا منهم خيارهم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/٢٨٠

"العلل" رواية عبد الله (٣٦٣٢).

قال عبد الله: سألت يحيى عن عمران القطان، فقال: أبو العوام بن داور ضعيف الحديث. ثم قال: هو عمران بن داور أبو العوام.

قال أبي: أرجو أن يكون صالح الحديث.

"العلل" رواية عبد الله (٣٩٨٩)

قال عبد الله: قال أبي: أبو العوام القطان، عمران بن داور.

"العلل" رواية عبد الله (٤٦٣٦).

٢٠١٣ - عمران بن عبد الرحمن بن مرثد، أبو الهذيل

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن عمران -وهو أبو الهذيل- قال: سمعت وهبا يقول: أصاب أيوب البلاء سبع سنين، ولبث يوسف في السجن سبع سنين، وعذب بختنصر ءول السباع سبع سنين.

"العلل" رواية عبد الله (٢١٥٩).." [1]

"حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة بنحو من حديث أيوب، قال خالد: فقلت لأبي قلابة: من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع آل مروان حيث أخرجوا من المدينة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٢٥)، (٢٨٢٦).

٢٣١٠ - محمد بن عباد بن جعفر المخزومي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر قال: لقيت جابر بن عبد الله فقلت: أسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة (١).

"العلل" رواية عبد الله (٤٢٨٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/٣٤٠

٢٣١١ - محمد بن عباد بن الزبرقان، أبو عبد الله المكي

قال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن عباد المكي، فقال لي: حديثه حديث أهل الصدق وأرجو ألا يكون به بأس.

وسمعته مرة ذكره، فقال: يقع في قلبي أنه صدوق.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨٣١).

= وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" ١/ ٢٣١: إسناد حسن وقال الألباني في "ضعيف أبي داود" ٩/ ٣٢٧: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر. اهـ.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦، والبخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٢).." [1]

"٢٣٥٨ - محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب القرشي

قال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: روى ابن عيينة، عن ابن محيصن، عن محمد بن قيس بن مخرمة من أهل مكة رجل قديم أرجو أن يكون ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٩).

٢٣٥٩ - محمد بن قيس المدني القاص

قال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان؛ فقال: هو المديني قديم لا أعلم إلا خيرا.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٨).

٢٣٦٠ - محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي

قال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن ابن عمر؟

قال: صالح أرجو أن يكون ثقة، وهو الهمداني، حدث عنه الثوري وأبو عوانة وشريك.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٨/٦٠٥

وقال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي روى عن أبي موسى عن علي؟

قال: هذا هو الهمداني صاحب ابن عمر.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٣٠).

وقال عبد الله: سألته عن محمد بن قيس الذي حدث عن إبراهيم، عن." [1]

"قال الرقاني: بلغني أن محمد بن نوح هذا جار أحمد بن حنبل وأن أحمد بن حنبل قال لمن سأله عنه: اكتب عنه، فإنه ثقة.

وقال أبو بكر المروذي: سألت عنه أحمد بن حنبل؛ فقال: ثقة.

"تاريخ بغداد" ٣/ ٣٢٣

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحدا على حداثة سنه وقلة علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، وإني لأرجو أن يكون الله قد ختم له بخير، قال لي ذات يوم وأنا معه خلوين: يا أبا عبد الله، الله الله إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدى بك، وقد مد هذا الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق الله واثبت لأمر الله. أو نحو هذا الكلام.

قال أبو عبد الله: فعجبت من تقويته لي وموعظته إياي.

ثم قال أبو عبد الله: انظر بما ختم له! فلم يزل ابن نوح كذلك ومرض حتى صار إلى بعض الطريق فمات.

قال أبو عبد الله: فصليت عليه ودفنته، أظنه قال: بعانة (١).

"تاريخ بغداد" ٣/ ٣٢٣

٢٣٩٠ – محمد بن النوشجان البغدادي السويدي

قال البخاري: سمع منه أحمد بن حنبل.

"التاريخ الكبير" ١/ ٢٥٣

---

(١) عانة: بلد مشهور بين الرقة وهيت، يعد في أعمال الجزيرة. "معجم البلدان" ٤/ ٧٢.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال ٢٣/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال ٦٨/١٩

"٢٣٩١ - محمد بن هارون الرشيد، الأمين الخليفة العباسي

قال المروذي: قال أحمد: أرجو أن يرحم الله ابن زبيدة، لما دخل عليه إسماعيل كلمه بكلام وزحف من موضعه، فجعل إسماعيل يقول له: زلة من عالم، زلة من عالم.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٤٤).

قال عبد الله: قال أبي: أخبرني رجل أن ابن علية لما تكلم في القرآن دخل على محمد بن هارون -وكان جالسا على سرير ملكه- فلما رأى ابن علية قال: يا ابن كذا وكذا -ذكر الزاي- تركت كل شيء حتى تكلمت في القرآن، قال: فقال ابن علية: جعلت فداك، زلة من عالم.

"العلل" رواية عبد الله (٧٢٤).

قال الفضل بن زياد: قال أحمد: ولقد بلغني أنه -أي: إسماعيل ابن علية- أدخل على محمد بن هارون، ثم قال لي: ابن هارون! قلت: نعم أعرفه.

قال: فلما رآه زحف إليه، وجعل محمد يقول له: يا ابن. .، يا ابن. .، تتكلم في القرآن.

ثم قال لي أبو عبد الله: لعل الله أن يغفر له بها -يعني: محمد بن هارون.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٣٢، "تاريخ بغداد" ٦/ ٢٣٨

٢٣٩٢ - محمد بن هلال بن أبي هلال المدني

قال عبد الله: سمعته يقول: محمد بن هلال شيخ ثقة -يعني: المديني.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢٠).." [1]

"٢٤٨٢ - مسلم بن سمعان المديني

قال عبد الله: سألته عن مسلم بن سمعان؟

قال: قد روى عنه.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٦٧)

٢٤٨٣ - مسلم بن شعبة البكري

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٩/ ٦٩

قال عبد الله: قال أبي: مسلم بن شعبة قال وكيع: مسلم بن بقية، صحف وكيع، وقال روح: ابن شعبة. ثم قال أبي: قال بشر بن السري: لا إله إلا الله! هو ذا ولده هاهنا.

قال أبي: وإنما هو مسلم بن شعبة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٨٦)

قال حنبل بن إسحاق: قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه وكيع.

"تهذيب الكمال" ٢٧/ ٤٩٤

٢٤٨٤ - مسلم بن صاعد، النحات

قال عبد الله: سألته عن مسلم النحات؛ قال: يروى عنه كوفي، روى عنه أبو معاوية وعبدة (١) **أرجو** أن يكون ثقة، وزعم ابن الشميطي أنه من ولد مسلم النحات.

"العلل" رواية عبد الله (٣٣٨٩)

---

(١) في "الجرح والتعديل" ٨/ ١٨٦: وغيره.." [1]

"وقال أحمد في رواية عمرو بن معمر: إذا رأيت الرجل يجتنب أبا حنيفة، والنظر فيه، ولا يطمئن إليه، ولا إلى من يذهب مذهبه ممن يغلو، ولا يتخذه إماما **فأرجو** خيره.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٧٩، "بحر الدم" (١٠٧١)

٢٧٠٣ - النعمان بن أبي خالد، الأحمسي الكوفي

قال المروذي: سألته عن الأشعث والنعمان، وسعيد بني أبي خالد؛ فقال: سعيد لا أعرفه، وقال: قد روى إسماعيل عن النعمان والأشعث.

قلت: كيف هم؟

قال: ليس بهم بأس، إنما روى عنهم حديثا أو حديثين.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٩٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٣٩/١٩

٢٧٠٤ - النعمان بن راشد، أبو إسحاق الجزري

قال المروذي: وسألته عن النعمان بن راشد؛ فقال: هو جزري، ليس بذاك.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١١٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن النعمان بن راشد؛ فقال: روى أحاديث مناكير.

"العلل" رواية عبد الله (٩١٦).

وقال عبد الله: قال أبي: النعمان بن راشد مضطرب الحديث.

"العلل" رواية عبد الله (٣٢٤٧).." [١]

"فقلت له: ما كذا، قلت لي: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: صدقت والله كذا قلت. قال: قال بعض أهلي: هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أبو بكر أو عمر، فأحببت أن أستثني -يعني: في حديث هشام عن أبيه- أن رجلا تفوت ماله -لا أدري في مال نفسه أو مال أبيه- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اردده".

قال أبي: ولم أسمع الحديث من ابن عيينة، إنما سمعت منه هذه القصة.

"العلل" رواية عبد الله (٤٠٧٥)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: تزوجني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوفى خديجة قبل مخرجه على المدينة بسنتين أو ثلاث وأنا بنت سبع سنين أو ست سنين، فلما قدما المدينة جاءتنا نسوة وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني، ثم أتين بي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبنى بي وأنا بنت تسع سنين (١).

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٧٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو حفص المعيطي عمر بن حفص قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألا تكتنين؟ " قلت: بمن أكتني؟ قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٩/٢٨٦

"اكتني بابنك عبد الله" يعني: ابن الزبير. قال: فكانت تكنى أم عبد الله.
"العلل" رواية عبد الله (٥٠٩١)
وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٨٠، وأبو داود (٤٩٣٣) بلفظه والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) بنحوه.." (١)

"رجل من آل الزبير، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري، قال: "أنت أم عبد الله".
"العلل" رواية عبد الله (٥٠٩٢)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر قال لها: أي يوم مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: في يوم الإثنين. قال: ما شاء الله، إني **لأرجو** فيما بيني وبين الليل، فمات ليلة الثلاثاء ودفن ليلا، وماتت عائشة ليلا ودفنها عبد الله بن الزبير ليلا (١).
"العلل" رواية عبد الله (٦٠٥٨ ب)

قال سلمة: ثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة قال: لم يسمع هشام -يعني ابن عروة- حديث أبيه في مس الذكر. قال يحيى: فسألت هشام؛ فقال: أخبرني أبي.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ٨١٩

قال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: ومات هشام بن عروة هاهنا، أو بالكوفة.
"تاريخ بغداد" ١٤/ ٤١

قال الأثرم: قال أحمد: كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال: أصح.
وقال: كان يحيى بن سعيد يرسل الأحاديث التي يسندوها -يعني: أنه كان يرسل عن هشام كثيرا- قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٩/٣٢٧

فقلت له: هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، من قبله كان؟ فقال: نعم.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٤٨٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٥، والبخاري (١٣٨٧).." [١]

"٢٧٧٧ - هناد بن السري بن مصعب، أبو السري الدارمي

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله قال: ما بالكوفة مثل هناد بن السري هو شيخهم.
فقيل له: هو يحدث من كتاب وراقة؛ فجعل يسترجع، ثم قال: إن كان هكذا لم يكتب عن هناد شيء.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٨٣)، "شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٢٥١

قال أبو حامد الإسفرائيني: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن نكتب بالكوفة، فقال: عليكم بهناد.
"الجرح والتعديل" ٩/ ١١٩، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣١١، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٤٦٥

٢٧٧٨ - هوذة بن خليفة بن عبد الله، أبو الأشهب البكراوي

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: ما أضبط هذا الأصم -يعني: هوذة- عن عوف، أرجو أن يكون صدوقا إن شاء الله- قال هذا أبو عبد الله في شوال سنة أربع عشرة ومئتين، وهوذة يومئذ حي. وقال أبو عبد الله: حدثني بعض أصحاب الحديث قال: سمعت عمرو بن عاصم الكلابي يقول: كتبت عن هوذة صحيفة عوف منذ كم.
"الجرح والتعديل"٩/ ١١٨، "تاريخ بغداد" ١٤/ ٦٩٠ "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٢

قال أبو حاتم: قال لي أحمد بن حنبل: إلى من تختلف ببغداد؟ قلت: إلى هوذة بن خليفة وعفان. فسكت كالراضي بذلك.
"الجرح والتعديل" ٩/ ١١٨، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٣٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ١٢٢." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٣٢٨/١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٣٨٥/١٩

"٢٨٨٥ - يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي، أبو أيوب التمار

قال عبد الله: سألت أبي عن أبي أيوب التمار يحدث عن ثابت البناني ويونس، فقال: ليس بشيء خرقنا حديثه كان يلقن الأحاديث.

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٣٦)

٢٨٨٦ - يحيى بن ميمون الضبي، أبو المعلى العطار الكوفي

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت أبا المعلى العطار.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

٢٨٨٧ - يحيى بن نصر بن حاجب القرشي

قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: كان جهميا يقول قول أبي جهم.

"ميزان الأعتدال" ٦/ ٨٦

٢٨٨٨ - يحيى بن واضح، أبو تميلة الأنصاري

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي تميلة يحيى بن واضح كيف هو، ثقة؟ فقال: ليس به بأس، ثم قال: أرجو -إن شاء الله- أن لا يكون به بأس، ثم قال: كتبنا عنه على باب هشيم، ثم بقي بعد ذلك زمانا، وكان يختلف يكتب الحديث.

قيل له: كان يكتب عن كل ضرب؟." [1]

"قال: إسرائيل.

قلت: إسرائيل أحب إليك من يونس؟

قال: نعم إسرائيل صاحب كتاب.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٣ - ١٧٤

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على حديث الناس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ٥١٢/١٩

قلت: يقولون: إنه سمع من الكتب فهي أتم.

قال: إسرائيل ابنه قد سمع من أبي إسحاق وكتب، فلم يكن فيه زيادة مثل ما يزيد يونس.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٢٤٤، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٤٩٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر يونس بن أبي إسحاق، فضعف حديثه عن أبيه، وقال: إسرائيل أحب إلي منه.

"الضعفاء" للعقيلي ٤/ ٤٥٧، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٤٩١، "شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٢١

٢٩٨٢ - يونس بن أبي الفرات القرشي، أبو الفرات الإسكاف

قال البخاري: وقال أحمد: روى يونس بن أبي الفرات، عن أبي حمزة جار شعبة.

"التاريخ الكبير" ٥/ ٣١٨

قال عبد الله: سألته عن يونس بن أبي الفرات؛ قال: حدثنا عنه البرساني أرجو أن يكون ثقة، صالح الحديث.

"العلل" رواية عبد الله (٣٤١٩)." [١]

"قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.

"أحكام النساء" (٢٧ - ٣٤)

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أملى علي أبي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١].

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له: فقوله: ﴿أو نسائهن﴾ قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية؛ لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية؛ ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر،

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال ١٩/٥٨٣

فلا بأس. أو قال: أرجو ألا يكون به بأس.

"أحكام النساء" (٣٣ - ٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن الله يقول: ﴿أو نسائهن﴾.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٣٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الآية: ﴿أو نسائهن﴾، قال: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية لا يقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤١)." [1]

"٣٢١٥ - ما جاء في سورة القصص

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ [القصص: ٧٧]، قال: خذ من دنياك لآخرتك أن تعمل فيها بطاعته.

"الزهد" ٤٥٢

نقل عنه المروذي: عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ [القصص: ٧٩]، قال: في ثياب أرجوان أحمر.

وعن قتادة: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ قال: على ألف بغلة شهباء، عليها مياثر الأرجوان.

"الورع" (٥٦٧، ٥٦٨)

٣٢١٦ - ما جاء في سورة العنكبوت

قال المروذي: قرئ عليه: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، قال: الذي قال سفيان: إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه أهل التقوى، يتأول: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن ١٣/ ٤٨١

نقل عنه المروذي في قوله تعالى: ﴿وآتيناه أجره في الدنيا﴾ [العنكبوت: ٢٧]، قال: الثناء قال: يتولى إبراهيم الملل كلها يتولونه.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٦." [١]

"٢٣ - نظر الذمية إلى المسلمة، والمسلمة إلى الذمية

قال ابن هانئ: سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؟

قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿أو نسائهن﴾ [النور: ٣١].

"مسائل ابن هانئ" (٩٨٥)، (١٨٣٩)

قال الخلال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله في الذمية ينظر إلى شعرها أو بعض جسدها؟

قال: لا، وكرهه.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٥٥ (١٠٨٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: إن أبا عبد الله قيل له: فقوله: ﴿أو نسائهن﴾ قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية؛ لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية، ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس، أو قال: **أرجو** ألا يكون به بأس.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٦ (١٠٨٥)، "أحكام النساء" (٣٤)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله قال: نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن -يعني: إلى شعور المسلمات- قد قال ذلك مكحول، وذكر غير واحد.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥٦ (١٠٨٥)، "أحكام النساء" (٣٦)." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن ١٣/٤٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/٤٠

"قال: أرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٣٣٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الشرب قائما؟
قال: قد روي ذا وذا -يعني: النهي والرخصة (١) - وقد روي أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- شربوا -يعني: قياما (٢) - فأرجو ألا يكون به بأس، وإن توقى ذلك الرجل لم يكن به بأس.
"مسائل أبي داود" (١٦٦٧)

٤٨ - النهي عن اختناث الأسقية
قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن اختناث (٣) الأسقية (٤).
قال: يثنيها. وضم أبو عبد الله بيده ومدها إلى صدره.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٣٢)

---

(١) روى النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الإمام أحمد ٣/ ٥٤، ومسلم (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. وروى الرخصة عنه -صلى الله عليه وسلم- الإمام أحمد ١/ ٢٤٩، والبخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.
(٢) روى الإمام أحمد ١/ ١٠١، والبخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦) ذلك عن علي -رضي الله عنه-. وروى الإمام أحمد أيضا ٢/ ١٢ عن ابن عمر قال: قد كنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى وصححه ابن الجارود (٨٦٧)، وابن حبان (٥٢٤٣).
(٣) في الأصل (احتناب) والصحيح ما أثبت، كما في مصادر التخريج.
(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٦، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه-.." [1]
"فصل في آداب الزيارة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/٥٩

٥٦ - من آداب الزائر والمزور

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: "لا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (١).

قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة فلا بأس إذا أذن له.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٤)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن شعيب، عن أبي العالية، قال: إذا دخلت على قوم فألقوا إليك فاجلس بحيث ألقي لك الوسادة، فإن القوم أعلم ببيتهم.

"الزهد" ص ٣٦٧

قال القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته، قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت -أو المجلس- أحق بصدر بيته أو مجلسه؟

قال: نعم، يقعد ويقعد من يريد.

قال: قلت في نفسي: خذ إليك أبا عبيد فائدة، ثم قلت: يا أبا عبد الله، لو كنت آتيك على حق ما تستحق، لآتيتك كل يوم.

فقال: لا تقل ذلك، فإن لي إخوانا، ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١١٨، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.." [١]

"إلا مع محرم منها، (أترى) (١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجامع عائشة ويغتسل، ولا تغتسل؟ !

قال أبو عبد الله: وبعض الناس يقول في هذا قولا شنيعا، ولم يسم الرجل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٤)

٧٧ - من يجوز أن يكون محرما للنساء في السفر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/٦٣

قال ابن هانئ: وسئل أحمد عن الرجل يسافر بأم امرأته؟

قال: أما الأم فأرجو إن لم يقربها، ويضع لها سلما تصعد عليه، وإذا لم يقربها، فلا بأس.

قيل له: فالأخت؟ قال: لا يعجبني أن يخرج بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٢٧)

قال ابن هانئ: المملوك يحج بمولاته؟

قال: لا يعجبني أن يسافر بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٢)

قال المروذي: ورأيت امرأة جاءت إلى أبي عبد الله، فقالت: إني أريد أن أخرج إلى بيت المقدس، ومعي ابنان لي، وقد أدركا.

قال: حججت؟

قالت: نعم. قال: فاخرجي.

"الورع" (٤٢٥)

---

(١) في المطبوع من "مسائل ابن هانئ" (ألا ترى) وهو خطأ يوهم أن الإمام أحمد يشير إلى ورود هذا عن عائشة مع إقرار النبي بذلك. والمثبت هو الصواب حيث أنه قال ذلك على الإنكار لهذا الفعل؛ لأن النصوص التي رواها هو وغيره تثبت أنها كانت تغتسل، وقد وردت المسألة في "المغني" ١/ ٣٣٨، "الشرح الكبير" ١/ ٢٣٥ على الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: ليس به بأس، لم يزل الناس يفعلون ذلك.

"مسائل أبي داود" (٩١٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٧٥/٢٠

قال ابن هانئ: سألته عن القوم يصطحبون، فيخرج كل رجل عشرة دراهم، فيأكلون جميعا؟
قال: لا بأس بالتنهد؛ قد تناهد الصالحون.
"مسائل ابن هانئ" (١٧٦٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن الملازقة، قلت: القوم يجتمعون فيخرج هذا درهما وهذا درهما حتى يجمعوا دراهم ثم يشترون بها شيئا ويأكلون؟
قال: لا بأس بها في السفر، إنما هي رخص في السفر.
"مسائل حرب" ص ٣٣٦

٨٧ - استقبال القادمين من الحج والجهاد بالدعاء
قال أبو داود: قلت لأحمد: المتسرع يقدم فيسلم عليه الرجل؟
قال: ما يعجبني أن يخطأ إليه.
قلت لأحمد: يعجبك الذي قال: الحمد لله الذي سلمك، ولا تقل: آجرك الله؟
قال: كيف يقول سلمك؟ ! ومن أين سلمه؟ !
"مسائل أبي داود" (١٦١٦)." [1]
"قال حرب: سألت أحمد قلت: أهل الذمة يكنون؟
قال: نعم، لا بأس به، وذكر أن عمر قد كنى.
"مسائل حرب" ص ٣١٦

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: أكني الذمي؟
قال: نعم قد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأسقف نجران: "أسلم أبا الحارث".
وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى، قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: يكني الرجل أهل الذمة؟
قال: قد كنى النبي -صلى الله عليه وسلم- أسقف نجران، وعمر -رضي الله عنه- قال: يا أبا حسان. إن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٨٢/٢٠

كنى أرجو لا بأس به.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: هل يصلح يكنى اليهودي والنصراني؟ فحدثنا أحمد عن ابن عيينة، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قال لنصراني: يا أبا حسان، أسلم تسلم.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥ (١١١٩ - ١١٢١)." [١]

"باب معاملة الإخوان

١٣٥ - فضل الإخوة في الله

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى قال: سمعت سليمان بن المغيرة، يحدث عن ثابت، عن مطرف بن عبد الله، قال: لقاء إخواني أحب إلي من لقاء أهلي؛ أهلي يقولون: يا أبي، يا أبي، وإخواني يدعون الله لي بدعوة، أرجو فيها الخير.

"الزهد" ص ٢٩٦

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال لي أيوب: إنه ليبلغني موت الرجل من إخواني، فكأنما سقط عضو من أعضائي.

"العلل" (٩٣)

قال عبد الله بن محمد البغوي: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: إذا مات أصدقاء الرجل ذل.

"مسائل البغوي" (١٠٦)

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي، لم لا تصحب الناس، قال: لوحشة الفراق.

"المناقب" ص ٢١٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣١، "الآداب الشرعية" ٢/ ١٦٧

١٣٦ - من هو الخليل؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٩٦/٢٠

قال يحيى بن أكثم: ذكرت لأحمد يوما بعض إخواننا وتغيره علينا، فأنشأ أبو عبد الله يقول:

وليس خليلي بالملول ولا الذي ... إذا غبت عنه باعني بخليل." (١)

"فيها، ثم يقول مالك: وأنا أسأل الله أن يجمع بيننا وبينكم في ظل طوبى ومستراح العابدين.

"الزهد" ص ٣٨٨

١٤١ - كسوتهم والإغداق عليهم

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا بعض أصحابنا، قال: كان مورق العجلي يتجر، فيصيب المال، فلا يأتي عليه جمعة وعنده منها شيء، كان يلقى الأخ فيعطيه أربعمائة، خمسمائة، ثلاثمائة، فيقول: ضعها لنا عندك حتى نحتاج إليها، ثم يلقاه بعد فيقول: شأنك بها ويقول الآخر: لا حاجة لي فيها، فيقول: أما والله ما نحن بآخذيها أبدا، فشأنك بها.

"الزهد" ص ٣٨٠ - ٣٨١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو الربيع الواسطي، قال: سمعت حفص بن غياث، قال: دخل سفيان الثوري على مجمع التيمي، قال: فإذا في إزار سفيان خرق، قال: فأخذ أربعة دراهم، فناول سفيان، فقال: اشتر إزارا. قال سفيان: لا احتاج إليها. قال مجمع: صدقت أنت لا تحتاج، ولكن أنا احتاج. قال: فأخذها، فاشترى بها إزارا، قال: فكان سفيان يقول: كساني مجمع جزاه الله خيرا. وقال سفيان: ليس شيء من عملي أرجو أن لا يشوبه شيء كحبي مجمعا التيمي.

"الزهد" ص ٤٥٥." (٢)

"١٥٠ - إكرام كريم القوم وإنزال الناس منازلهم

قال أبو داود: رأيت أحمد جاءه ابن لمصعب الزبيري، فأراد أحمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصحب: تقدم، فأبى وحلف ابن مصعب، فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشى.

"مسائل أبي داود" (١٨٢٤)

قال الحسن بن الليث الرازي: قيل لأحمد: يحبك بشر -يعنون بشر بن الحارث- فقال: لا تعنوا الشيخ،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ١٢٨/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ١٣٤/٢٠

نحن أحق أن نذهب إليه.

قيل له: نجيء به؟ قال: لا، أكره أن يجاء به إلى أو أذهب إليه فيتصنع لي وأتصنع له، فنهلك.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦٩

قال الحسن بن منصور: كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه يوما نعود مريضا، فلما حازينا الباب تأخر إسحاق.

وقال ليحيى: تقدم أنت قال: يا أبا زكريا أنت أكبر مني.

قال: نعم، أنا أكبر منك وأنت أعلم، فتقدم إسحاق.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٤٩

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه" (١) قال: نعم، هكذا يروى.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٢٦ ترجمة سعيد بن مسلمة، والبيهقي ٨/ ١٦٨ قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (١٢٣١): هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البزار في "مسنده" ١٤/ ٣٤٢ (٨٠٢٧) والطبراني في "معجمه الأوسط" ٥/ ٣١٦ (٥٤١٦).

وقال ابن عدي في ترجمة سعيد بن مسلمة: أرجو أنه ممن لا يترك حديثه ويحتمل في رواياته فإنها مقاربة.." [1]

"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عانقه (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يقوم يلقى الرجل أيعانقه؟

قال: نعم، قد فعله أبو الدرداء (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/١٤٠

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يقدم من سفر فيأتيه إخوانه فيقوم لهم ويسلم عليهم ويعانقهم؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، ثم قال أحمد: استقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- جعفرا فالتزمه.

قيل: الأجلح عن الشعبي (٣)؟ قال: نعم.

قيل: فحديث روي عن مخلد بن يزيد، عن مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه في هذا؟ فانكره.

وقال: مخلد -أي: لم يكن بالحافظ- كتبت عنه بمكة.

وقال: وسالت إسحاق عن الرجل يقوم للرجل إذا قدم من سفر؟

قال: لا بأس، ولم يكرهه البتة.

"مسائل حرب" ص ٣١٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦٢، وأبو داود (٥٢١٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٤٠٩ وقال: مرسل. وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٨/ ٨٢: رجل من عنزة مجهول. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٦٣٠) وقال في "المشكاة" (٤٦٨٣): إسناده ضعيف.

(٢) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٨١ (٦٩٠٩) عن أم الدرداء قالت: قدم علينا سلمان، فقال: أين أخي؟ قلت: في المسجد. فأتاه فلما رآه اعتنقه.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.." [١]

"كان على التدين يحبه في الله -أرجو- لحديث جعفر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتنقه وقبل بين عينيه (١).

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٣٦

١٧٢ - حكم تقبيل الرجل يد الرجل ورأسه

قال إسحاق بن منصور: قلت: جاءه رجل غريب، فأخذ بيده، وعانقه، وقبل رأسه، فلم أره أنكره.

"مسائل الكوسج" (٣٣٨٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/١٥٨

قال إسحاق بن منصور: قلت: يقبل الرجل يد الرجل؟
قال: على الإخاء.
قال إسحاق: نعم، هو سنة، إذا كان على وجه الحب في الله عز وجل، وعلى غير ذلك بدعة.
"مسائل الكوسج" (٣٥١٧)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد، فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، قد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (٢). وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلا يخاف سيفه أو سوطه.
قال المروذي: وكرهها على طريق الدنيا.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه عبد الرزاق في "الأمالي" في آثار الصحابة (١١٨) عن الثوري، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح فقبل يده، ثم خلوا يبكيان قال: فكان تميم يقول: تقبيل اليد سنة، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٣ (٢٦١٩٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٥/ ٤٧٦ من طريق سفيان الثوري، ورواه البيهقي ٧/ ١٠١ من طريق عبد الرزاق.." [١]
"ثالثا: عيادة المريض وآداب ذلك

١٨١ - استحباب عيادة المريض والتخفيف في عيادته
قال أبو الفضل صالح: قال أبي: يحكى عن الأوزاعي، قال: دخلنا على ابن سيرين فعدناه من قيام.
"مسائل صالح" (٨٤٤)

١٨٢ - عيادة أهل الذمة
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- سئل عن عيادة اليهودي والنصراني؟ قال: إن كان يريد يدعوه إلى الإسلام، فنعم.
"مسائل أبي داود" (٩٢٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ١٦٠/٢٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الرجل يكون له جار نصراني، فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء إلى الباب، ويعتذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة.

"مسائل ابن هانئ" (٩٢٧)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل. . وأخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم.

قيل له: نصراني؟ قال: أرجو ألا يضيق لعبادة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله مرة أخرى: يعود الرجل اليهودي والنصراني؟

قال: أليس عاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بجالة اليهودي، ودعاه إلى الإسلام (١)؟ !

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٧٥، والبخاري (١٣٥٦) من حديث أنس -رضي الله عنه-.." [1]

"قال حرب: سمعت إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: دخلت على حبيب بن أبي ثابت في مرضه، وهو يقول: آه آه -يعني: يئن في مرضه.

"مسائل حرب" ص ٣٠٣

قال عبد الرحمن المتطبب -يعرف بطبيب السنة- يقول: دخلت على أحمد بن حنبل أعوده، فقلت: كيف تجدك؟

فقال: أحمد الله إليك، أنا بعين الله، ثم دخلت على بشر بن الحارث فقلت: كيف تجدك؟ فقال: أحمد الله إليك، أجد كذا أجد كذا، فقلت: أما تخشى أن يكون هذا شكوى؟ فقال: حدثنا المعافى بن عمران، عن سفيان بن سعيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك" (١)، فدخلت على أحمد بن حنبل، فحدثته، فكان إذا سألته، قال: أحمد الله إليك، أجد كذا وكذا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٨١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ١٧٢/٢٠

قال عبد الله: إن أخت بشر بن الحارث قالت للإمام أحمد: يا أبا عبد اللہ، أنين المريض شكوى؟

قال: أرجو ألا يكون شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله.

"الآداب الشرعية" ٢/ ١٧٤

---

(١) لم أقف عليه، لكن أورده ابن مفلح في "الآداب الشرعية" ٢/ ١٧٣ وقال: وأظن أنا أبا الحسين في "الطبقات" نقل هذا من كتاب الخلال وهذا الخبر السابق متفق عليه.

قلت لم أقف عليه في الصحيحين. والله أعلم.." [١]

"١٩٨ - هل يجوز قتل الخنزير؟

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا أسلم وله خمر أو خنازير، يصب الخمر، وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٤٦، "معونة أولي النهى" ١١/ ١٧١

١٩٩ - قتل دواب البيوت

قال الفضل بن زياد: قال أحمد: الإيذان في حق غير ذي الطفيتين.

قال الميموني: سئل أبو عبد الله عن قتل دواب البيوت، قال: لا يقتل منهن إلا ذو الطفيتين والأبتر. وذو الطفيتين: خطان في ظهره، ثم ذكر حديث أبي لبابة (١).

قيل لأبي عبد الله: فما تقتل من الحيات؟

قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل دواب البيوت إلا ذي الطفيتين والأبتر.

فقلنا له: إنه ربما كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غلظا وطولا حتى يفزعن، فقال: إذا كان هذا فأرجو ألا يكون في قتله أي حرج.

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الحية تظهر؟

قال: تؤذن ثلاثة.

قلت: ثلاثة أيام، أو ثلاث مرار؟

قال: ثلاث مرار، إلا أن يكون ذو الطفيتين، وهي التي عليها خطان، والأبتر هو الذي كأنه مقطوع الذنب،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ١٧٥/٢٠

يقتل ولا يؤذن.

قال المروذي: وكنت أحفر بئرا بين يدي أبي عبد الله، فخرجت حية

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٣٠، والبخاري (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) ومسلم (٢٢٣٣).." (١)

"قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا أصبحتم صياما فأصبحوا متدهنين.

"الزهد" ص ١٩٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا الجريري، عن بعض أشياخه قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزاة بسجستان، فاشتد عليهم القتال والطلب بقلعة سجستان، وفيهم رجل قال: وكان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجلسون حلقا حلقا، فتقوم طائفة فيقاتلون ثم يجيئون، ثم تقوم طائفة أخرى فيقاتلون ثم يجيئون، قال: فقال بعضهم لبعض: هل ترون في هذا الرجل النعت الذي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فقال هذا لهذا: نعم، وهذا لهذا: نعم، حتى اجتمعوا على ذلك، فقالوا: أيها الرجل إنه قد اشتد علينا القتال والطلب لهذه القلعة، وإنا نرى فيك النعت الذي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأقسم على ربك تبارك وتعالي أن يفتح علينا، قال: فخرج من قولهم، وقال: إني إنسان مسكين ضعيف ليست لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صحبة، إنما صحبتكم أرجو بركتكم وأتعلم منكم، قال: فأعادوا عليه، فجزع من ذلك، قال: فقالوا له: إنا نسألك بحق الصحبة لما أقسمت على ربك عز وجل أن يفتح علينا، قال: أقسمت عليك يارب لما فتحت علينا وجعلتني أول مقتول. قال: ففتح الله عليهم وكان أول مقتول.

"الزهد" ص ٢٥١ - ٢٥٢

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة قال: كان ابن أبي نعم يحرم من السنة إلى السنة، قال: ويقول." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ١٨٥/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٣٧/٢٠

"قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال المروذي: قال لي أبو عبد الله: كنت أصلي فرأيت إلى جنبي رجلا عليه كساء، ومعه نفسان يدعون، فدنوت فدعوت معهم، فلما قمت رأيت جماعة يدعون، فأردت أن أعدل إليهم، ولولا مخافة الشهرة لقعدت معهم.

"الآداب الشرعية" ٢/ ١٠٤

٣٠٦ - هل يجوز الدعاء لأهل الذمة؟

قال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن المسلم يقول للنصراني: أكرمك الله. قال: نعم ينوي بها الإسلام.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٢، "الآداب الشرعية" ١/ ٣٩١." [1]

"٣١٥ - باب ما جاء في اليقين

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا بهز، حدثنا أبو هلال، حدثنا بكر بن عبد الله قال: فقد الحواريون نبيهم -صلى الله عليه وسلم- فخرجوا يطلبونه، قال: فوجدوه يمشي على الماء، فقال بعضهم: يا نبي الله، أنمشي إليك؟ قال: نعم، قال: فوضح رجله، ثم ذهب يضع الأخرى، فانغمس، فقال: هات يدك يا قصير الإيمان، لو أن لابن آدم مثقال حبة أو ذرة من اليقين إذا لمشى على الماء.

"الزهد" ص ٧٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحضرمي، أنه ذكر له أن عيسى قيل له: كيف نمشي على الماء؟ قال: باليقين.

قال: فقيل له: فإنا نوقن، قال: أرأيتم الحجارة والمدر والذهب، سواء عندكم؟ قالوا: لا.

قال: أظنه قال: فإن ذلك عندي سواء.

"الزهد" ص ٧٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا أبو عوانة، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: إني لأرجو لكم أن يتمم الله لكم هذا الأمر يا معشر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٣٨١/٢٠

العرب، حتى إن الرجل منكم ليدعو بخبزته من الحنطة، فإن شاء قال لأهله: أيدموا بسمن، وإن شاء قال: أيدموا بزيت.

"الزهد" ص ١٣٧." [١]

"قسيط قال: أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسويق من سويق اللوز، فلما خيض قال: "ما هذا؟ " قالوا: سويق اللوز، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أخروه عني، هذا شراب المترفين" (١).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا موسى المعلم، عن بديل العقيلي قال: كان كم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الرسغ (٢).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى على العلاء بن الحضرمي قميصا قطريا طويل الكمين، فدعا بشفرة، فقطعه من أطراف أصابعه (٣).

"الزهد" ص ١١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا أركب **الأرجوان**، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير" قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه وقال: "ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب

---

(١) رواه نعيم بن حماد في زوائده على "الزهد" لابن المبارك (٢٠٠)، وابن سعد في "الطبقات" ١/ ٤٥٧.

(٢) رواه ابن سعد في "الطبقات" ١/ ٤٥٨، والنسائي في "الكبرى" ٥/ ٤٨٢ (٩٦٦٧) وهو مرسل، بديل العقيلي هو بديل بن ميسرة تابعي صغير، جل روايته عن التابعين، روى عن صفية بنت شيبة، وأنس، وعنه: شعبة وحماد بن زيد وخلق، ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة.

(٣) رواه ابن سعد في "الطبقات" ٤/ ٣٦١، وهو مرسل أيضا، علي بن زيد هو ابن جدعان أبو الحسن القرشي ثم التيمي، قال ابن سعد: كثير الحديث، وفيه ضعف ولا يحتج به، وقال أحمد: ليس بالقوى. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي. انظر ترجمته من "التهذيب" ٢٠/ ٤٣٤ (٤٠٧٠).." [٢]

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٣٩٧/٢٠

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٤١٧/٢٠

"قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا هيثم بن خارجة، أخبرنا ابن علاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن أشياخه أن عيسى عليه السلام مر بعقبة أفيق، ومعه رجل من حوارييه، فاعترضهم رجل، فمنعهم الطريق، وقال: لا أترككما تجوزان حتى ألطم كل واحد منكما لطمة فأداراه، فأبى إلا ذلك، فقال عيسى: أما خدي فالطمه. قال: فلطمه، فخلى سبيله، وقال للحواري: لا أدعك تجوز حتى ألطمك. فتمنع، فلما رأى عيسى ذلك أعطاه خده الآخر، فلطمه، فخلى سبيلهما، فقال عيسى عليه السلام: اللهم إن كان هذا لك رضى فبلغني رضاك، وإن كان سخطا فإنك أولى بالغيرة.

قال عبد الله: حدثنا أبي، أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قال المسيح ابن مريم عليه السلام: ليس كما أريد، ولكن كما تريد، وليس كما أشاء، ولكن كما تشاء.

"الزهد" ص ١١٨ - ١١٩

قال عبد الله: حدثنا أي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: بلغني أنه ما من كلمة كانت تقال لعيسى ابن مريم عليه السلام أحب إليه من أن يقال: كان هذا المسكين.

"الزهد" ص ١١٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عتاب بن زياد، أنبأنا عبد الله -وهو ابن المبارك- أنبأنا معمر، عن جعفر بن برقان قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام يقول: اللهم إني أصبحت لا أملك ما أرجو، ولا أستطيع دفع ما أحاذر، وأصبح الأمر بيد غيري، وأصبحت مرتهنا بعملي، ولا فقير أفقر مني.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن." (١)

"جعفر الخوري أن عيسى ابن مريم -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: اللهم إني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره، ولا أملك نفع ما أرجو، وأصبح الأمر بيد غيري، وأصبحت مرتهنا بعملي، فلا فقير أفقر مني، لا تشمت بي عدوي، ولا تسؤ بي صديقي، ولا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تسلط علي من لا يرحمني.

"الزهد" ص ١٢٠

٣٣٢ - ما جاء في زهد يحيى عليه السلام وأخباره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٤٥٤/٢٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسين قال: إن يحيى وعيسى عليهما السلام التقيا، فقال له عيسى: استغفر لي؛ أنت خير مني. فقال له يحيى: استغفر لي، أنت خير مني. قال له عيسى: أنت خير مني، سلمت على نفسي، وسلم الله عليك فعرف الله عز وجل فضلهما.
"الزهد" ص ٩٦ - ٩٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن أبي سنان، عن أبي الهذيل قال: أتي عيسى عليه السلام برجل قد زنا، فأمرهم برجمه، وقال لهم: لا يرجمه رجل عمل عمله، فألقوا الحجارة من أيديهم، إلا يحيى بن زكريا عليهما السلام.
قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا عبد الصمد بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يقول: نادى مناد من السماء أن يحيى بن زكريا سيد من ولدت النساء، وأن جورجيس سيد الشهداء.
قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن." [(١)]
"٣٤٢ - ما جاء في زهد سالم مولى حذيفة -رضي الله عنه-
قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة قال: قال سالم مولى أبي حذيفة: وددت أني بمنزلة أصحاب الأعراف.
"الزهد" ص ٢٤٩

٣٤٣ - ما جاء في زهد معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وأخباره
قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: قدم معاذ أرضنا، قال: وقيل له: لو أمرت فنجمع من هذا الصخر والخشب فنبني لك مسجدا. قال: إني أخاف أن أكلف حمله يوم القيامة على ظهري.
"الزهد" ص ٢٢٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا شجاع بن الوليد، عن عمرو بن قيس، عمن حدثه، عن معاذ -رحمه الله تعالى- لما أن حضره الموت قال: انظروا أصبحنا؟ فأتي فقيل: لم تصبح. قال: انظروا أصبحنا؟ فأتي فقيل: لم تصبح، حتى أتي في بعض ذلك، فقيل له: قد أصبحت. قال: أعوذ بالله من ليلة صباحها إلى النار،

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٢٠/٤٥٥

مرحبا بالموت، مرحبا زائرا مغيبا حبيبا جاء على فاقة، اللهم إني قد كنت أخافك، فأنا اليوم **أرجوك**، اللهم إن كنت تعلم أني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لكري الأنهار، ولا لغرس الشجر، ولكن لظمأ الهواجر، ومكابدة الساعات، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر.

"الزهد" ص ٢٢٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق بن عبد الرحمن قال: وقع الطاعون بالشام، فاستعر." [١]

"ذكرت ليلة صبيحتها تناثر نجوم السماء فأبكاني ذلك. قال: وكانا يصطحبان أحيانا بالنهار فيأتيان سوق الريحان فيسألان الله الجنة ويدعوان، ثم يأتيان الحدادين فيتعوذان من النار، ثم يتفرقان إلى منازلهما.

"الزهد" ص ٢٨٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت حميد بن هلال قال: خرج هرم بن حيان وعبد الله بن عامر حاجين، فبينما هما يسيران إذ رفعت لراحلتهما صليانة، فابتدرتها راحلتهما فأكلتها إحداهما، فقال هرم لابن عامر: أيسرك أنك هذه الصليانة أكلتك هذه الدابة فذهبت؟ قال: لا والله، **أرجو** رحمة الله **وأرجو** **وأرجو**، فقال هرم: لكني والله لوددت أني هذه الصليانة، أكلتني هذه الدابة فذهبت فلم أكن شيئا.

وقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: خرج هرم بن حيان وعبد الله بن عامر يريدان أرض الحجاز، قال: فبينما هما يسيران على راحلتيهما إذ مرا على مكان فيه كلأ وحلي ونصي، قال: فجعلت راحلتاهما يخالجان ذلك الشجر، فقال ابن حيان: يا ابن عامر، أيسرك أنك شجرة من هذه الشجر، أكلتك هذه الراحلة فقذفتك بعرا فاتخذت جلة؟ قال: لا والله؛ لما **أرجو** من رحمة الله عز وجل أحب إلي من ذلك، فقال هرم بن حيان: ولكني والله لوددت أني شجرة من هذا الشجر، أكلتني هذه الناقة فقذفتني بعرا فاتخذت جلة، ولم أكابد الحساب يوم القيامة؟ إما إلى جنة وإما إلى نار، ويحك يا ابن عامر، إني أخاف الداهية الكبرى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد ٤٧٤/٢٠

قال الحسن: كان والله أفقههما وأعلمهما بالله عز وجل.

"الزهد" ص ٢٨٤ - ٢٨٥." [١]

"٣٨٥ - ما جاء في زهد زياد بن حدير وأخباره

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا مالك ابن مغول، عن أبي ضمرة، عن زياد بن حدير قال: لوددت أني في حير (١) من حديد معي فيه ما يصلحني، لا أكلم الناس ولا يكلموني حتى ألقى الله عز وجل.

"الزهد" ص ٤٤٢

٣٨٦ - ما جاء في زهد أبي البختري الطائي وأخباره

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا مسكين، أنبأنا سفيان، عمن أخبره، عن أبي البختري الطائي قال: لأن أكون في قوم أتعلم منهم أحب إلي من أن أكون في قوم أعلمهم.

"الزهد" ص ٤٣٠

٣٨٧ - ما جاء في زهد أبي وائل شقيق بن سلمة وأخباره

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، غندر، عن شعبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به، وإني لأرجو أن يكون أبو وائل منهم.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة، عن عاصم أن أبا وائل كان له خص قصب، فكان يكون فيه هو وفرسه، فإذا غزا نقضه وتصدق به، فإذا رجع أنشأ بناءه.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا حجاج، حدثنا المسعودي، عن

---

(١) شبه الحظيرة أو الحمى.." [٢]

"الأولى التي قلت، والكاتب يقرأ عليه مظالم جاءت من البصرة، فقال لي: اجلس فجلست على أسكفة الباب وهو يقرأ عليه وعمر يتنفس الصعداء، فلما فرغ أخرج من كان في البيت حتى وصيفا كان فيه،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٥١١/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٥٣٥/٢٠

ثم قام يمشي إلى حتى جلس بين يدي، ووضع يديه على ركبتي، ثم قال: يا ابن أبي زياد، استدفأت في مدرعتك هذه -قال: وعلي مدرعة من صوف- واسترحت مما نحن فيه؟ ! ثم سألني عن صلحاء أهل المدينة رجالهم ونسائهم، فما ترك منهم أحدا إلا سألني عنه، وسألني عن أمور كان أمر بها بالمدينة فأخبرته، ثم قال: يا ابن أبي زياد، أما ترى ما وقعت فيه؟ ! قال: قلت: أبشر يا أمير المؤمنين، إني **لأرجو** لك خيرا. قال: هيهات هيهات. ثم بكى حتى جعلت أرثي له، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، بعض ما تصنع؛ فإني **أرجو** لك خيرا. قال: هيهات هيهات، أشتم ولا أشتم، وأضرب ولا أضرب، وأؤذي ولا أؤذى. قال: ثم بكى حتى جعلت أرثي له، فأقمت حتى قضى حوائجي، وكتب إلى مولاي يسأله أن يبيعني منه، ثم أخرج من تحت فراشه عشرين دينارا، فقال: استعن بهذه، فإنه لو كان لك في الفيء حق أعطيناك إنما أنت عبد. فأبيت أن آخذها فقال: إنما هي من نفقتي. فلم يزل بي حتى أخذتها، وكتب إلى مولاي يسأله أن يبيعني منه، فأبى، وأعتقني.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عياش بن عقبة قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكثر أن يقول: اللهم سلم سلم.

"الزهد" ص ٣٦٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا فرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران، أن عبد الملك بن عبد العزيز." (١)

"٤١٤ - ما جاء في زهد بكر بن عبد الله المزني وأخباره

قال عبد الله: قال وجدت في كتاب أبي: حدثنا معاوية الغلابي، حدثني رجل من قريش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبيه، أنه اشتكى فكتب إلى بكر بن عبد الله وكان جاره: أن ادع الله لي. فكتب إليه بكر: إنه أتاني كتابك تسألني أن أدعو الله لك، وحق لعبد عمل ذنبا لا عذر له فيه وخاف موتا لابد له منه أن يكون مشفقا، وسأدعو لك، ولست **أرجو** أن يستجاب لي بقوة في عملي ولا براءة من ذنب.

"الزهد" ص ٣٦٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٥٥٠/٢٠

يدعو بهذا الدعاء ولا يدعه: اللهم افتح لنا من خزائن رحمتك، لا تعذبنا بعدها أبدا في الدنيا والآخرة، ومن فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا، ولا تفقرنا بعده إلى أحد سواك أبدا، تزيدنا لك بها شكرا، وإليك فاقة وفقرا، وبك عمن سواك غنى وتعففا.

"الزهد" ص ٣٨٣

٥٤١ – م١ جاء في زهد سعيد بن أبي الحسن وأخباره

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو سعيد حماد بن مسعدة، عن ابن عون، قال سعيد بن أبي الحسن يتكلم كذا يدعو، فكان في آخر دعائه يقول: اللهم اجعل لنا في الموت راحة وروحا ومعافاة.

"الزهد" ص ٣٥٠." [1]

"٤٤٦ – ما جاء في زهد مخة أخت بشر بن الحارث وأخبارها

قال عبد الله بن أحمد: كنت مع أبي في يوم من الأيام في المنزل، فدق داق الباب، قال أبي لي: اخرج فانظر من بالباب؟ قال: فخرجت فإذا امرأة قالت لي؟ استأذن لي على أبي عبد الله.

قال: فاستأذنته؛ فقال: أدخلها.

قال: فدخلت، فسلمت عليه، وقالت له: يا أبا عبد الله أنا امرأة أغزل بالليل في السراج، فربما طفئ السراج، فأغزل في القمر فعلي أن أبين غزل القمر من غزل السراج؟

قال: فقال لها: إن كان عندك بينهما فرق فعليك أن تبيني ذلك.

قال: قالت له: يا أبا عبد الله أنين المريض شكوى؟

قال: أرجوا ألا يكون شكوى، ولكنه اشتكاء إلى الله.

قال: فودعته وخرجت. قال: فقال لي: يا بني ما سمعت قط إنسانا سأل عن مثل هذا؟ ! اتبع هذه المرأة فانظر أين تدخل.

قال: فاتبعتها، فإذا قد دخلت إلى بيت بشر بن الحارث، وإذا هي أخته.

قال: فرجعت فقلت له؛ فقال: محال أن تكون مثل هذه إلا أخت بشر.

"تاريخ بغداد" ١٤/ ٤٣٦ – ٤٣٧، "بحر الدم" (١٢٨٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد ٥٥٧/٢٠

وقال عبد الله: جاءت مخة أخت بشر إلى أبي، فقالت له: إني امرأة رأس مالي دانقين، أشتري القطن، فأردنه، فأبيعه بنصف، فأتقوت بدانق من الجمعة إلى الجمعة، فمر ابن طاهر الطائف، ومعه مشعل، فوقف يكلم أصحاب المصالح، فاستغنمت ضوء المشعل، فغزلت طاقات، ثم غاب عني المشعل، فعلمت أن لله في مطالبة، فخلصني خلصك الله.." [1]

"باب الاستثناء

٥٦ - الاستثناء يصح إذا اتصل بالكلام، فهل إذا انقطع يعمل؟

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا حلف بالله، وسكت قليلا، ثم قال: إن الله، فله استثناؤه، لأنه يكفر.

ونقل المروذي عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره.

ونقل أبو النضر وأبو طالب ما يدل على أنه لا يصح إذا فصل.

"العدة في أصول الفقه" ٢/ ٦٦١

٥٧ - الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد؛ فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: "ولا يؤم الرجل في أهله يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (١).

قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا له. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٤٤)

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٨، ١٢١، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٧٦، وابن ماجه (٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري -رضي الله عنه- ..." [2]

"قلت: مائتا ألف؟

قال: لا.

قلت: ثلاثمائة ألف؟

قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد ٥٨٢/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه ٨٣/٥

قلت أربعمائة ألف؟

قال: لا.

قلت: خمسمائة ألف؟

قال: أرجو.

وقال الحسن بن إسماعيل: قيل لأحمد، وأنا أسمع، فذكر مثل ذلك.

وقال أحمد بن عبدوس: قال أحمد بن حنبل: من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث، ولا الفتيا به.

وقال أحمد بن محمد بن النضر: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟

قال: لا.

قلت: فمائتي ألف؟

قال: لا.

قلت: فثلاثمائة ألف؟

قال: لعله.

وقال أحمد بن منيع: مر أحمد بن حنبل جانبا من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب فأخذت بيده، فقلت: مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة إلى متى؟ إذا كتب الرجل بيده ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟ فسكت.." [(١)]

"يسلم، إن شاء الله.

"العدة" ٤/ ١٢١٧، "المسودة" ٢/ ٨٥٠ - ٨٥١

وقال أحمد في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرك واحدا منهم، وعليك بالأثر.

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد، قال: يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا.

"العدة" ٤/ ١٢٢٩، "التمهيد في أصول الفقه" ٤/ ٤٠٨ "المسودة" ٢/ ٨٦٠

قال أحمد في رواية عبد الله: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم.

"العدة" ٤/ ١٢٥٠، "التمهيد في أصول الفقه" ٤/ ٢٧٢ "المسودة" ٢/ ٨٨٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه ٥/١٢٥

قال عبد السلام: قلت لأبي عبد الله: إن بطرسوس رجلا قد سمع رأي عبد الله بن المبارك يفتي به؟
قال: هذا من ضيق علم الرجل، يقلد دينه رجلا، لا يكون واسعا في العلم.
"الطبقات" ٢/ ١٠٢

قال عمرو بن معمر: قال أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله: إذا رأيت الرجل يجتنب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه، ولا يطمئن إليه، ولا إلى من يذهب مذهبه ممن يغلو ولا يتخذه إماما، **فأرجو** خيره.
"الطبقات" ٢/ ١٧٩

وقال ابن روح العكبري: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو أن رجلا ولي القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة، ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحكامه.
"الطبقات" ٢/ ٣٠٢." [1]

"حدث عنه: ولده شهاب الدين، والدمياطي، وأمين الدين بن شقير.
وكان يدري القراءات، وصنف فيها **أرجوزة**.
وقد حج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن.
قال الشيخ تقي الدين أبا العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد.
وقال الشيخ: وكانت في جدنا حدة، قال: وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد على الشيخ نكتة، فقال: الجواب عنها من ستين وجها: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضينا منك بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر.
وقال العلامة ابن حمدان: كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقي ممكنا، فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء كثيرة لم أعرفها قبل.
عرض على الفخر مصنفه "جنة الناظر" وكتب له عليه في سنة ست وستمائة وعظمه، فهو شيخه في علم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه ٥/١٥٥

النظر، وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض، وأبو بكر بن غنيمة صاحب ابن المني شيخه في الفقه، وابن سلطان شيخه في القراءات.

وقد أقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال، ورجع، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة، فتزيد من العلم، وصنف التصانيف، مع الدين والتقوى، وحسن الاتباع، وجلالة العلم.

توفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة (١).

---

(١) "سير أعلام النبلاء" ٣/ ٢٩١ - ٢٩٣.." [١]

"وكذا ذكره ابن حميد في "السحب الوابلة" (ص ٣٦٩) نقلا عن العلامة عبد القادر بن محمد الجزيري.

* السرمري (ت ٧٧٦ هـ)

هو يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم العبادي الحنبلي جمال الدين السرمري ثم الدمشقي العقيلي نزيل دمشق.

سمع ببغداد من الصفي عبد المؤمن والدقوقي وغيرهما وبدمشق من أصحاب ابن عبد الدائم فمن بعدهم، وخرج لغير واحد، وحدث بالإجازة عن الحجار، وتفقه على سراج الدين الحسين بن يوسف التبريزي.

وقد أخذ عنه ابن رافع مع تقدمه وذكره في "معجمه" وكان يذكر أن تصانيفه بلغت مائة وزادت في بضعة وعشرين علما. توفي في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٧٦ وقد جاوز الثمانين (١).

- من مؤلفاته:

- " إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة": مطبوع بتحقيق الشيخ حسين عكاشة، نشر دار الكيان.

- "نظم مختصر ابن رزين": ذكره العليمي ٥/ ١٤٤، وابن العماد في "الشذرات" ٦/ ٢٤٩.

- "الأرجوزة الجليلة في الفرائض الحنبلية": ذكره الزركلي في "الأعلام" ٨/ ٢٥١ ورمز إلى وجود مخطوطته. وذكره الدوسري في ذيل "الدر المنضد" (ص ٨٩) وقال: منه نسخة بدار الكتب المصرية رقم (٩١ - فرائض).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٢١٠/١

- "صحاح الأحكام وسلاح الحكام": ذكره البغدادي في "الهدية" ٢/ ٥٥٨.

---

(١) "الدرر الكامنة" ٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤، "الشذرات" ٦/ ٢٤٩.." [1]

"وكذا ولي بها تدريس الحنابلة بعد موت الصلاح محمد بن الأعمى في سنة خمس وتسعين وسبعمائة وتصدى للتدريس والإفتاء.

قال ابن حجر: اجتمعت به فاستفدت منه وسمعت من إنشائه وقد حدث بـ "جامع المسانيد" لابن الجوزي بإسناد نازل.

توفي في عشر صفر سنة اثنتي عشرة وثمانمائة (١).

- من مؤلفاته:

- " نظم الوجيز": ذكره ابن حجر في "إنباء الغمر" ٦/ ١٩٦ وقال: ستة آلاف بيت. والسخاوي في "الضوء" ١٠/ ١٩٨ وقال: تزيد على سبعة آلاف بيت. وابن العماد في "الشذرات" ٧/ ٩٩ وقال: هو نظم للوجيز في الفقه في ستة آلاف بيت. وذكره البغدادي في "الهدية" ٢/ ٤٩٣، وسماه ابن حميد في "الدر المنضد" (ص ٤٩): "الكبير في الفقه".

- "مختصر منتهى السول والأمل" لابن الحاجب: ذكره ابن حجر في "إنباء الغمر" ٦/ ١٩٦، والسخاوي في "الضوء اللامع" ١٠/ ١٩٨.

- "شرح منتهى السول والأمل" لابن الحاجب: ذكره البغدادي في "الهدية" ٢/ ٤٣٩.

- "حاشية على شرح الزركشي" = "تنقيح الزركشي": ذكرها البغدادي في "الهدية" ٢/ ٤٩٣. ولعلها لولده المحب ابن نصر الله (ت ٨٤٤ هـ) كما هو موجود بهامش إحدى النسخ الخطية التي اعتمد عليها الشيخ ابن جبرين في تحقيق الشرح المذكور.

- "أرجوزة في الفرائض": ذكرها ابن حجر في "إنباء الغمر" ٦/ ١٩٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٢٧٢/١

(١) "إنباء الغمر" ٦/ ١٩٦، "الضوء اللامع" ١٠/ ١٩٨، "الدر المنضد" ٢/ ٦٠٥، "شذرات الذهب" ٧/ ٩٩.." [1]

"وذكره ابن بدران في "المدخل" (ص ٤٧٤ - ٤٧٥) وقال: رأيت منه أربعة وأربعين مجلدا، قال: وفيه شرح البخاري للحافظ ابن رجب.

وللأخ الشيخ عمر الحفيان دراسة على الكتاب، ضمن أطروحته لنيل درجة الدكتوراه، يسر الله له إتمامها.

وقد قدمت الكلام على الكتاب بتفصيل أكثر عند الحديث عن المؤلفات على "المسند" ص ٦٥ من هذا المجلد.

* المخزومي (ت ٨٤١ هـ)

هو محمد بن عبد الأحد بن محمد بن عبد الأحد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق بن مكي بن يوسف بن محمد الشمس أبو الفضائل بن القاضي الزين أبي المحاسن المخزومي الخالدي نسبا العلوي الحسيني سبط الحراني الأصل الحلبي ثم المصري الحنبلي.

ولد ليلة الجمعة سادس شوال سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة بحلب ونشأ بها. وتفقه بأبيه فبحث عليه نصف "المقنع" ثم أكمله إلا قليلا في القاهرة على الشمس الشامي وكذا أخذ "ألفية ابن عبد المعطي" بحثا عن أبيه وكثيرا من "ألفية ابن مالك" عن يحيى العجيسي وبحث في أصول الدين على الشمس ابن الشماع الحلبي.

وجمع كتابا في تراجم أحرار العشاق سماه: "صبوة الشريف الظريف" ومنتخبا من شعره ومراسلات بينه وبين بعض المعاشيق سماه: "الإشارة إلى باب الستارة" وكذا نظم "العمدة" لابن قدامة في أرجوزة. ومات بصفد وهو كاتب سرها في شعبان سنة إحدى وأربعين وثمانمائة (١).

---

(١) "الضوء اللامع" ٧/ ٢٧٨.." [2]

"- "أرجوزة في السواك": ذكرها ابن حميد في "السحب" (ص ٣١٢).

وهي مذكورة بكاملها في حاشية ابن فيروز على "الزاد" وعلى "الروض".

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ١/٢٨٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ١/٢٩٢

- "الترشيح في بيان مسائل الترجيح": ذكره السخاوي في "الضوء اللامع" ١١/ ٣٣، والبغدادي في "الإيضاح" ١/ ٢٨١، و"الهدية" ١/ ٢٣٧.
- "مختصر أحكام النساء لابن الجوزي": ذكره ابن حميد في السحب (ص ٣٠٨).
- "فتيا في حكم إحداث الكنائس": منها نسخة في مجاميع دار الكتب المصرية رقم (٢٢٨ - فقه حنبلي).
وذكر العليمي في "المنهج" ٥/ ٢٨٣ ملخص هذه الفتوى. وكذا ابن حميد في "السحب" (ص ٣١٢).
- "شرح التسهيل": ذكره ابن عبد الهادي في "الجوهر المنضد" (ص ١٤٤).
- "تصحيح الخلاف المطلق": ذكره ابن العماد في "الشذرات" ٧/ ٣٣٧ وقال: مجلد لطيف. ولم يسم الكتاب الذي صححه، فلعله هو نفس "التسهيل" للبعلي. والله أعلم.

* البرهان ابن مفلح (٨٨٤ هـ)
هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج بن عبد الله القاضي برهان الدين أبو إسحاق ابن الشيخ أكمل الدين أبي عبد الله بن الشرف أبي محمد ابن العلامة صاحب "الفروع" في المذهب.
ولد في سنة خمس عشرة وثمانمائة بدمشق، ونشأ بها فحفظ القرآن وكتبا منها "المقنع" و"مختصر ابن الحاجب" الأصلي و"الشاطبية" و"الرائية" و"ألفية ابن مالك".." (١)
"هداية الراغب" في عدة مجلدات، منها نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية رقم (٢٢٣٧).
- "حاشية على منتهى الإرادات": طبعه د. عبد الله التركي محققا مع "منتهى الإرادات"، وصدر عن مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م).
وحقق أيضا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقدم لنيل درجة الماجستير مشاركة بين علي بن يوسف الزهراني، وخالد بن عبد الله الشمراني وليلى بنت ناصر المقبل سنة (١٤١٨ هـ).
- "شرح أرجوزة التستري في الفرائض": توجد منه نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت رقم (١٩٧) عدد أوراقها (٤٨) ورقة، في (١٩) سطرا، بخط نسخ حسن، نسخها صالح بن دخيل آل جار الله آل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ١/ ٣٠٥

سابق، سنة (١٣٣٩ هـ) عن نسخة كتبها سالم الحجاوي الحنبلي سنة (١١٣٣ هـ) وجرت مقابلتها على نسخة شيخ الشيخ أحمد المرداوي، وهو عن شيخه المصنف: عثمان النجدي (١).

- "الإسعاف في إجارة الأوقاف": ذكره البسام في "علماء نجد" ٥/ ١٣٤ وقال: رسالة صغيرة (مخطوطة).

- "قطع النزاع في أحكام الرضاع": ذكرها ابن حميد في "السحب" (ص ٦٩٩)، والبسام في "علماء نجد" ٥/ ١٣٤.

---

(١) "نوادر المخطوطات" للعجمي (ص ٤٣).." [1]

"٥ - ألفاظ دالة على الإباحة:

قال ابن حامد: وكل ما يرد عن أبي عبد الله -رضي الله عنه- في الأجوبة إذا سئل عن إباحة شيء؛ فقال: (لا ينبغي هذا)، أو أجاب فقال: (ينبغي هذا) إن أكده هما حق بمثابة جوابه (لا يفعل هذا) و (يفعل هذا) (١).

قال ابن حامد: فإن أجاب بأنه (يصلح) كانت للإباحة والتحليل (٢).

قوله: (يجوز) أو (لا بأس بكذا) أو (أرجو أن لا بأس به) أو (لا نرى به بأسا) أو (أرجو) يدل على الإباحة وفاقا (٣).

فإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه (أخير منه) فهو للجواز، وقيل للكراهة.

٦ - ألفاظ تدل على التسوية في الحكم عند بعضهم، وعلى الفرق عند الآخرين:

قال ابن حامد: فـ (الأهون) و (الأشد) يحتمل وجهين (٤).

إن سئل الإمام أحمد -رضي الله عنه- عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال: ذاك (أهون)، أو (أشد)، أو (أبشع)، فإن إجابته تدل على التسوية عند بعض الفقهاء؛ لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، ويكون أحدهما آكد؛ لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض.

---

(١) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٨١.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٠.

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٣٤٢/١

(٣) راجع: "صفة الفتوى" ص ٩١، "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٩، "مفاتيح الفقه الحنبلي" ٢/ ٢٥، "المدخل المفصل" ١/ ٢٤٤.

(٤) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٦٧.." [١]

"أحفظ من يزيد بن هارون. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق، لا يسأل عن مثله.

مات ضريرا سنة ست ومائتين (١).

٣ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٣١١ هـ)

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني. صاحب "المصنف"، قال: جالسنا معمرا ما بين سبع سنين، أو ثمان سنين.

سئل الإمام أحمد: رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه.

قال عبد الرزاق: كتب عني ثلاثة لا أبالي ألا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس، وكتب عني يحيى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس.

قال ابن عدي: وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به، إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير.

كان مولده سنة ست وعشرين ومائة، ومات في النصف من شوال، سنة إحدى عشرة ومائتين (٢).

٤ - أحمد بن جعفر الوكيعي (ت ٣١٥ هـ)

أحمد بن جعفر أبو عبد الرحمن الضرير الوكيعي، سمع، وكيع بن الجراح،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٤٢٦/١

(١) "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٩٥، "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٣٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٩، "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٢٦١.

(٢) "الجرح والتعديل" ٦/ ٣٨، "الكامل" لابن عدي ٦/ ٥٣٧، و"طبقات الحنابلة" ٢/ ٨١، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٥٢، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٥٦٣.." [١]

"وابن مهدي، وعبد الرزاق، وعلي بن المديني، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون.

وروى عنه: مسلم، وأصحاب السنن، والبخاري تعليقا، وأبو بكر الأثرم، وبقي بن مخلد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال معاوية بن عبد الكريم الزيادي: أدركت البصرة والناس يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر ابن خلاد، ويقولون: أعقل أهل البصرة بعد أبي بكر عباس بن عبد العظيم.

مات سنة ست وأربعين ومائتين (١).

٥٧ - عبد الخالق بن منصور النيسابوري (ت ٢٤٦ هـ)

أبو عبد الرحمن القشيري النيسابوري.

روى عن: أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي نعيم الفضل.

وروى عنه: هلال بن العلاء، وسعيد بن هاشم، ومحمد بن الحسن بن قتيبة. وآخر من روى عنه الحسين بن محمد بن داود مأمون القيسي.

قدم مصر وحدث بها، وبها توفي سنة ست وأربعين ومائتين، قال الذهبي: لا أعلم فيه جرحا (٢).

٥٨ - محمد بن المصفى الحمصي (ت ٢٤٦ هـ)

محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي.

روى عن: بقية بن الوليد، وحفص بن عمر العدني، وسفيان بن عيينة.

وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح. وقال صالح بن محمد البغدادي: كان مخلطا، وأرجو أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٨

يكون صادقا، وقد حدث بأحاديث مناكير.

---

(١) "الجرح والتعديل" ٦/ ٢١٦، "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٣٧، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٣، "تهذيب الكمال" ١٤/ ٢٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٣٠٢.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٥، "تاريخ دمشق" ٣٤/ ١٠٢، "تاريخ الإسلام" ١٨/ ٣٢٣.." [١]

"الولد لصلبه مائة وستة، وكان قد أنحله كثرة الجماع (١).

١٦٦ - عبد الله بن بشر الطالقاني (ت ٢٧٥ هـ)

عبد الله بن بشر بن عميرة بن الصدي بن حميل بن شرحبيل بن ثعلبة بن عكابة ابن صعب، أبو محمد الطالقاني البكري من بكر بن وائل.

رحل إلى دمشق ومصر وغيرهما، وسمع من: أحمد بن أبي الحواري، وموسى بن عامر، ومحمد بن هاشم البعلبكي، وعلي بن حجر.

وروى عنه: أحمد بن المبارك المستملي، وأبو بكر بن النضر الجارودي، وإبراهيم بن علي الذهلي، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب.

قال أبو عبد الله الحاكم: عبد الله بن بشر أبو محمد الطالقاني سكن نيسابور، وبها مات، وهو صاحب حديث مجود عن الشاميين.

وقال محمد بن صالح بن هانئ: سمعت عبد الله بن بشر الطالقاني يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وبكلامه خلق الخلق وكون الأشياء، وليس من الخلاق العليم شيء مخلوق، ومن زعم أن كلامه مخلوق فقد زعم أن في الله شيئا مخلوقا، فتعالى الله عن هذا، ولقد جاء هذا القول شيئا نكرا وافترى عظيما.

قال محمد بن يعقوب: سمعت عبد الله بن بشر الطالقاني يقول: أرجو أن يأتيني أمر الله والمحبرة بين يدي، ولم يفارقني القلم والمحبرة. قال: وكان عبد الله بن بشر يحضر المجالس، ويكتب يسمع، ويكتب بخطه إلى أن مات.

توفي عبد الله الطالقاني في رجب سنة خمس وسبعين ومائتين (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٤

١٦٧ - علي بن الحسن الهسنجاني (ت ٢٧٥ هـ)

علي بن الحسن الرازي، أخو عبد الله بن الحسن. محدث جليل، روى عن الإمام أحمد "التاريخ".

---

(١) "تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٧٨، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٧٨.

(٢) "الجرح والتعديل" ٥/ ١٤، "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢١، "تاريخ دمشق" ٢٧/ ١٦٥.." [١]

"حسانا مشبعة، وكان أحمد يكرمه، سمعت منه (١).

٢٤٨ - أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف (ت ٢٩٩ هـ)

ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها، منها قال: سئل أحمد عن القبور مرتفعة أحب إليك أو مسنمة قال: مسنمة مثل قبور أحد، مسنمة حتى (٢).

٢٤٩ - العباس بن محمد الجوهري (ت ٢٩٩ هـ)

العباس بن محمد بن عيسى الجوهري، روى عن: يحيى بن أيوب المقابري، وداود بن رشيد، وشريح بن يونس. وروى عنه: يحيى بن محمد المصري، وأبو بكر الشافعي، وسليمان الطبراني. قال ابن أبي يعلى: كان ثقة.

مات سنة تسع وتسعين ومائتين (٣).

٢٥٠ - أحمد بن محمد، أبو العباس البراثي (ت ٢٠٠ هـ)

أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البراثي.

سمع: علي بن الجعد، وعبد الله بن عون الخراز، وكامل بن طلحة.

وروى عنه: إسماعيل الخطبي، وحبيب القزاز، ومخلد بن جعفر.

قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال أبو العباس البراثي: لما مات أبي كنت صبيا فجاء الناس عزوني، وأكثروا، وجاءني فيمن جاءني بشر بن الحارث فقال: لي يا بني إن أباك كان رجلا صالحا، وأرجو أن تكون خلفا منه بر والدتك، ولا تعقها، ولا تخالفها، يا بني والزم السوق؛ فإنها من العافية، ولا تصحب من لا خير فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٠٤

توفي سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثمائة في المحرم (٤).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦٥.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٤.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٦٤.

(٤) "تاريخ بغداد" ٥/ ٣، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٥٣، "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٩٢.." [1]

"الخليفة، وعنده ابن أبي دؤاد، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي، فأجلس بين يدي الخليفة فقال لأبي عبد الرحمن: أي شيء تحفظ عن الشافعي في المسح؟ قال ابن أبي دؤاد: انظروا رجلا هو ذا يقدم لضرب العنق يناظر في الفقه (١).

٣٤٩ - إبراهيم بن موسى بن آزر

روى عنه ابنه إسحاق بن إبراهيم. ونقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: حضرت أحمد بن حنبل، وسأله رجل عما جرى بين علي ومعاوية، فأعرض عنه (٢).

٣٥٠ - أحمد بن إبراهيم الكوفي

نقل عن الإمام أحمد أشياء منها قال: إن دعا في الصلاة بحوائجه أرجو (٣).

٣٥١ - أحمد بن أبي بكر بن حماد المقرئ

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سألت أبا عبد الله عن حسين الكرابيسي. فقال: جهمي (٤).

٣٥٢ - أحمد بن الربيع بن دينار

نقل عن الإمام أحمد أشياء منها قال: قال أحمد: بلغني أن الكوسج يروى عني مسائل بخراسان اشهدوا أني قد رجعت عن ذلك كله (٥).

٥٣٣ - أحمد بن زرارة المقرئ، أبو العباس

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٤٦

روى عن الإمام أحمد قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: من لم يربع بعلي بن أبي طالب في الخلافة فلا تكلموه، ولا تناكحوه (٦).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٤٩.

(٢) "تاريخ بغداد" ٦/ ٤٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٥٠.

(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٧.

(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٨٨.

(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٩٤. وقد روي أنه رضي بها لما عرضها عليه الكوسج بعد ذلك، وإنما قال ذلك لما بلغه أن الكوسج يأخذ عليها أجرا. انظر مقدمة تحقيقنا لمسائل الكوسج - نشر دار الهجرة. وكذلك ما سيأتي هنا في ترجمته المفصلة.

(٦) "طبقات الحنابلة" ١/ ٩٩.." [(١)]

"٤٥٢ - محمد بن أبي صالح المكي

قال: لما أردت الخروج إلى بغداد، قال لي حسين بن حسن أو حسن بن حسين صاحب ابن المبارك: إذا قدمت بغداد فالق أحمد بن حنبل، واقرأ عليه مني السلام، وقل له: على دين، فترى لي أن أقدم إلى بغداد؟ قال: فقلت لأحمد. فقال: عليه السلام، وقل له: لأن تلقى الله وعليك دين أحب إلي من أن تقدم بغداد (١).

٤٥٣ - محمد بن طارق البغدادي

قال: كنت جالسا إلى جنب أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله أستمد من محبرتك. فنظر إلي وقال: لم يبلغ ورعي ورعك هذا (٢).

٤٥٤ - محمد بن عبد الله، أبو جعفر الدينوري

قال: سألت أحمد عن الصلاة في جلود الثعالب. فقال: لا يعجبني (٣).

٤٥٥ - محمد بن عبد الرحمن، أبو بكر الصيرفي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٧٣

روى عن الإمام أحمد مسائل منها: قال: قال لي أحمد بن حنبل: كان يحيى ابن سعيد لا يعيد حديث شعبة عن هشام ولا حديث شعبة عن قتادة، وكان إذا سمع الحديث عن واحد منهم لم يعده عن الآخر (٤).

٤٥٦ - محمد بن علي، أبو جعفر الجوزجاني

قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول داخل المسجد يصلي في الرحبة. قال: إذا كان ذلك من علة من الحر، أرجو ألا يضره (٥).

٤٥٧ - محمد بن غسان العلائي

قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرا يقول: سمعت إبراهيم بن الوليد يسأل الزهري وعرض عليه كتابا من علم، فقال: آخذ هذا

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٩٧.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٠٦.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣١٤.

(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٢١.

(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٣٠.." [١]

"وفاتهم مدرجة في الوصف ... مرموزة بأول من حرف

على حساب جمل تلوح ... غير أناس موتهم صريح

ومنهجه في الشرح أن يذكر بيت أو أكثر، ثم يشرع في بيان معاني مفرداته، مستشهدا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأشعار العرب، ثم يوضح الترجمة بذكر اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، وبعض شيوخه، ومن رووا عنه، وشيئا من مناقبه.

ومما يلاحظ عليه في شرحه التزامه السجع.

وقد ذكر الإمام أحمد في الطبقة الثامنة قال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ١٩٢/٢

وأحمد بن حنبل ذا الجامع ... حسنويه ذا المروزي الرابع

وترجم له في الشرح (١/ ٣٧٨) ترجمة مختصرة.

- " طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ).

جمع فيه المشهورين من الشافعية، ورتبهم على تسع وعشرين طبقة، الطبقة الأولى في الآخذين عن الإمام الشافعي، والثانية فيمن كان من الأصحاب إلى الثلاثمائة، وبعد ذلك يذكر كل عشرين سنة طبقة، ورتب كل طبقة على حروف المعجم. اهـ.

وترجم للإمام أحمد في الطبقة الأولى (١/ ٥٦ - ٥٨)، ترجمة مختصرة.

ومما قاله عنه: أخذ الفقه عن جماعة، أجلهم الإمام الشافعي، صحبه مدة مقامه ببغداد في الرحلة الثانية، وسلك مسلكه، ونهج منهجه، وقال: كل مسألة ليس عندي فيها دليل، فأنا أقول فيها بقول الشافعي. اهـ.

وذكر بعض من صنف في ترجمته، ثم ذكر مولده، ووفاته. ولم يذكر شيئا عن المحنة.

- " تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

اختصر فيه كتاب "تهذيب الكمال" للمزي، يقول عن منهجه في الاختصار (١/ ٩): فاستخرت الله تعالى في اختصار "التهذيب" على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنني أقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة. . اهـ.

وعلى هذه الطريقة جاءت ترجمة الإمام أحمد (١/ ٤٣ - ٤٤)، وقد أضاف ابن." [١]

"قال المروذي: رأيت أبا عبد الله قد وهب لرجل قميصه، كان أبو عبد الله ربما واسى من قوته، وجاءه أبو سعيد الضرير فشكى إليه فقال له: يا أبا سعيد، ما عندنا إلا هذا الجذع. فجيء بحمال يحمله. قال: فأخذت الجذع فبعته بتسعة دراهم ودانقين، وكان أبو عبد الله شديد الحياء، كريم الأخلاق، يعجبه السخاء.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٠٦، "سير أعلام النبلاء" ١٩/ ٢١٩

قال المروذي: حدثني أبو محمد النسائي جعفر بن محمد قال: قال لي أبو عبد الله -يوم عيد: ادخل،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٥٣

فدخلت فإذا مائدة وقصعة على الخوان وعليها عراق وقدر إلى جانبه، فقال لي: كل، فلما رأى ما بي قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك، وأومأ إلى جذع مطروح، فانبسطت وأكلت.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٠٦

قال علي بن يحيى: صليت الجمعة إلى جنب أحمد بن حنبل، فلما سلم الإمام قام سائل يسأل الناس، فأخرج أحمد قطعة فدفعها إليه، فقال له رجل: ناولني قطعتك ولك بها درهم، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما، فقال له السائل: لا أعطيك إني **لأرجو** فيها ما ترجو.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٠٧

قال المروذي: كنت مع أبي عبد الله في طريق العسكر، فنزلنا منزلنا فأخرجت رغيفا ووضعت بين يديه كوز ماء، فإذا بكلب قد جاء فقام بحذائه، وجعل يحرك ذنبه، فألقى إليه لقمة، وجعل يأكل ويلقي إليه لقمة، فخفت أن يضر بقوته، فقمت فصحت به؛ لأنحيه من بين يديه، فنظرت إلى أبي عبد الله قد احمر وتغير من الحياء وقال: دعه، فإن ابن عباس." (١)

"في نحر (*) الظهيرة، إذا برجل يسلم بالباب، فكأن قلبي ارتاح له، فقمت ففتحت الباب، فإذا أنا برجل عليه فروة وعلى أم رأسه خرقة ما تحت فروه قميص، ولا معه ركوة ولا جراب، ولا عكاز، قد لوحته الشمس. فقلت: ادخل. فدخل للدهليز. فقلت: من أين أقبلت؟ قال: من ناحية المشرق، أريد بعض هذه السواحل، ولولا مكانك ما دخلت هذا البلد إلا أني نويت السلام عليك.

قلت: على هذه الحال؟ قال: نعم، ثم قال لي: ما الزهد في الدنيا؟ قلت: قصر الأمل.

قال: فجعلت أعجب منه، فقلت في نفسي: وما عندي ذهب ولا فضة، فدخلت البيت، فأخذت أربعة أرغفة، فخرجت إليه، فقلت: ما عندي ذهب ولا فضة، وإنما هذا من قوتي. قال: أو يسرك يا أبا عبد الله أن أقبل ذلك؟ قال: قلت: نعم. قال: فأخذها، فوضعها تحت حضنه، وقال: **أرجو** أن تكفيني زادا إلى الرقة، أستودعك الله، قال: فلم أزل قائما أنظر إليه إلى أن خرج من الزقاق، وكان يذكره كثيرا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٨٢

قال صالح: وكنت أسمع أبي كثيرا يقول: اللهم سلم سلم.

وكان أبي: إذا دعا له رجل، يقول: ليس يحرز المؤمن إلا حفرته، الأعمال بخواتيمها.

وكان رجل يختلف مع خلف المخرمي إلى عفان يقال له: أحمد بن الحكم العطار، فختن بعض ولده، فدعا أبي وأبا خثيمة وجماعة من أصحاب الحديث، وطلب إلى أبي أن يحضر، فمضوا، ومضى أبي بعدهم وأنا معه، فلما دخل أجلس في بيت ومعه جماعة من أصحاب الحديث، فمن كان يختلف معه إلى عفان، فكان فيهم رجل يكنى بأبي بكر، يعرف بالأحول، فقال: يا أبا عبد الله: هاهنا آنية من فضة، والتفت فإذا كرسي،

(*) قال معد الكتاب للشاملة: نص المؤلفون في الملاحق على تصويبها إلى ((نحو الظهيرة))، والمثبت هو الصواب والتصويب في الملحق غلط، فإنها صحيحة لا إشكال فيها، وهي هكذا في المراجع التي أوردت الخبر، والله أعلم." (١)

"فقام وخرج وتبعه من كان في البيت. وسأل من كان في الدار عن خروجه فأخبر، واتبعته معهم جماعة، وأخبر الرجل فخرج إلى أبي، فحلف أنه ما علم بذلك، ولا أمر به، فجعل يطلب إليه فأبى. وجاء عفان فقال له الرجل: يا أبا عثمان، اطلب إلى أبي عبد الله أن يرجع فكلمه عفان، فأبى أن يرجع، فنزل بالرجل أمر عظيم (١).

"السيرة" لصالح ص ٤٣ - ٤٧

قال صالح: [لما قدم أبي من عند المتوكل] (٢) ومكث قليلا، قال لي: يا صالح، قلت: لبيك، قال: أحب أن تدع هذا الرزق فلا تأخذه ولا توكل فيه أحدا، فقد علمت أنكم إنما تأخذونه بسببي. فسكت. فقال: ما لك؟ فقلت: أكره أن أعطيك شيئا بلساني وأخالف إلى غيره فأكون قد كذبتك ونافقتك وليس في القوم أكثر عيالا مني ولا أعذر، وقد كنت أشكو إليك فتقول: أمرك منعقد بأمري، ولعل الله أن يحل عني هذه العقدة، ثم قلت: وقد كنت تدعو لي **فأرجو** أن يكون الله عز وجل قد استجاب لك، قال: ولا تفعل؟ قلت: لا! قال: قم فعل الله بك وفعل، فأمر بسد الباب بيني وبينه، فتلقاني عبد الله فسألني فأخبرته. فقال: ما أقول؟ قلت: ذاك إليك، فقال له مثل ما قال لي، فقال: لا أفعل، فكان منه إليه نحو ما كان منه إلي،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٨٢٨

فلقينا عمه فقال: لو أردتم أن تقولوا له، وما علمه إذا أخذتم شيئا، فدخل عليه فقال: يا أبا عبد الله، لست آخذ شيئا من هذا، فقال: الحمد لله، وهجرنا وسد الأبواب بيننا وبينه، وتحامى منزلنا أن يدخل منه إلى منزله شيء، فلما مضى نحو من شهرين كتب لنا بشيء فجيء به إلينا، فأول من

---

(١) وانظر: "حلية الأولياء" لأبي نعيم ٩/ ١٧٨ - ١٧٩، "المناقب" لابن الجوزي ص ٢٩٩ - ٣٠٠، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) في "السيرة": فما انحدر إلى بغداد. والمثبت من "المناقب" لابن الجوزي ص ٤٦٥.." [1]

"عن علي بن خشرم أنه سمع أحمد بن حنبل يقول:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام، ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوء من مغبتها ... لا خير في لذة من بعدها النار

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٦٦، "الجوهر المحصل" ص ١٤٧، "المنهج الأحمد" ١/ ٩٤

قال محمد بن إبراهيم الأنماطي: كنت عند أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر أبو عبد الله حديثا فاستأذنته في أن أكتب من محبرته، فقال لي: أكتب يا هذا، فهذا ورع مظلم.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٨٢

قال أحمد بن منصور الرمادي: سمعت بحرا البقال يقول وكان عندنا في قرية عبد الرزاق- وذكر أحمد بن حنبل، فقال: ما فعل؟

فقلت له: وما يدريك من أحمد؟

فقال: كان عندنا هاهنا فلما خرج أصحابه تخلف من بعدهم فمر بي فقال: يا بحر، لك عندي درهم خذ هذه النعل، فإن بعثت إليك من صنعاء بالدرهم، وإلا فالنعل بالدرهم، أرضيت؟

قلت: نعم، ومضى، فأخبرت همام -ابن أخت عبد الرزاق- فقال: ويحك، لأي شيء أخذت النعل منه.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٩٢

قال الرمادي: سمعت عبد الرزاق -وذكر أحمد بن حنبل- فدمعت عيناه وقال: قدم وبلغني أن نفقته نفدت،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٢٨٩

فأخذت عشرة دنانير وأقمته خلف الباب وما معي ومعه أحد وقلت: إنه لا يجتمع عندنا الدنانير، وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها فأرجو أن لا تنفقها حتى يتهيأ عندنا شيء. فتبسم وقال لي: يا أبا بكر، لو قبلت شيئا من الناس قبلت منك. ولم يقبل.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٩٣، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٢، ٢٢٩، "الجوهر المحصل" ص ٤٩

قال إسحاق بن إبراهيم بن حسان الفقيه: حدثني رجل كان رفيقا لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بواسط على باب يزيد بن هارون، فجاءه أبو." [1]

"فسألناه الحديث. فقال: إن سيدي أحمد بن حنبل، أمرني أن لا أحدث إلا من كتاب.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٤٧، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٠

قال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة، أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم وعبد الله بن داود، العلم ليس هو بالسن.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٤٨

قال علي بن المديني -وذكر عنده أحمد بن حنبل- فقال: حفظ الله أبا عبد الله، أبو عبد الله اليوم حجة الله على خلقه.

"المناقب" ص ١٤٩، "المحنة" ص ١٦١، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٠٠، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٨

قال علي بن عبد الله بن جعفر: أعرف أبا عبد الله منذ خمسين سنة يزداد خيرا.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٥٠

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: أحمد بن حنبل إمامنا، إني لأتزين بذكره.

"المناقب" ص ١٥٢، "الجوهر المحصل" ص ٣٧، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٩

قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا يحدث لله إلا ثلاثة: يعلى بن عبيد، والقعنبي، وأحمد بن حنبل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٠٨

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٥٤، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٧

قال يحيى بن معين: ثقات الناس أو أصحاب الحديث أربعة: وكيع، ويعلى بن عبيد، والقعنبي، وأحمد بن حنبل.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٥٤

قال إسحاق بن راهويه -وذكر أحمد بن حنبل- فقال: لا يدرك فضله.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٥٦

قال أبو نصر التمار: لما ضرب أحمد بن حنبل أيام المحنة دخل علي بشر فقال: يا أبا نصر، إن هذا الرجل قام اليوم بأمر عجز عنه الخلق، **وأرجو** أن يكون ممن نفعه الله بالعلم.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٥٧

قال محمد بن الشاه: سئل بشر بن الحارث عن أحمد بن حنبل بعد." [١]

"أي شيء حال سيدنا -يعني: أحمد بن حنبل.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٦١، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٧

قال الحسن بن أحمد بن الليث: سمعت أحمد بن حنبل يقول -وذكر له إنسان فقال: بالري رجل يحدث يقال له: أبو زرعة، نكتب عنه؟

فقال أحمد مجيبا له كالمنكر عليه: أبو زرعة أبو زرعة استودعه الله، حفظه الله، أعلى الله كعبه، نصره الله على أعدائه. مع دعاء كثير دعا له.

فذكرت ذلك لأبي زرعة بعد قدومي عليه، فقال: ما وقعت بعد في بلية إلا ذكرت هذا الدعاء، فقلت: يخلصني الله ويسلمني منهم، وأنجو بعد دعاء أحمد لي.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٦٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٠٦

قال أبو حاتم الرازي: إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل، فاعلم أنه صاحب سنة، وهو المحنة بيننا وبين أهل البدع.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٦٣، "المنهج الأحمد" ١/ ٩٢

قال الربيع بن سليمان: كتب إلي البويطي من بغداد من السجن: إني **لأرجو** أن يجري الله أجر كل ممتنع في هذه المسألة لسيدنا الذي ببغداد -أحمد بن حنبل.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٦٤

قال أبو ثور: لو أن رجلا قال: أحمد بن حنبل من أهل الجنة، ما عنف على ذلك. وذلك أنه لو قصد رجل خراسان ونواحيها لقالوا: أحمد ابن حنبل رجل صالح. وكذلك لو قصد الشام ونواحيها لقالوا: أحمد بن حنبل رجل صالح. وكذلك لو قصد العراق ونواحيها لقالوا: أحمد بن حنبل رجل صالح. فهذا إجماع، ولو عنف هذا على قوله بطل الإجماع.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١٦٠

قال أحمد بن صالح المصري: ما رأيت بالعراق مثل هذين الرجلين: أحمد بن حنبل ببغداد، ومحمد بن عبد الله بن نمير بالكوفة، رجلين." (١)

"قال المروذي: وأدخلت نصرانيا على أبي عبد الله يعالجه، فقال: يا أبا عبد الله، إني أشتهي أن أراك منذ سنين، وليس بقاؤك صلاح أهل الإسلام وحدهم، بل هو للخلق جميعا، وليس من أصحابنا أحد إلا وقد رضي بك.

قال المروذي: فقلت لأبي عبد الله: إني **لأرجو** أن يكون يدعى لك في جميع الأمصار.

فقال: يا أبا بكر، إذا عرف الرجل نفسه فما ينفعه كلام الناس.

"والمناقب" لابن الجوزي ص ١٩٨، "سير علام النبلاء" ١١/ ٢١١

قال إسحاق بن راهويه: دخلت على عبد الله بن طاهر، فقال لي: ما رأيت أعجب من هؤلاء المرجئة، يقول أحدهم: إيماني كإيمان جبريل، والله ما أستجيز أن أقول: إيماني كإيمان يحيى بن يحيى، ولا كإيمان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٠٩

أحمد بن حنبل.
"المناقب" لابن الجوزي ص ١٩٨

قال محمد بن يحيى: ما رأيت برا أنفق من أحمد بن حنبل، كنت أسمع منه بالغداة وأملي بالعشي.
"المناقب" لابن الجوزي ص ١٩٩

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لما قدمت صنعاء اليمن أنا ويحيى بن معين في وقت صلاة العصر، فسألنا عن منزل عبد الرزاق، فقيل: إنه بقرية يقال لها الرمادة، فمضيت لشهوتي للقائه، وتخلف يحيى بن معين، وبينها وبين صنعاء قريب، حتى إذا سألت عن منزله قيل: هذا منزله، فلما ذهبت أدق الباب قال لي بقال تجاه داره: لا تدق فإن الشيخ مهوب، فجلست حتى إذا كان قبل صلاة المغرب خرج لصلاة المغرب، فوثبت إليه وفي يدي أحاديث قد انتقيتها، فقلت له: سلام عليكم، تحدثني بهذه رحمك الله؟ فإنني رجل غريب.
فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا أحمد بن حنبل، قال: فتقاصر ورجع." (١)

"أريحانة القراء تبغون عثرة ... وكلكم من جيفة الكلب أقذر
فيا أيها الساعي ليدرك شأوه ... رويدك عن إدراكه ستقصر
تمسك بالعلم الذي كان قد وعى ... ولم يلهه عنه الخبيص المزعفر
ولا بغلة هملاجة مغربية ... ولا حلة تطوى مرارا وتنشر
ولا منزل بالساج والكلس متقن ... ينقش فيه جصه ويصور
ولا أمة براقة الجيد بضة ... بمنطقها تصبي الحليم وتسحر
حمى نفسه الدنيا وقد سنحت له ... فمنزله إلا من القوت مقفر
فإن يك في الدنيا مقلا فإنه ... من الأدب المحمود والعلم مكثر
وقل للألئ حادوا معا عن طريقه ... ولم يمكثوا حتى أجابوا وغيروا
فلا تأمنوا عقبى الذي قد أتيتم ... فإن الذي جئتم ضلال مزور
فيا علماء السوء أين عقولكم ... وأين الحديث المسند المتحبر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٤١٤/٢

ألا إنني أرجو النجاة ببعضكم ... وكل امريء يشني الضلال يؤجر

تأسى بكم قوم كثير فأصبحوا ... لكم ولهم في كل مصر معير

ويا تسعة كانوا كتسعة صالح ... نبي الهدى إذ ناقة الله تعقر

نكصتم على الأعقاب حين امتحنتم ... ولم يك فيكم لذلك منكر

كتبتم بأيديكم حتوف نفوسكم ... فيا سوءتا مما يخط المقدر

وأشمتم أعداء دين محمد ... ولم تضرب الأعناق منكم وتنشر

فسبحان من يعصى فيعفو ويغفر ... ويظهر إحسان المسيء ويستر

"المناقب" ص ٥١٧ - ٥٢٠، "المحنة" ص ٢٠٣ - ٢٠٨، "الجوهر المحصل" ص ١٤٨، "المنهج الأحمد" ١/ ١٢٥

قال إبراهيم بن إسحاق الغسيلي: أنشدني الهيضم بن أحمد لأبيه يرثي أحمد بن حنبل:

يا ناعي العلم بيوم أحمدا ... نعيت بحرا كان يجري مزبدا

ومكرمات وتقى وسؤددا ... صلابة في دينه تجردا." (١)

"وسمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحدا على حداثة سنه، وقلة علمه، أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، وإني لأرجو أن يكون الله قد ختم له بخير، قال لي ذات يوم وأنا معه خلوين: يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لست مثلي ولست مثلك، إن الله ابتلاني فأجبت فلا تقتاس بي، فإنك لمست مثلي أنت رجل يقتدى بك، وقد مد هذا الخلق أعناقهم إليك؛ لما يكون فيك، فاتق الله واثبت لأمر الله، أو نحو من هذا الكلام، قال أبو عبد الله: فعجبت من تقويته لي وموعظته إياي، ثم قال أبو عبد الله: انظر بما ختم له، فلم يزل ابن نوح كذلك، ومرض حتى صار إلى بعض الطريق فمات، فصليت عليه، ودفنته أظنه قال: بعانة.

قال أبو عبد الله: وكنت أدعو الله ألا يريني وجهه -يعنى: المأمون- وذلك أنه بلغني أنه كان يقول: لئن وقعت عيني على أحمد لأقطعنه إربا إربا.

قال أبو عبد الله: فكنت أدعو الله ألا يريني وجهه. قال: فلما دخلنا طرطوس أقمنا أياما، فإذا رجل قد دخل علينا، فقال لي: يا أبا عبد الله، قد -مات الرجل -يعني: المأمون. فحمدت الله وظننت أنه الفرج،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٢٦

إذا رجل قد دخل، فقال: إنه قد صار مع أبي إسحاق المعتصم رجل يقال له: ابن أبي دؤاد وقد أمر بإحضاركم إلى بغداد، فجاءني أمر آخر وحمدت الله على ذلك وظننت أنا قد استرحنا، حتى قيل لنا: انحدروا إلى بغداد.

قال أبو عبد الله: فصيرت في سفينة من الرقة ومعي أسرى لهم، فكنت في أمر عظيم من الأذى. فقدم أبو عبد الله إلى بغداد، وذلك في شهر رمضان وهو مريض فحبس في دار عمارة، وكان مقيدا فحبس في ذلك الحبس قليلا، ثم تحول إلى سجن العامة في التغيير، فمكث في السجن نيفا وثلاثين شهرا، فكنا نأتيه إلى السجن أنا وأبي وأصحاب أبي عبد الله، فأكثر ذلك ندخل عليه حينا وحينا لم يأذن لنا السجان، فسأله أبي أن يحدثني ويقرأ علي وقال له: أنت." (١)

"قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: أخذ أحمد أيام المأمون ليحمل إلى المأمون ببلاد الروم، فبلغ أحمد الرقة، ومات المأمون بالبذندون قبل أن يلقاه أحمد، وذلك في سنة ثمان عشرة ومائتين.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٣٩٤

قال صالح: سمعت أبا عبد الله السلال يقول: دخلت على أبي عبد الله لما قدم من طرسوس وهو عليل شديد العلة، ومحمد بن نوح عليل، فسلمت على أبي عبد الله ففتح عينيه فنظر إلي، ثم غمضهما، ثم فتحهما، فقال: صليتم الظهر؟

فقلت: لا، فغمض عينيه فقال: أرجو أن يكون قد جاء أحد الفرجين.

"المحنة" لعبد الغني المقدسي ص ٥٥

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أول يوم امتحنه إسحاق، لما خرج من عنده، وذلك في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة ومائتين، فقعد في مسجده، فقال له جماعة: أخبرنا بمن أجاب. فكأنه ثقل عليه، فكلموه أيضا.

قال: فلم يجب أحد من أصحابنا، والحمد لله. ثم ذكر من أجاب ومن واتاهم على أكثر ما أرادوا، فقال: هو مجعول محدث، وامتحنهم مرة مرة، وامتحنني مرتين مرتين، فقال لي: ما تقول في القرآن؟

قلت: كلام الله غير مخلوق. فأقامني وأجلسني في ناحية، ثم سألهم، ثم ردني ثانية، فسألني وأخذني في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٤٤٢/٢

التشبيه. فقلت: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١]، فقال لي: وما السميع البصير؟

فقلت: هكذا قال تعالى.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٣٩." [١]

"فقلت: لا، حكيت عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب. قال: فسكت.

قال صالح: ثم أخرج أبي حتى إذا صرنا بموضع يقال له: بصرى، بات أبي في مسجد، ونحن معه، فلما كان في جوف الليل، جاءه النيسابوري، فقال: يقول لك الأمير ارجع.

فقلت له: يا أبه، أرجو أن يكون فيه خيرا.

فقال: لم أزل الليلة أدعو الله.

"السيرة" لصالح ص ٨٣ - ٨٥

قال أبو علي حنبل: ثم ولي جعفر المتوكل، فلما ولي انكشف ذلك عن المسلمين وأظهر الله السنة، وفرج عن الناس، فكان أبو عبد الله يحدثنا، ويحدث أصحابه، في أول أيام المتوكل، وسمعته يقول: ما كان الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم في زماننا هذا، ثم إن المتوكل ذكره، وكتب إلى إسحاق بن إبراهيم في إخراجه إليه، فجاء رسول إسحاق بن إبراهيم إلى أبي عبد الله بالحضور، فمضى أبو عبد الله عند صلاة العصر، وجئنا معه، فدخل عليه، وجلسنا بالباب، فلما خرج أبو عبد الله، رجعنا معه، فقال له أبي، وسأله عما دعي له.

فقال أبو عبد الله: قرأ علي كتاب جعفر، يأمرني بالخروج إلى العسكر.

قال أبو عبد الله: وقال لي إسحاق بن إبراهيم: ما تقول في القرآن؟

فقلت: إن أمير المؤمنين، قد نهى عن هذا.

فقال: لا تعلم أحدا بما جرى بيني وبينك في هذا.

فقلت لإسحاق: مسألة مسترشد أو مسألة متعنت؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٤٤

قال: بل مسألة مسترشد.

فقلت له: القرآن كلام الله عز وجل، وليس بمخلوق على كل الجهات، وقد." [1]

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٤٨٨